



سلطنة عُمان
كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:
تحقيق

طريق السداد على علم الرشد

(من المقدمة إلى الباب الثالث)

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي [ت: 1332هـ]
والشيخ القاضي سعود بن سليمان الكندي [ت: 1434هـ]



إعداد الطالب:
مانع بن خلفان بن عامر النجدي

مشرف البحث:
أ.سلطان بن منصور الحبسي

العام الدراسي:
1440هـ/2019م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى والديَّ العزيزين المنبع الذي يتدفق منه الخير الوارف والبذل والعطاء.

إلى شيخي وقُدوتي المربي / حمود بن حميد الصوافي - حفظه الله ومتعنا بعلمه -

إلى أستاذي العزيز: محمد بن حميد الفلاحي - نفعنا الله به -

إلى كل من تآقت نفسي للقاءه وحالت بيننا السبل، فكان هذا الكتاب طريقاً لتواصلنا معه.

إلى كل أخ عزيز نصح ووجه وشجع وبذل وقته وماله...

إلى مشايخ العلم وطلبة العلم الشريف

أهديكم هذا الكتاب، وأسألكم الدعاء.

كلمة شكر وتقدير

يسرني ويسعدني أن أقدم كلمة شكر لكل من قام بتشجيعي وأعانني على إخراج هذا العمل وإن كان جهد مقلٍ، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله، وأخص من بينهم:

مشرف البحث / أ: سلطان بن منصور الحبسي الذي وقف معي بتشجيعه وملاحظات القيمة ومتابعته للعمل.

شيخه المربي: حمود بن حميد الصوافي الذي له فضل عظيم علي، وقد انتفعت كثيرا من مكتبته التي فتحها لخدمة طلبة العلم.

الأستاذين: خالد بن سعيد الراشدي ومصطفى بن هلال الكندي الذين أمداني بالمخطوطات وبيعض المعلومات القيمة.

وإلى الأساتذة والإخوة الكرام الذين قاموا بمراجعة المنظومة وإبداء ملحوظاتهم القيمة وهم:

- ١- أ: بخيت بن محمد المقيمي.
- ٢- أ: إبراهيم بن عبد الله آل ثاني.
- ٣- زاهر بن سعيد السابقي.
- ٤- سليمان بن سامي الحسني.
- ٥- مجاهد بن منصور السيابي.

وإلى الأخ العزيز / عبد الله بن سليمان المسروري على تصميمه الجميل للغلاف.

لا يسعني إلا أن أقول لكم جميعا جزاكم الله خيرا ونفع الله بكم.

الرموز والمصطلحات

الرمز	معناه
أ	النسخة الأم التي اعتمدها وهي بخط ثابت بن سرور الغلابي
ب	المخطوطة التي بخط الشيخ سالم بن حمد الحارثي
ج	المخطوطة التي بخط عبدالله بن مبارك الجهضمي
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ق	القرن
هـ	الهجري
م	الميلادي
ت	توفي
و	ولد
تح	تحقيق

ملخص الدراسة

اسم البحث: شرح منظومة أعلام الرشاد في الدفاع والجهاد، للشيخ سعود بن سليمان الكندي (من الباب الأول إلى الباب الثالث).

اسم الباحث: مانع بن خلفان بن عامر النجدي

اسم المشرف: أ: سلطان بن منصور الحبسي

اسم المناقش: الشيخ د. راشد بن علي الحارثي

أهمية الكتاب:

هذا الكتاب يعد من الكتب القيمة لاحتوائه على مجموعة من المسائل المهمة في فقه الجهاد وأحكامه، والاعتناء به أصبح مهما لما تعانيه الأمة الإسلامية اليوم من تكالب أعداء الإسلام عليها، ولما نراه من تطرف من بعض من يدعي الانتماء للإسلام.

منهجية التحقيق:

يتلخص المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة فيما يأتي:

- ١ - قمتُ باعتماد النسخة (ص) في مقدمة الإمام السالمي، لكونها النسخة الأصل للشرح، والنسخة (أ) وهي الأصل بخط ثابت الغلابي في التحقيق لكونها كتبت بإملاء من الشيخ سعود بن سليمان الكندي، ثم قارنتها بالنسخة (ب) و(ج)، متبعا المنهج العلمي القائم على الأمانة في النقل، والحرص على ضبط النص المؤلَّف.
- ٢ - تقديم مقدمة حاولت فيها كشف اللثام عن حياة المؤلف والناظم، وبيان حقيقة الكتاب، وقيّمته، ومنهج مؤلفه فيه.
- ٣ - عزو الآيات إلى أرقامها في سورها.

- ٤- تخريج الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والآثار من مصادرها المعتمدة.
- ٥- قمتُ بترجمة الأعلام الواردة في التحقيق.
- ٦- توضيح ما يشكل من معان سواء في النظم أو الشرح.
- ٧- قمتُ بضبط الأبيات عروضيا ونحويا من خلال النسخ الموجودة معي، مع ترقيمها.
- ٨- قمتُ بضبط النص وفق القواعد الإملائية المتعارف عليها الآن، دون الإشارة إليها، فالنساخ لهم طريقتهم في ذلك من حيث كتابة الهمزات وقلب الهمزة ياء مثل: قايد وجايز وغيرها من الأمثلة.
- ٩- وضعتُ ما أضفته في النص بين معكوفتين [] .
- ١٠- وضعت ما قام الشيخ باقتباسه بين علامتي التنصيص " " .
- ١١- قمتُ بعمل فهرسة للآيات والأحاديث والروايات والأعلام والمراجع والموضوعات.

المقدمة

الحمد لله معز أهل طاعته، وقاسم من تعدى على حدوده بقوته، يعز من يشاء ويذل من يشاء،
أحمده تعالى على ما أكرمنا به من نعمة الإسلام، وأشكره على ما أسدل به علينا من فيوض الإنعام،
وأصلي وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله رافع راية الحق بين العالمين، وعلى آله وصحبه الذين فتحوا
مشارك الأرض ومغارها وأعزوها بالإسلام الناصع، وعلى كل من اقتفى أثرهم، وسلك درجهم شامخ الرأس،
عالي المهمة، حارسا لهذا الدين من كيد كل من يريد أن يندس الحق إلى يوم لا ينفع فيه مال ولا جاه، حيث
تجزى كل نفس ما عملت في هذه الحياة.

أما بعد:

فإنه مما تقرر في الشريعة السمحاء على هذه الأمة الجهاد في سبيل الله، وهو فرض كفاية على هذه
الأمة، وقد وردت على فضله والحض عليه الكثير من الآيات البينات والآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه
وسلم، فهو ذروة سنام الإسلام، به تُعلى كلمته، ومنه تُقمع كلمة الكفر، والمتأمل في أوضاعنا الحالية يدرك
تماما أن من المهم على المسلم أن يكون على بينة بأحكامه وفقهه؛ لما تمر به الأمة الإسلامية من حروب
طاحنة فيما بينها، مما أدى إلى الوقوع في المحظورات التي قد تُردي بها إلى الهلاك والعياذ بالله، وموضوع
الجهاد هو حيوي يتجدد في حياة المسلم إلى أن تقوم الساعة، وتعرض به مسائل شتى، وأحكام متعددة،
وتنبيهات بالغة في الأهمية؛ لأنه يتعلق بعدة حقوق من الحقوق التي كفلها الشارع للعباد ومنها: حق النفس،
وحق العرض، وحق المال، فتوجب على المسلم الانتباه والحيلة حول هذا الأمر.

ومن هنا كان للفقهاء الفضل، والمكانة السامية في الأمة الإسلامية لكي يمدوها بكتب فقهية تعنى
بهذا الجانب، يسهل على طلاب العلم استيعابها وحفظها، وعلى الفقهاء اللاحقين الإفتاء بها والإفادة منها،
سواء كان نظما أو نثرا.

وكان للمدرسة الإباضية عناية بارزة حول هذا الجانب، فكتبهم شاهدة في هذا الميدان، وآثارهم
واضحة لكل ذي عيان، ومن بين هؤلاء الذين لم يأفل نورهم بعد الشيخ سعيد بن حمد الراشدي الذي نظم

عقد جواهر منظومته الرائقة المسماة بعلم الرشاد في الدفاع والجهاد، في بيئة كانت تتلاطم فيها العصبية المقيتة، ونزعات النفس الأثيمة، فذاع سيطها بين أقرانه من المشايخ والعلماء، فانبرى لشرحها ثلاثة جهابذة وهم: الإمام عبدالله بن حميد السالمي وسمى شرحه بـ طريق السداد على علم الرشاد، لكنه لم يكمله، والشيخ المجاهد محمد بن سالم الرقيشي الذي عنونه بـ النور الوقاد على علم الرشاد في أحكام الجهاد، والأخير الذي هو للشيخ سعود بن سليمان الكندي الذي يعد شرحه تكملة لشرح الإمام السالمي ولم يسم عنوانا له، وقد حرص فيه المؤلّف ما عليه المذهب من أقوال، وبأسلوب سهل ويسير؛ ليكون مرجعا يستعان به، فقمثُ مستعينا بالله عز وجل بإخراج هذا العمل حيث حققت الجزء الذي شرحه الإمام السالمي، وشرح الشيخ سعود بن سليمان الكندي بمشاركة الأخ فيصل بن علي الهنائي.

أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة دعنتني لذلك أجملها في الآتي:

- يعد هذا الكتاب من الكتب المهمة التي كتبها الشيخ، وقد مضت مدة على وفاته ولم أطلع على أحد اهتم به، فارتأيت أن أولي الاعتناء به.
- يعد الكتاب من الكتب المهمة في بيان فضل الجهاد وما يتعلق به من أحكام.
- رغبة الباحث في تحقيق التراث العماني والإباضي بشكل خاص، والمساهمة ولو بشيء بسيط في إخراج ما تزخر به المكتبات من مخطوطات لم يحقق منها -رغم كثرتها- إلا النزر اليسير.
- رغبة الباحث في معرفة الأحكام المتعلقة بفقه الجهاد، لما نمر به من أحداث كثير نغفل عن حكمها، فكان هذا دافعا لي بأن أقوم بتحقيق هذا الكتاب.

الدراسات السابقة في الموضوع:

بعد البحث والتنقيب وسؤال بعض المختصين لم أعر على أحد قام بالاعتناء بتحقيق هذا الكتاب، ولذا كانت الحاجة داعية إلى تحقيقه والعمل على إخراجه على أفضل ما يكون.

صعوبات البحث:

لقد واجهتني صعوبات عدة قبل وأثناء التحقيق منها:

- تعد هذه التجربة الأولى لي في ميدان التحقيق لذا كنت غير متصور لبعض الأشياء المتعلقة حول التحقيق؛ فاستعنت بسؤال المختصين، وقراءة بعض الكتب المختصة بالتحقيق، والاستفادة من الكتب المحققة في أخذ منهجية لذلك، وقد أخذتُ مني وقتاً حتى آخذ تصوراً كاملاً.
- الجهد والوقت الذي تتطلبه المقارنة بين عدة نسخ بين المخطوطات، وإثبات الفروق بينها.
- ضبط الأبيات؛ حيث إنني قليل بضاعة في النحو والعروض خاصة، فقممت بضبطها أولاً ثم الاستعانة بالمختصين في هذا المجال فجزاهم الله خيراً.
- صعوبة قراءة بعض الكلمات في المخطوطة الأصل؛ لعدم تعودنا على قراءة المخطوطات فاستعنت بالمخطوطات الأخرى.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى قسمين علاوة على المقدمة والخاتمة والفهارس والملاحق، وبيان ذلك كالتالي:

المقدمة: تناولتُ فيها أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وصعوبات البحث، وخطته، والمنهجية المتبعة في إعدادة.

الفصل الأول: المقدمات، تناولتُ فيها مبحثين وهما:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب وما يحتويه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أصل الكتاب

المطلب الثاني: عنوان الكتاب ونسبته إلى صاحبه.

المطلب الثالث: توثيق المنظومة وعنوانها لصاحبها.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومحتوياته.

المطلب الخامس: سبب تأليف الكتاب.

المطلب السادس: القيمة العلمية للكتاب.

المطلب السابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثامن: المصادر التي اعتمدها المؤلف في كتابه

المطلب التاسع: نُسخ الكتاب ومنهجية التحقيق.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلفين والناظم، وفيه مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام السالمي، وفيه فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

الفرع الثاني: مولده:

الفرع الثالث: حياته العلمية.

الفرع الرابع: وفاته.

المطلب الثاني: ترجمة الشيخ سعود بن سليمان الكندي وفيه فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته.

الفرع الثاني: حياته العلمية.

الفرع الثالث: حياته العملية.

الفرع الرابع: وفاته.

المطلب الثالث: ترجمة الناظم وفيه فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته.

الفرع الثاني: حياته العلمية.

الفرع الثالث: وفاته.

الفصل الثاني: نص الكتاب المحقق، ويتكون من شرح مقدمة الإمام السالمي للمنظومة ثم تكملة الشرح للشيخ سعود بن سليمان الكندي للأبواب الستة للمنظومة، حيث سأحقق المقدمة والثلاثة الأبواب الأولى وهي:

الباب الأول: في صنوف البغاة.

الباب الثاني: في أحكام البغاة.

الباب الثالث: في أسباب البغي والاستعانة على الباغي.

تنبيه: في ضمان الإمام.

بقلم: مانع بن خلفان بن عامر النجدي

مغدر سناو / ولاية المضبي

٧ / شعبان / ١٤٤٠ هـ

١٣ / إبريل / ٢٠١٩ م



الفصل الأول:

الدراسة

الفصل الأول: مقدمة التحقيق: وفيها مبحثان^(١):

المبحث الأول: التعريف بالكتاب، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أصل الكتاب:

أصل هذا الكتاب هو شرح الإمام الهمام عبد الله بن حميد السالمي لقصيدة علم الرشاد في الدفاع والجهاد للشيخ سعيد بن حمد الراشدي، فشرع في المقدمة وشرح الباب الأول من المنظومة في صنوف البغاة وبيتين من الباب الثاني في أحكام البغاة، ولم يكمل بقية الشرح، فانبرى الشيخ سعود بن سليمان الكندي لتكملة هذا الشرح ابتداء من الباب الأول.

المطلب الثاني: توثيق عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف:

لم أجد اختلافا يذكر في صحة نسبة شرح المقدمة للإمام السالمي؛ لأن المؤلف قريب عهد منا، والمطلع على التراجم التي ترجمه للشيخ يجد هذا الكتاب من ضمنها، وأما لشرح الشيخ سعود بن سليمان فلم أجد تصريحاً منه وإنما وثق نسبته إليه حفيده مصطفى بن هلال الكندي حيث أخبره بذلك شفها وقام بتوثيقه من ضمن مؤلفات جده^(٢)، وكذلك وثقه فهد بن علي السعدي في كتاب معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية^(٣)، وقد وجدت في طبعة وزارة التراث القومي والثقافة لكتاب شقائق النعمان على سموط الجمان للشيخ محمد بن راشد الخصبي نسبة الشرح للشيخ سليمان بن محمد الكندي^(٤)، ولعله وقع خطأ في الطباعة فنسب إلى الشيخ سليمان^(٥).

(١) - القسم الأول (مقدمة التحقيق) عمل مشترك مع الأخ فيصل بن محسن بن سهيل الهنائي.

(٢) - انظر: د. جمعة بن سعود ومصطفى بن هلال الكنديين، اللؤلؤ والمرجان، (الناشر: خزائن الآثار، سلطنة عمان بركاء، ط: الأولى، سنة: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، ص ٣٠.

(٣) - انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج ٢، ص ٧٤.

(٤) - سليمان بن محمد بن أحمد بن عبد الله الكندي (و: ١٢٩٨هـ/١٨٨١م - ت: ١٤ صفر ١٣٣٧هـ/ ١٩ نوفمبر ١٩١٨م)، قاض فقيه، وناظم للشعر عاش في القرن الرابع عشر الهجري، وولد في بلدة الحاجر بوادي حطاط، وأخذ العلم على يد مجموعة من العلماء منهم: والده وخاله الشيخ سعيد بن ناصر الكندي، تولى القضاء في نزوى إلى أن توفي من ألم الطاعون ودفن في الحذفة من نزوى، له

وأما ما يتعلق باسم الكتاب فإننا قد اعتمدنا تسميته على العنوان الذي عنون به الإمام السالمي شرحه حيث قال في مقدمة شرحه: "ولما رأى أخونا سعيد بن حمد الراشدي ظهور الفساد في البلاد وتجاهل العباد بفرض الجهاد شرع في بيان الإرشاد، فنصب لهم علم الرشاد في الدفاع عن الجهاد، وقد كثرت منه الإرشادات في طلب تعليق شرح عليها، وتبين ما احتوت عليه وما احتوى عليها، فأسعفت مراده بهذا الشرح اللطيف؛ ليتوصل إلى معرفة معانيها الضعيف، وسميته طريق السداد على علم الرشاد، أسأل الله أن يجعله عوناً للعباد"^(٦)، وكان اعتمانا عليه لعدة أسباب منها:

- أن شرح الشيخ سعود بن سليمان الكندي يظهر منه أنه تكملة لشرح الإمام السالمي.
- لم يسمّ الشيخ سعود عنواناً معيناً لشرحه، وإنما قام بشرحها هكذا ثم قام الشيخ سالم بن حمد الحارثي^(٧) بضمها إلى شرح الإمام السالمي الذي بعنوان **طريق السداد على علم الرشاد**، لكون الإمام السالمي شرح المقدمة ثم أكمل الشيخ سعود شرحه لأبواب المنظومة^(٨).

المطلب الثالث: توثيق القصيدة وعنوانها لصاحبها:

القصيدة هي للشيخ سعيد بن حمد الراشدي من البحر البسيط على قافية اللام، وعدد أبياتها مئتان وتسعة أبيات (٢٠٩)، وجميع المصادر التي ترجمة للشيخ سعيد بن حمد تثبت أن المنظومة هي له، ولم نجد أحداً يذكرها لغيره، ولكن الاختلاف الذي وجدناه هو ما يتعلق بعنوان المنظومة فمنهم من يعنونها بـ: **أعلام الرشاد في الدفاع والجهاد** كمبارك الراشدي في كتابه الذي

العديد من الآثار منها: البحر الفاضل على عقد أصول الفرائض وبداية الإمداد على غاية المراد. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٢، ص ١٤٨ - ١٥٠ بتصرف.

(٥) - انظر: محمد بن راشد الخصيبي، شقائق النعمان على سموط الجمان، (الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سنة ط: ١٩٨٤م)، ج ٣، ١٥٦.

(٦) - انظر: عبد الله بن حميد السالمي، مقدمة طريق السداد على علم الرشاد، بخط: سالم بن حمد الحارثي، ص ٢.

(٧) - سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، (و: ٤ ذي القعدة ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م، ت: الأحد ٢ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ / ٣٠ إبريل ٢٠٠٦)، تتلمذ على يد والده وعلى جملة من المشايخ في نزوى بمدرسة الإمام الخليلي منهم: الشيخ سعود بن سليمان الكندي وسعود بن أحمد الإسحاق، للشيخ مؤلفات منها: العقود الفضية في أصول الإباضية، والمسالك النقية إلى الشريعة الإسلامية وديوان شعري. انظر: السيابي، معجم القضاة العمانيين، ج ١، ص ٢٢٤ - ٢٣٨ بتصرف.

(٨) - انظر: د. جمعة بن سعود ومصطفى بن هلال الكنديين، اللؤلؤ والمرجان، من حاشية ص ٣٠.

كتبه عن سيرة الشيخ، والباحث فهد بن علي السعدي عند ترجمته للشيخ في كتابه معجم الفقهاء والمتكلمين^(٩)، ومنهم من يعنونها ب: **علم الرشاد في الدفاع الجهاد** كالإمام السالمي حيث قال في مقدمة شرحه: "هذا ولما رأى أخونا سعيد بن حمد الراشدي ظهور الفساد في البلاد وتجاهل العباد بفرض الجهاد شرع في بيان الإرشاد، فنصب لهم علم الرشاد في الدفاع عن الجهاد"، ولأننا لم نجد تصريحاً في أبيات المنظومة ولا من مؤلفها فقد اعتمدنا في توثيق عنوانها على ما صرح به الإمام السالمي لكونهما كانا مع بعض في وقت تأليفه للمنظومة، وكفى بتصريح الإمام السالمي حجة على ذلك.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومحتوياته:

الكتاب هو شرح لقصيدة الشيخ سعيد بن حمد الراشدي، وعدد أبياتها مئتان وتسعة أبيات، في أحكام البغي والبغاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المسماة **بعلم الرشاد في الدفاع والجهاد**، بدأ شرح المنظومة الإمام السالمي حيث شرح المقدمة والباب الأول: في صنوف البغاة، ويتبين من الباب الثاني الذي هو في أحكام البغاة ثم أكمل هذا الشرح الشيخ سعود بن سليمان الكندي بداية من الباب الأول، ما عدا الخاتمة، وتقسيم هذه الأبواب كالآتي:

- ١- **الباب الأول:** يتحدث عن صنوف البغاة وأنواعهم.
- ٢- **الباب الثاني:** في أحكام البغاة وتطرق فيه لذكر الانتصار من الباغي وحبسه، وذكر من لا يحل قتاله قبل الامتناع، وحكم البراءة من البغاة وحجر الجاهل بحكمهم، وذكر ما خالفت البغاة المشركين من أحكام، وما وافق فيه حكم البغاة حكم المشركين، وبيان من لا جهاد عليه.
- ٣- **الباب الثالث:** في أسباب البغي والاستعانة على الباغي وفيه بيان بعض خصال يثبت بها البغي وتنبيه مهم في ضمان الإمام.
- ٤- **الباب الرابع:** يتحدث في الدفاع عن البلد والمصر والصاحب، وذكر فيه الدفاع عن النفس والمال واللباس، وما يدفع به.

(٩) - انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج ٢، ص ٧٣.

٥ - **الباب الخامس:** في الفتنة وأحكامها، وذكر فيه حكم الطاعن في الدين والمانع للحق وحافظ مال الباغي والمبغى عليه والصلح والخفارة.

٦ - **الباب السادس:** في نصب الإمام للدفاع، وفي صفة المنصوب، والدليل على فرضية الجهاد وعلى من يجب وذكر القصاص.

٧ - **الخاتمة:** تتحدث عن قواعد متفرقة في الجهاد وفضله ومدح ذويه.

وسأقوم بإذن الله تعالى بتحقيق الأبواب الثلاثة الأولى من شرح هذه المنظومة.

المطلب الخامس: سبب تأليف الكتاب:

ذكر الإمام لسالمي في مقدمته سبب شرحه للمنظومة حيث قال: "ولما رأى أخونا سعيد بن حمد الراشدي ظهور الفساد في البلاد وتجاهل العباد بفرض الجهاد شرع في بيان الإرشاد، فنصب لهم علم الرشاد في الدفاع عن الجهاد، وقد كثرت منه الإرشادات في طلب تعليق شرح عليها، وتبين ما احتوت عليه وما احتوى عليها، فأسعفت مراده بهذا الشرح اللطيف؛ ليتوصل إلى معرفة معانيها الضعيف، وسميته طريق السداد على علم الرشاد، أسأل الله أن يجعله عوناً للعباد"^(١٠).

وأما الشيخ سعود بن سليمان فلم أجد كلاماً يبين فيه سبب تأليفه للشرح إلا ما نقله حفيده مصطفى عنه بأنه شرح هذه المنظومة بأمر من الإمام محمد بن عبد الله الخليلي^(١١) عندما كان عاملاً في

(١٠) - انظر: عبد الله بن حميد السالمي، طريق السداد على علم الرشاد، بخط: سالم بن حمد الحارثي، ص ٢.

(١١) - محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي الخروصي؛ أبو خليل، (و: ١٢٩٥هـ - ١٨٨٢م/ الاثنين ٢٩ شعبان ١٣٧٣هـ - ٣ مايو ١٩٥٤م) : إمام عالم عادل، وسياسي محنك حاذق، ولد في محرم بولاية سمائل، تلقى المبادئ العلمية في حجر أبيه ثم هاجر إلى الشرقية حيث المدرسة السالمية حتى أصبح من كبار علماء عصره ومرجعاً للفتوى، بويج بالإمامة (١٣٣٨هـ - ١٣٧٣هـ)، أنشأ مدرسة في نزوى تخرج منها فطاحل العلماء، له الكثير من الفتاوى والأحكام والرسائل جمعت بعضها في كتاب: أجوبة الإمام أبي خليل، حققه: أحمد بن سالم الخروصي، ومراسلات الإمام الخليلي، اعتنى بجمعها مجموعة من الباحثين لم تنشر بعد. انظر: إبراهيم بن محمد الشكيلي، مدرسة الإمام محمد بن عبد الله الخليلي، والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٣، ص ١٣٢-١٣٤.

بها^(١٢)، ولم يقدم مقدمة للشرح حيث بدأ بالبَاب الأول مباشرة، ثم قام الشيخ سالم بن حمد الحارثي بضمها مع شرح الشيخ العلامة نور الدين السالمي^(١٣)، فالذي يتبين لنا أن الشيخ سعود أكمل شرح الإمام السالمي لكونه قريب عهد به فرأى من المناسب إكمال هذا الشرح لهذه القصيدة.

المطلب السادس: القيمة العلمية للكتاب:

يعد هذا الشرح لهذه المنظومة ذو قيمة علمية في فقه الجهاد وأحكامه الذي أصبح يهم كل مسلم في هذا العصر الذي تكالب فيه علينا الغرب بقوته وعتاده، وظهرت للتصدي له بعض الجماعات التي تنتسب إلى الإسلام، فأصبح من المهم أخذ لمحة عن فقه الجهاد وأحكامه، وجزى الله الشيخين الكريمين خير الجزاء حيث اعتنيا بشرحها وبيان معانيها، فقد جمعت في مجملها كثيرا من الأحكام بأسلوب رائع في البيان وقوة الألفاظ والمعاني، يقول عنها د. مبارك: "وأصولها تعتمد على الجوامع الكبيرة من أمهات الكتب الإباضية ونفيس مكنونها"^(١٤)، ومن أهم هذه الأحكام التي بينها الناظم: بيانه لصنوف البغاة وهم: بغي فئة على أخرى بلا حق، والقاطع للطريق، والسالب، والمختلس، ثم بيان أحكامهم، ثم عرج لذكر البراءة من البغاة وذكر ما وافق البغاة فيه المشركين من أحكام وما خالفوهم في ذلك، ثم في بيان أسباب البغي والاستعانة على الظالم، والأحكام المتعلقة بالدفاع عن البلد والمصر والصاحب، وأحكام الفتنة، والقصاص، وختاما في بعض القواعد المتعلقة بالجهاد وبيان فضله وثوابه، فانبرى الإمام السالمي بداية لشرحها، ولكن لم يكملها لأسباب لا نعلمها، ثم واصل شرحها الشيخ سعود بن سليمان بأسلوب ممتع وعبارة سهلة.

(١٢) - إحدى ولايات محافظة الداخلية، تحدها من جهة الشمال ولاية الحمراء، ومن الجنوب ولاية آدم، ومن الشرق ولاية نزوى، ومن الغرب ولاية عبري، وتبعد عن العاصمة مسقط حوالي ٢٠٨ كم، اتخذت قلعتها شعارا لها. مجموعة مؤلفين، الموسوعة العمانية، (الناشر: وزارة التراث والثقافة، ط: الأولى، سنة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ج ٢، ٥٩١.

(١٣) - انظر: د. جمعة بن سعود ومصطفى بن هلال الكنديين، اللؤلؤ والمرجان، من حاشية ص ٣٠-٣١ بتصرف.

(١٤) - الراشدي، الشيخ سعيد بن حمد الراشدي حياته وآثاره، ص ٦١.

المطلب السابع: منهج المؤلفين في الكتاب:

تميز شرح الشيخ سعود بن سليمان الكندي القيم للمنظومة بميزات عدة منها سهولة العبارة وبيان شرح المعنى العام لجملة من الآيات بحسبما ما يقتضيه سياق الآيات، مع توضيح ما يشكل من المعاني حول بعض العبارات من غير تعمق في الشرح وتفصيل للمسائل، ومثال اختصاره للشرح ما قاله في آخر شرحه للبيت (٤٨): "ولا يليق بهذا المختصر توضيح ما في البيت من معاني البيان وغيره"، كما أنه يبين في شرحه المعاني البلاغية في الآيات ومن ذلك عند شرحه للبيت (٥٢) حيث قال: "ويجوز أن يريد بالحبس: السجن، وبالمنع: السجن وغيره، فيكون عطف عام على خاص..."، وكذلك يلاحظ في شرحه استشهاده بالآيات القرآنية ومثال ذلك عند شرحه للبيت (٦٦) حيث قال: "وقوله "وَلَا جِهَادَ عَلَيْهِمْ": يشير إلى من سبق ذكره في البيت السابق وهم: الزمنا والصبيان والمرضى والنساء ليس عليهم جهاد، وكذلك الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^{١٥} الآية، ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَيْنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ﴾^{١٦}، وكذلك الأعمى والأعرج قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ﴾^{١٧}، واستدلالة بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك عند شرحه للبيت (١٦) حيث قال: "واختلفوا هل يقطع الغريم إن أخذ من مال غريمه؟، وفي المسغبة قيل: لا قطع في المسغبة، روي عنه - صلى الله عليه وسلم - "لا قطع في زمن المجاعة"^{١٨}، وعنه صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع الأيدي في السفر"^{١٩}، ولا قطع

(١٥) - سورة التوبة، الآية: ٩١.

(١٦) - سورة التوبة، الآية: ٩٢.

(١٧) - سورة النور: الآية ٦١، والفتح: الآية: ١٧.

^{١٨} - أورده السيوطي في الفتح الكبير عن أبي أمامة، انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إل الجامع الصغير، (الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٣، ص ٣٣٣.

على الإنسان فيما بيده، وقيل: يقطع، روت عائشة -رضي الله عنها- عنه -صلى الله عليه وسلم- "كانت امرأة تستعير المتاع وتجده، فأمر -صلى الله عليه وسلم- بقطع يدها"^{٢٠}، وذكره للأدلة مما روي في كتب السير من أحداث ومن ذلك عند شرحه للبيت (٤٣) حيث قال: والدليل على جواز القتل بالإمارة ما رواه أهل السير أنه -صلى الله عليه وسلم- أمر الزبير بعقوبة من اتهمه بإخفاء كنز ابن أبي الحقيق اليهودي، ولما ادعى أن النفقة والحروب أذهبتة قال -صلى الله عليه وسلم-: "العهد قريب والمال كثير"، كما أنه يذكر آراء بعض الأصحاب الإباضية من المشرق والمغرب حول بعض المسائل، فمثال عند شرحه للآيات (٢٧-٢٩) حيث قال: "وإن لم يعلم مكانه أو اختلط دعاه إلى الحكم فإن أبي قاتله كل من حضر عنده من المسلمين لامتناعه عن الانقياد للحكم، ولا يقاتله المُبتَغى عليه، قال في شرح النيل: "إن قاتله فقد بغى عليه"، وقد نقل إمامنا محمد بن عبد الله الخليلي عن الشيخ عيسى بن صالح الحارثي عن أبيه صالح بن علي إجازة ذلك"، واعتمد كثيرا في شرحه بذكر أقوال القطب^(٢١) والنقل من كتابه شرح النيل من الجزء الرابع عشر والأمثلة على ذلك كثيرة أذكر مثالا واحدا عند شرحه للبيتين (٤٥ - ٤٦): حيث قال: "واستشكل القطب جواز قتل من يحل قتله إذا اختلط بمن لا يحل قتله بل استظهر -رحمه الله- الكف عن القتال حتى يعرف الباغي"، فهذه لمحة عامة عن شرح شيخنا سعود بن سليمان الكندي، وأما عن شرح الشيخ السالمي فقد تركناه لكونه غير مكتمل، فلا يتناسب ذكر لمحة عنه دون الاطلاع على كامل شرحه.

^{١٩} - رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟، رقم: ٤٤٠٨، ص ٦٩٢، وقامه: "ولو ذلك لقطعته"، والنسائي في كتاب: قطع السارق، باب: القطع في السفر، رقم: ٤٩٨٩، ص ١١٤٠، والترمذي في كتاب الحدود، باب: لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم: ١٤٥٥، ص ٤٤٦، بلفظ "لا تقطع الأيدي في الغزو".

^{٢٠} - رواه مسلم في كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، رقم: ١٦٨٩، ج ٣، ص ١٧٢، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم: ٤٣٧٤، ص ٦٨٧، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون، رقم: ٤٨٩٧، ص ١١٢٧.

^(٢١) - محمد بن يوسف بن | بن عبد الرحمن اطفيش (و: ١٢٣٧هـ - ١٨٢١م/ ت: السبت ٢٥ ربيع الثاني ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)، عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصور الحديثة، ولد بغرداية وعاش فيها طفولته الأولى، توفي والده وهو في الرابعة فأصبح يتيما في كنف والدته، نشأ عصاميا لم يسافر للدراسة خارج موطنه، ولما بلغ العشرين أصبح عالم وادي ميزاب، ثم بلغ درجة الاجتهاد المطلق في كهولته، فأنشأ معهدا ببني يسجن تخرج منه علماء ومصلحون ومجاهدون، ترك تراثا جليلا عد بعضهم مؤلفاته فبلغت الثلاثمائة مؤلف ما بين كتاب ورسالة شملت مختلف فروع المعرفة. انظر: مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، ج ٢، ص ٣٩٩-٤٠١.

المطلب الثامن: المصادر التي اعتمدها المؤلف في كتابه:

اعتمد الشيخ سعود بن سليمان في كتابه على حفظه مع الرجوع لبعض المصادر منها:

- شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
- كتب أهل السنة مثل: مسند الربيع بن حبيب والبخاري ومسلم.

المطلب التاسع: نُسخ الكتاب ومنهجية التحقيق:

الفرع الأول: نُسخ شرح الإمام السالمي:

وجدنا لشرح الإمام السالمي ثلاث نسخ وبيان ما فيها كالتالي:

- **النسخة الأولى:** رمزت لها بالرمز (ص) وهي التي اعتمدنا عليها في تحقيق شرحه لأن رأيناها الأقدم من بين النسخ، وقد وجدناها بمكتبة الإمام نور الدين السالمي، ورقمها: AS: 214-03، بلا عنوان، ولا ذكر لاسم الناسخ والمنسوخ له وتاريخ النسخ ومكانه، وحالتها متوسطة، وتقع المخطوطة في ٢٢ صفحة، وعدد أسطر كل صفحة يتراوح ما بين ١٨-٢٠ سطرا، ابتدأت بالبسملة ثم المقدمة، واختتمت ب: "ولقادة البغاة والصفات التي أمرنا بقتلهم لأجلها موجودة في أئمة البغاة أيضًا وهي نكتهم لإيمانهم ورجاء أن ينتهوا عن ظلمهم". أما عن النسخة الثانية والثالثة فبيانهما في الفرع التالي لكونهما ضمًا لشرح الشيخ سعود بن سليمان.

الفرع الثاني: نسخ شرح الشيخ سعود بن سليمان الكندي:

جميع النسخ التي وجدناها موجودة عند أبناء الشيخ وفي مكتبة القاضي حمود بن عبد الله الراشدي^(٢٢)، وسأضع هنا تعريفًا موجزًا بكل نسخة مما عثرت عليه مراعيًا في ترتيب ذكرها الأقدمية واكتمال صفحاتها، وقد اعتمدناها في تحقيقنا هذا:

(٢٢) - مكتبة ثقافية وعلمية وتاريخية تقع في الجهة الشمالية الغربية من جامع سناو، وسميت بمكتبة أبي خليل.

● **النسخة الأولى:** رمزت لها بالرمز (أ) وهي التي اعتمدنا عليها في التحقيق لكونها كتبت بإملاء الشيخ

نفسه، وهي بخط ثابت بن سرور الغلابي^(٢٣)(٢٤)، وقد كتبها عندما كان في بهلا حيث تقضى فيها من

سنة (١٣٦٤هـ إلى ١٣٧٣هـ)^(٢٥)، وتقع المخطوطة في ١١٧ صفحة، وعدد أسطر كل صفحة يتراوح

ما بين ١٥-١٨ سطرا، وقد وجدنا بها سقطا خفيفا يقارب الثلاث صفحات.

ابتدأت النسخة بالبسملة والصلاة على النبي ثم أبيات المقدمة، وخاتمتها أبيات خاتمة النظم:

مَوْلَايْ أَنْهَيْتُ أَمَالِي إِلَيْكَ فَهَبْ مِنْ فَيْضِ جُودِكَ مَا يُبْلِغُنِي الْأَمَلَا

أمّا عن حالتها فهي بحالة جيدة، وكتبها خطه لا بأس به.

● **النسخة الثانية:**

رمزت لها بالرمز (ب)، وهي بخط الشيخ سالم بن حمد الحارثي، فرغ منها: عاشوراء محرم ١٤٠٣هـ/

٢٨ / ١٠ / ١٩٨٢م، قام بعرضها على الأصل.

تقع في ٧٢ صفحة من صفحات A4، وعدد أسطر كل صفحة ٢٩ سطرا، وقد وجدنا بها سقطا

خفيفا، وقد ضم إليها الشيخ سالم شرح الإمام السالمي مع ملحق للأبيات.

وعن حالتها فهي بحالة جيدة، وكتبها خطه واضح.

النسخة الثالثة: رمزت لها بالرمز (ج)، وهي بخط عبد الله بن مبارك الجهضمي^(٢٦) وقد قام

بتصحيحها على يد الشيخ سالم بن حمد الحارثي، فرغ منها في: ٨ / ذي القعدة / ١٤١٦هـ، وتقع في

٨٦ صفحة من صفحات A4، وعدد أسطر كل صفحة ٢٣ سطرا، وهي كالنسخة (ب) حيث لم

(٢٣) - عالم كريم من أهالي عقر بهلا، تتلمذ على يد الإمام السالمي، ويعد من كتبه الخاصين، كان قاضيا في بهلا، ونائبا عن الشيخ أبي زيد

الريامي والشيخ سعود بن سليمان الكندي عندما تلقوا القضاء في بهلا، وكتبوا للصكوك والرسائل في عهدهما. أخذت الترجمة من مصطفى بن هلال الكندي، يوم الأحد بتاريخ ٢٢ شعبان ١٤٤٠هـ / ٢٨ إبريل ٢٠١٩م، عن طريق التواصل معه بالواتساب.

(٢٤) - انظر: د. جمعة بن سعود ومصطفى بن هلال الكنديين، اللؤلؤ والمرجان، ص ٣٠.

(٢٥) - أفادني بذلك مصطفى بن هلال الكندي عن طريق اتصال هاتفي به، صباح الجمعة ٦ شعبان ١٤٤٠هـ / ١٢ إبريل ٢٠١٩م

(٢٦) - لم أجد ترجمة له.

تختلف عنها إلا في شيء يسير جدا، وقد ضم إليها شرح الإمام السالمي بدون ملحق للآيات، ومما يميزها براعة خط كاتبها التي أعاننا كثيرا في بعض الكلمات.

أما عن منهجية التحقيق فألخص المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة فيما يأتي:

- ١٢ - قمتُ باعتماد النسخة (أ) وهي الأصل في التحقيق، ثم قارنتها بالنسخة (ب) و(ج)، متبعا المنهج العلمي القائم على الأمانة في النقل، والحرص على ضبط النص المؤلف.
- ١٣ - تقديم مقدمة حاولت فيها كشف اللثام عن حياة المؤلف والناظم، وبيان حقيقة الكتاب، وقيّمته، ومنهج مؤلفه فيه.
- ١٤ - عزو الآيات إلى أرقامها في سورها.
- ١٥ - تخريج الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والآثار من مصادرها المعتمدة.
- ١٦ - قمتُ بترجمة الأعلام الواردة في التحقيق.
- ١٧ - توضيح ما يشكل من معان سواء في النظم أو الشرح.
- ١٨ - قمتُ بضبط الآيات عروضاً ونحواً من خلال النسخ الموجودة معي، مع ترقيمها.
- ١٩ - قمتُ بضبط النص وفق القواعد الإملائية المتعارف عليها الآن، دون الإشارة إليها، فالنساخ لهم طريقتهم في ذلك من حيث كتابة الهمزات وقلب الهمزة ياء مثل: قايد وجايز وغيرها من الأمثلة.
- ٢٠ - وضعتُ ما أضفته في النص بين معكوفتين [] .
- ٢١ - وضعت ما قام الشيخ باقتباسه بين علامتي التنصيص " " .
- ٢٢ - قمتُ بعمل فهرسة للآيات والأحاديث والروايات والأعلام والمراجع والموضوعات.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلفين والناظم، وفيه مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام السالمي:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

أولاً: اسمه:

هو نور الدين عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي^(٢٧).

ثانياً: النسب:

السالمي: نسبة إلى قبيلة السوالم من بني ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وهم في بلدان مختلفة من عمان لا تجمعهم بلدة خاصة ولا زعامة^(٢٨).

ثالثاً: كنيته:

كني الإمام بكنيتين وهما:

١ - بأبي محمد، وذلك نسبة إلى أكبر أبنائه محمد بن عبد الله^(٢٩).

٢ - بأبي شيبه نسبة إلى لقب ابنه الأكبر (محمد) الذي كان يلقب بالشيبه ومن ذكر هذه الكنية أبا

مسلم في رثاءه للإمام السالمي حيث قال:

يا أبا شيبه عزت حيلة عن دفاع الموت أو وصل الأجل^(٣٠).

(٢٧) - انظر: محمد بن عبد الله بن حميد السالمي، نخضة الأعيان بحرية أهل عمان، (الناشر: دار الكتاب المصري بالقاهرة وبيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ص ١٠٠.

(٢٨) - انظر: سالم بن حمود السيابي، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، (الناشر: منشورات الكتب الإسلامية، لم تذكر سنة الطباعة) ص ٦٩.

(٢٩) - انظر: مقدمة أبي إسحاق على جوهر النظام، ص: ز، وتحقيق: مجموعة محققين لمعارج الآمال، المقدمة، ص ١٢.

(٣٠) - انظر: ناصر بن سالم بن عديم الرواحي، الديوان، (الناشر: منشورات الجمل، بيروت - لبنان، ط: الأولى، سنة: ٢٠١٠ م) ص ٧٥٠.

الفرع الثاني: مولده:

اتفقت الروايات على أن مولده ببلدة الحوقين من أعمال ولاية الرستاق^(٣١) بمنطقة الباطنة وفيها نشأ، وبقي الاختلاف حول سنة ولادة الشيخ السالمي، فمنهم من يرى أنه ولد سنة (١٢٨٤هـ)، ويرى فريق آخر أنه ولد سنة (١٢٨٦هـ)، كما تذكر بعض المصادر أنه ولد سنة (١٢٨٨هـ).

والأدلة الواردة والتي استند إليها كل فريق حول ولادته يظهر بأنها تحتل أن ولادة الشيخ كانت في سنة (١٢٨٣) أو (١٢٨٤) للهجرة، وأظهرها دليل قول الشيخ السالمي بنفسه في جوابه على سؤال ورد إليه من الشيخ سليمان باشا الباروني فقد طلب الباروني في سؤاله أن يذكر المجيب عمره، فكانت خاتمة جواب الإمام السالمي هكذا: "من عبد الله بن حميد السالمي البالغ من العمر ثلاثة وأربعين تقريباً الساكن القابل من شرقي عمان سنة (١٣٢٦هـ)"^(٣٢).

الفرع الثالث: حياته العلمية:

أولاً: بداية الطلب:

في بداية طلبه للعلم قرأ القرآن على يد والده حميد بن سلوم^(٣٣) في بلدة (الحوقين)^(٣٤)، وقد بدأ تكوينه العلمي على يد علماء أجلاء في الرستاق منهم الشيخ راشد بن سيف اللمكي^(٣٥)، وعبدالله بن محمد

(٣١) - إحدى ولايات محافظة جنوب الباطنة، تقع في منتصف الجانب الشمالي من سلسلة جبال الحجر الغربي على سفح الجبل الأخضر من الجهة الشمالية، تحدها من الشمال ولاية المصنعة، ومن الجنوب ولايتا نزوى والحمراء، ومن الشرق ولايتا العواوي ونخل، أما من الغرب فولاية عبرى، وتبعد عن العاصمة مسقط حوالي ١٦٠ كم، وتعد المركز الإقليمي لجنوب الباطنة، واتخذت قلعة الرستاق وعين الكسفة شعاراً لها. مجموعة مؤلفين، الموسوعة العمانية، ج ٤، ص ١٥٣٠.

(٣٢) - انظر: أبو يشير السالمي، نهضة الأعيان، ص ١٠٦.

(٣٣) - لم أجد ترجمة له.

(٣٤) - انظر: أبو بشير السالمي، نهضة الأعيان، ص ١٠٠.

(٣٥) - راشد بن سيف اللمكي، قاض فقيه، وأديب ناظم للشعر (و: ١٢٦٢هـ | ١٨٤٦م - ت: ١٣٣٣هـ | ١٩١٥م) بمحلة قصرى من أعمال الرستاق، تلقى العلم على يد الشيخ ماجد بن خيس العبرى، ومن تلامذته الشيخ سالم بن سيف اللمكي والشيخ محمد بن شامس الرواحي، والإمام نور الدين السالمي، له مجموعة آثار منها: مجموعة مسائل في مختلف الدعاوي والأحكام والديانات، وقصائد في فضل العلم والمواظب والحكم والسلوك، ورسالة اسمها (المسالك في علم المناسك). انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ١، ص ٢٢٨-٢٢٩ بتصرف.

الهاشمي^(٣٦)، وماجد بن خميس العبري^(٣٧)؛ حتى نبغ في العلم وصار ينافس شيوخه في سعة علمه^(٣٨)، وهكذا أخذ الإمام السالمي ينتقل بين جنات الرستاق العامرة بالعلماء، حتى أصبح ممن يشار إليهم بالبنان.

ثم ارتحل إلى الشرقية سنة ١٣٠٨ هـ لما سمعه من أخبار الشيخ صالح بن علي الحارثي^(٣٩) من علو صيته، فطلب الشيخ صالح من الإمام نور الدين السالمي أن يستوطن القابل من شرقية عمان فامثل أمره، فدرس التفسير، والحديث، وأصول الدين، والنحو، والمعاني، والبيان، والمنطق وغيرها من العلوم^(٤٠).

وفي سنة ١٣١٤ هـ توفي الشيخ صالح بن علي الحارثي، فكان لوفاته الأثر الكبير على الشيخ السالمي، حيث أصبح الحمل عليه أكبر، والمعاناة في أمور المسلمين أكثر من الماضي، ومن مشايخه في الشرقية كذلك الشيخ حمد بن سيف البوسعيد^{(٤١) - (٤٢)}.

(٣٦) - عبدالله بن محمد بن صالح الهاشمي، (ق ١٣ - ١٤ هـ / ١٩ - ٢٠ م)، قاض وفقه وناظم للشعر من الرستاق، أخذ العلم عن الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، وكان عضدا قويا له عند قيامه بالإصلاح، وأخذ عنه العلم الإمام السالمي، له قصيدة في أهل العلم والصلاح في مسجد قصرى. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٢، ٣٠٤ - ٣٠٥ بتصرف.

(٣٧) - الشيخ ماجد بن خميس العبري، (و: في شهر رجب ١٢٥٢ هـ - وقيل عام ١٢٥٠ هـ - ت: ٢٤ محرم ١٣٤٦ هـ) من بلدة كدم في ولاية الحمراء من داخلية عمان، فتعلم القرآن على يد الشيخ ناصر بن سالم العدوي، ثم انتقل إلى الرستاق لأخذ العلم فكان مع السيد قيس بن عزان ثم ابن عزان، وتخرج على يديه تلاميذ كثر منهم: الإمام السالمي والشيخ إبراهيم بن سعيد العبري وغيرها، له أجوبة على المسائل نظماً ونثراً، وقصائد في المواعظ والحكم. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٣، ص ٢٥ - ٢٦ بتصرف.

(٣٨) - انظر: أبو بشير السالمي، نهضة الأعيان، ص ١١٨، و

(٣٩) - صالح بن علي بن ناصر الحارثي؛ أبو عيسى؛ المشهور بـ "المحتسب"، (و: ١٢٥٠ هـ - ١٨٣٤ م / ت: ٦ ربيع الثاني ١٣١٤ هـ - ١٤ سبتمبر ١٨٩٦ م)، عالم فقيه، وأمير محتسب، كان أحد أقطاب دولة الإمام عزان بن قيس، وبعد سقوط الدولة بقي محتسبا للمسلمين، حابسا نفسه لجهاد البغاة والجبابرة، ترك العديد من الآثار العلمية أهمها: ١ - أجوبته المجموعة في: "عين المصالح في أجوبة الشيخ صالح"، ٢ - علم الرشاد في تفصيل الجهاد. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٢، ص ١٨٨ - ١٩٠ بتصرف.

(٤٠) - انظر: مقدمة أبي إسحاق لجوهر النظام، (الناشر: مكتبة الإمام السالمي، السيب - الحيل الجنوبية، ط: ١٤)، وأبو بشير السالمي، نهضة الأعيان، ص ١١٩.

(٤١) - حمد بن سيف بن محمد البوسعيد، (و: ١٣٤١ هـ / ١٩٢٣ م - ت: الخميس ٦ ربيع الآخر ١٤١٩ هـ / ٣١ يونيو ١٩٩٨ م)، فقيه قاض، وأديب ناظم للشعر من بلدة الأخضر بسند الشأن، درس على يد الشيخ حمدان بن خميس اليوسفي، ثم ارتحل لنزوى فدرس على يد الأستاذ حامد بن ناصر الإمام الخليلي، وعين واليا وقاضيا في عدة ولايات، له من الآثار: قلائد الجمان في أسماء بعض شعراء عمان،

وفي عام ١٣٢٣ هـ ذهب إلى الديار المقدسة لأداء فريضة الحج، وهناك التقى بعلماء الإسلام من مختلف المذاهب، وتناقش معهم فيما يخص المسلمين، وما يحكيه أعداء الإسلام ضد المسلمين وضد رواد الإصلاح خاصة، واطلع على الكثير من علوم الحديث واقتنى كثيرا من كتبها ثم عاد إلى عمان لمواصلة مشواره.

ثانيا: مشايخه:

- ١- والده حميد بن سلوم السالمي.
- ٢- الشيخ المحتسب صالح بن علي الحارثي.
- ٣- الشيخ راشد بن سعيد اللمكي.
- ٤- الشيخ ماجد بن خميس العبري.
- ٥- الشيخ حمد بن سيف البوسعيدي

ثالثا: تلاميذه:

يقول الشيخ أبو إسحاق أطفيش: "ولا نبالغ إذا قلنا إن رجال العلم اليوم بعمان من تلاميذه"^(٤٣)، فقد خرَّج الإمام السالمي جملة كبيرة من العلماء والقضاة ومن يشار إليهم بالبنان، وسنقتصر على ذكر بعض تلاميذه وهم:

- ١- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخليلي.
- ٢- الشيخ سعود بن حميد بن خلفين^(٤٤)

والجواهر السننية في المسائل النظامية، وإرشاد السائل في أجوبة المسائل. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ١، ص ١٥١-١٥٢ بتصرف.

(٤٢)- انظر: مقدمة أبي إسحاق لجوهر النظام، ص: ز.

(٤٣)- انظر: مقدمة أبي إسحاق لجوهر النظام، ص: ز.

(٤٤)- سعود بن حميد بن خليفين: أبو الوليد المضيربي الحارثي بالولاء، (ت: ليلة ٢٤ ربيع الأول ١٣٧٣هـ | ١٩٥٣م)، قاض ووال، وفقه أديب، وناظم للشعر، من بلدة المضيرب من أعمال القابل، تتلمذ على يد الإمام السالمي، ثم عينه شيخه مدرسا بالمضيرب للمشايع آل حميد بن عبدالله، استعمله الإمامين الخروصي والخلي على المضيربي وأعمالها، له عدة أعمال منها: رتب أجوبة الشيخ صالح بن علي الحارثي في كتاب سماه "عين المصالح في أجوبة الشيخ صالح"، ورتب أجوبة القطب لمن سألته من العلماء والمتعلمين وسماه "كشف

- ٣- الشيخ عيسى بن صالح الحارثي^(٤٥).
- ٤- أبو مالك عامر بن خميس المالكي^(٤٦).
- ٥- أبو زيد عبدالله بن محمد الريامي^(٤٧).
- ٦- الشيخ سعيد بن حمد الراشدي^(٤٨).
- ٧- الشيخ سعود بن سليمان الكندي^(٤٩).

رابعاً: آثاره العلمية:

كان الإمام نور الدين السالمي مباركا له في عمره، فمع قصر أمدته في هذه الحياة، ومع كثرة أشغاله من اهتمام بأمر إصلاح الإمامة، وتدريس العلوم، وإفتاء الناس إلا أننا نجد الشيخ قد ألف في مجالات شتى، شملت العقيدة والفقه وأصوله، والحديث، وعلم اللغة العربية، والتأريخ، وغير ذلك.

الكرب في أجوبة القطب"، وله رسائل وأجوبة علمية نظما ونثرا. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٢، ص ٥٠- ٥١ بتصرف.

(٤٥)- عيسى بن صالح بن علي بن ناصر الحارثي (و: ٢٣ ذي القعدة ١٢٩٠هـ - ١٢ مايو ١٨٧٤م/ ت: ٧ ربيع الثاني ١٣٦٥هـ - ١١ مارس ١٩٤٦م)، عالم فقيه، وأمير في قومه، من آثاره العلمية: ١- خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ٢- الرد العزيز على أحكام الدرر، ٣- الحق اللائح فيما يصيب الثمار من الجوائح. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٢، ص ٣٩٦- ٣٩٨.

(٤٦)- عامر بن خميس بن مسعود بن ناصر: أبو مالك المالكي، (و: ٨٠ - ١٢٨٢هـ - ١٨٦٣م - ١٨٦٥م | ت: ليلة ٥ رمضان ١٣٤٦هـ | ٢٦ فبراير ١٩٢٨م)، فقيه قاض، وشاعر مرهف، ولد بسبيح الحيل بوادي ابن خالد من الشرقية، أخذ العلم على يد جملة من أهل العلم منهم الشيخ سعيد بن علي الصقري، والشيخ صالح بن علي الحارثي، والإمام نور الدين السالمي وكان للأخير معاضدا في حلو الزمان ومروءة، وصار بعد وفاته مرجع الفتوى ورئيس القضاة في نزوى في عهد الإمامين الخروصي والخليلي، وتخرج على يديه جملة منهم ابنه سعود والشيخ سعيد بن ناصر السيفي، ومن مؤلفاته: غاية المطلوب في الأثر المنسوب وغاية المرام في علمي الأديان والأحكام وموارد الألفاظ نظم مختصر العدل والإنصاف وغيرها. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٢، ص ٢١٧- ٢٢٠ بتصرف.

(٤٧)- عبدالله بن محمد بن رزيق بن سليم؛ أبو زيد الريامي، (و: الجمعة ليلة ١٥ رمضان ١٣٠١هـ - ٩ يونيو ١٨٨٤م | ت: ٣ رجب ١٣٦٤هـ - ١٤ يوليو ١٩٤٥م)، قاض فقيه، ووال نزيه، عاش في القرن الرابع عشر الهجري، ولد في إزكي، وقيل: في تنوف، نشأ في إزكي، ثم انتقل أبوه وعمه إلى إبراء يعلمان القرآن فمات بها، ونشأ في حجر عمه، ثم انتقل إلى إزكي واتخذها وطنا، تتلمذ على يد الإمام السالمي، ثم أخذ في التدريس ببلده إزكي فتخرج على يديه جمع غفير منهم الشيخ محمد الرقيشي، ترك العديد من الآثار منها: كتاب مناسك الحج، وحل المشكلات، وخطبة في الحث على الجهاد، وجوابات له.

(٤٨)- ستأتي ترجمته في المبحث الثالث.

(٤٩)- ستأتي ترجمته في المبحث الثاني.

وهذه بعض مؤلفاته التي تربو عن خمسين مؤلفاً^(٥٠):

- أنوار العقول، أرجوزة في علم الكلام
- بهجة الأنوار، شرح مختصر لأرجوزته "أنوار العقول".
- مشارق أنوار العقول، شرح مطول واف على أرجوزته "أنوار العقول"، ألفه بعد الشرح المختصر لها.
- شمس الأصول، منظومة في أصول الفقه تتألف من ألف بيت.
- طلعة الشمس، شرح منظومة "شمس الأصول".
- شرح الجامع الصحيح، وهو شرح لمسند الإمام الربيع بن حبيب في ثلاثة أجزاء.
- مدارج الكمال، أرجوزة نظم فيها "مختصر الخصال" لأبي إسحاق الحضرمي وهي في ألفي بيت.
- معارج الآمال، شرح مدارج الكمال، في ١٨ مجلد بلغ فيه باب الاعتكاف ولم يتمه.
- جوهر النظام، أرجوزة تزيد عن (١٤٠٠٠) بيت.

الفرع الرابع: وفاته:

في اليوم الثامن من شهر صفر سنة ١٣٣٢هـ ذهب نور الدين إلى بلدة الحمراء لمناظرة الشيخ ماجد بن خميس العبري رجاء أن يفهم الحجة في مسألة أوقاف القبور، وإجلالا للشيخ فقد ذهب إليه، فكان قضاء الله وقدره أنه لما وصل ومن معه من الأعيان على قرية بني صح عند غروب الشمس، عزموا على المبيت بها، فتوجهوا إلى المحلة السفلى فصدعه غصن شجرة أمبا معترضا على الطريق فألقاه على ظهره واهي القوى، ولبت بها مريضا إلى اليوم السادس والعشرين من شهر صفر لا يستطيع الحركة، وأفهم الشيخ ماجد في المسألة وهو في حالة مرضه حتى رجع عن تخطيطه، ثم طلب الإمام السالمي أن يحمل إلى نزوى فحمل إلى تنوف وشق عليه الخروج منها، وتوفي رحمة الله عليه ليلة الخامس من شهر ربيع الأول لعام ١٣٣٢هـ، وقد صلى عليه تلميذه أبو زيد عبدالله بن محمد بن رزيق الريامي، وقبره معروف ببلدة تنوف تحت سفح الجبل الأخضر^(٥١).

(٥٠) - اقتصرنا على بعض مؤلفاته خشية الإطالة، وأغلب مؤلفات الشيخ هي مطبوعة والله الحمد.

(٥١) - انظر: أبو بشير السالمي، نخضة الأعيان، ص ١١١-١١٣ بتصرف.

المطلب الثاني: ترجمة الشيخ سعود بن سليمان الكندي (٥٢):

الفرع الأول: اسمه ونسبه وولادته وموطنه:

أولاً: اسمه:

هو الشيخ العلامة القاضي سعود بن سليمان بن جمعة بن عامر بن جمعة بن خميس بن عبدالله بن خلف بن عبدالله بن سليمان بن عبدالله بن محمد بن ماجد بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن أحمد بن بلحسن الكندي السمدي^(٥٣) النزوي^(٥٤).

ثانياً: نسبه:

يعود نسبه إلى الشيخ العلامة الجليل القاضي صاحب بيان الشرع محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبدالله بن المقداد الكندي السمدي النزوي^(٥٥)، ويصل نسب الكنود إلى الخيار بن يحيى بن زيد بن عمرو بن مالك بن امرئ القيس بن ربيعة بن معاوية بن الحارث الأصغر بن معاوية الأكرمين بن الحارث الأكبر بن معاوية بن ثور بن مرتع بن معاوية بن ثور بن عفير بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد

(٥٢) - استعنت بالترجمة للشيخ من كتاب ألفه د. جمعة بن سعود ومصطفى بن هلال الكنديين عن سيرته بعنوان " اللؤلؤ والمرجان في سيرة الشيخ سعود بن سليمان الكندي السمدي النزوي"، فغالبا ما سأكتبه منه إلا ما سأشير إليه من مراجع أخرى لكون الكتاب قد حوى سيرة الشيخ الشخصية والعلمية والعملية.

(٥٣) - نسبة إلى سمد نزوى، وهي بلدة تقع شمال الولاية، وتمتد من السوق حتى سفح الجبل الأخضر.

(٥٤) - نسب إلى نزوى إحدى ولايات محافظة الداخلية، تقع على السفح الجنوبي من الجبل الأخضر الذي يحدها من الجهة الشمالية، ومن الجهة الجنوبية تحدها ولاية منح، ومن الشرق ولاية إزكي، ومن الغرب ولاية بهلاء، وتبعد عن العاصمة حوالي ١٧٤ كم، اتخذت من قلعتها شعارا لها. مجموعة مؤلفين، الموسوعة العمانية، ج ١٠، ص ٣٦٤٧.

(٥٥) - محمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن المقداد الكندي النزوي السمدي، عاش في القرن الخامس وأول القرن السادس الهجري، كان عالما وقاضيا فقيها وناظما للشعر، وكان مرجع المسلمين في وقته، عاش في بلدة سمد من أعمال نزوى، من أهم مؤلفاته: بيان الشرع للأصل والفرع، توفي عشية الثلاثاء ١٠ / رمضان ٥٠٨ هـ. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٣، ص ٤٠ - ٥٠، بتصرف.

بن الهميسع بن عمرو بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان^(٥٦).

ثالثا: ولادته:

ولد الشيخ سعود بن سليمان في بيت الجوابر^(٥٧) بالسويق من محلة سمذ نزوى، ليلة الثالث من صفر سنة ١٣٣١هـ.

رابعا: موطنه:

سكن في حياة أبيه في البيت الذي ولد فيه، وهو بيت الجوابر، وسكن أيضا في حياة أبيه في دار غافه الواقعة وسط محلة سمذ نزوى، وفي سنة ١٣٦٦هـ اشترى بيتا في ردة الكنود بمحلة سمذ نزوى من عند عبدالله بن سالم الكندي، وسكن فيه ردحا من الزمن، وفي آخر حياته سكن في بيته المسمى الجمر^(٥٨).

الفرع الثاني: حياته العلمية:

أولا: بداية الطلب:

بدأ الشيخ سعود تعلمه بالقرآن الكريم على يد الشيخ شيخان بن زاهر بن سليم الكندي^(٥٩)، وكان والده شديد الحرص على تعليمه، حتى أنه قام بتفريغه من كافة الأعمال، حتى توفي والده في ١٢ شوال ١٣٤٥هـ، فترك التعليم واتجه نحو العمل، فلما بلغ العشرين من عمره تقريبا ذهب إلى بلدة نخل بصحبة عمه ناصر بن جمعة الكندي وصالح بن سليمان بن ماجد الكندي^(٦٠) في بداية الصيف، وعند عودتهم مروا

(٥٦) - انظر: مداد بن سعيد الهنائي، التاريخ والبيان في أنساب قبائل عمان، (الناشر: دار الحكمة، لندن، ط: الأولى، السنة: ٢٠١٠م)، ص ٣٩٢.

(٥٧) - بيت الجوابر يقع في محلة السويق، اشتراه جمعة بن عامر الكندي من عند أجداده الشيخ القاضي سعيد بن أحمد بن سليمان

الكندي. انظر: د. جمعة بن سعود وأ: مصطفى بن هلال الكنديين، اللؤلؤ والمرجان، ص ١٥.

(٥٨) - يقع في محلة السويق من جهة الجنوب، اشتراه والده سليمان بن جمعة بن عامر الكندي. انظر: د. جمعة بن سعود وأ: مصطفى بن هلال الكنديين، اللؤلؤ والمرجان، ص ١٦.

(٥٩) - لم أجد له ترجمة.

(٦٠) - لم أجد لهما ترجمة.

بوادي مُسْتَلَّ^(٦١)، ونزلوا عند رجل رياضي، وبعدهما تعرف عليهم أخرج لهم كتاب جوهر النظام فلم يحسنوا قراءته، فتاقت نفسه لحب العلم بعدها؛ فذهب في قبط الخلاص من نفس السنة إلى الشيخ حامد بن ناصر بن وجد الشكيلي^(٦٢) بعد صلاة الجمعة لدراسة علم النحو.

ثانيا: أهم شيوخه:

- ١- الشيخ شيخان بن زاهر بن سليم الكندي، تعلم عنده القرآن.
- ٢- الشيخ حامد بن ناصر بن وجد الشكيلي، أخذ عنه علم النحو.
- ٣- الشيخ عبدالله بن عامر العزري^(٦٣)، أخذ عنه علم البيان والبديع والعروض وأصول الفقه.
- ٤- الإمام محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي، أخذ عنه علوم الفقه والشريعة الإسلامية.

ثالثا: أهم تلاميذه:

للشيخ تلاميذ كثير أذكر أبرزهم وهم:

- ١- الشيخ يحيى بن أحمد بن سليمان الكندي^(٦٤).

(٦١) - وادي مُسْتَلَّ بميم مضمومة وسين مهملة ساكنة وتاء مثناة فوقية وآخره لام، من أكبر الأودية وأكثرها عمراناً يقع في رأس ولاية نخل. انظر: سالم بن حمود السيابي، عمان عبر التاريخ، (الناشر: وزارة التراث والثقافة بعمان، ط: الخامسة، سنة ١٤٣٥ - ٢٠١٤م)، ج ١، ص ٥٦.

(٦٢) - حامد بن ناصر بن وجد الشكيلي (ت: ١٣٦٤هـ/١٩٤٥م)، عالم لغوي وسيبويه عصره في النحو، وناظم للشعر، عاش في القرن الرابع عشر الهجري، ولد ونشأ في بلدة بسيل من أعمال بھلا، ثم انتقل إلى نزوى حتى توفاه الله في ولاية نزوى سنة ١٣٦٤هـ، له نظم لمجموعة مسائل فقهية، منها: أسئلة وجهها للشيخ أبي مالك عامر بن خميس المالكي تدل على فقهه ومعرفته بأحكام الدين. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ١، ص ١٣٤-١٣٥.

(٦٣) - عبد الله بن عامر بن مهيل العزري (ت: الاثنين ١٦ شوال ١٣٥٨هـ/ ٢٩ نوفمبر ١٩٣٩م)، قاض فقيه، وناظم للشعر، عاش في القرن الرابع عشر الهجري، ولد بقرية الخشبة من أعمال المضبي، حفظ القرآن في بلده وهو غلام، ثم ارتحل إلى المضبي عند الإمام السالمي، ثم ابن عمه ابن شيخان، تولى القضاء بعد رجوعه من زنجبار للإمام سالم بن راشد الخروصي، ثم احتجج إليه بنزوى؛ ليكون قاضياً ومفتياً ومدرساً، له قصائد شعرية وأجوبة نثرية ونظمية. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٢، ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٦٤) - يحيى بن أحمد بن سليمان الكندي، و: ١٣٤٩هـ تقريباً، من سكان ولاية نزوى، تتلمذ على يد مجموعة من المشايخ منهم: الشيخ سعود بن سليمان الكندي، والشيخ حامد بن ناصر الشكيلي، قضى حياته بين العلم والعمل والتعليم. انظر: مكتبة الأنفال، لقاءات مع ١٦ عالماً، (مكتبة الأنفال، سلطنة عمان - الخوض، سنة ط: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج ١، ص ١٥٩.

- ٢- الشيخ القاضي حمد بن سيف بن محمد البوسعيدي^(٦٥).
- ٣- الشيخ سالم بن حمد بن سليمان الحارثي.
- ٤- الشيخ سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي^(٦٦).
- ٥- الشيخ سعيد بن خلف بن محمد الخروصي^(٦٧).

رابعاً: آثاره العلمية:

لعل اهتمام الشيخ سعود بالتدريس ثم القضاء كان أهم الأسباب التي حالت بين الشيخ والتأليف إلا أنه مع هذا فإن للشيخ نتاج علمي كبير ومن أهم آثاره:

- ١- شرح منظومة علم الرشاد في الدفاع والجهاد، وهو الكتاب الذي نعمل على تحقيقه.
- ٢- توجد لديه مراسلات كثيرة مع الإمام محمد بن عبد الله الخليلي -رحمه الله-.
- ٣- رسالة مخطوطة في خطبة الجمعة.
- ٤- أحكامه القضائية وهي محفوظة في المحاكم الشرعية، وفي بعض المكتبات الخاصة.
- ٥- رسالة في زكاة النقود مخطوطة^(٦٨).

^(٦٥) - حمد بن سيف بن محمد البوسعيدي، (و: ١٣٤١هـ / ١٩٢٣، ت: ٦ ربيع الآخر ١٤١٩هـ / ٣١ يونيو ١٩٩٨م)، تتلمذ على يد الشيخ حمدان بن خميس اليوسفي، وحامد بن ناصر الشكيلي، والإمام الخليلي، عين واليا وقاضيا على عدة ولايات منها: صور وقريات والسويق، من مؤلفاته: قلائد الجمان في أسماء بعض شعراء عمان، والجواهر السنية في المسائل النظامية وغيرها. انظر: عبد الله بن راشد السيابي، معجم القضاة العمانيين، (الناشر: مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان - بركاء، ط: الأولى، سنة: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، ج ١، ص ١١٤ بتصرف.

^(٦٦) - سعيد بن حمد بن سليمان الحارثي، (و: الاثنين ١٣ رجب ١٣٤٦هـ، ت: الأحد ٩ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ / ٥ إبريل ٢٠٠٩م)، نشأ منذ صغره على يد والده، ثم درس على جملة من المشايخ منهم: الشيخ يزيد بن خالد البوسعيدي، والشيخ سعود بن سليمان الكندي، والشيخ ناصر بن سعيد النعماني، ترك للقراء مجموعة كتب منها: اللؤلؤ الرطب، وغرس الصواب في قلوب الأحاب، وإزاحة الأغيان عن لغة أهل عمان وغيرها. انظر: رقية بنت محمد الفلاحية، الشيخ سعيد بن حمد الحارثي رحلة علم وحياة عطاء، (الناشر: مكتبة الأنفال، سلطنة عمان - مسقط).

^(٦٧) - سعيد بن خلف بن محمد بن نصير الخروصي، (و: السبت ٨ صفر ١٣٤٤هـ / ١٩٢٥م - ت: الاثنين ٢ / ربيع الثاني ١٤٣٨هـ - ١ / يناير ٢٠١٦م)، تتلمذ على جملة من المشايخ منهم: الشيخ سالم بن حمود السيابي والشيخ سعود بن سليمان الكندي، وتولى منصب القضاء في سمائل والرسناق والبريمي، ثم عين في ١٤٠٧هـ مساعدا للمفتي العام للسلطنة، له عدة مؤلفات منها: الدر المنتخب في الفقه والأدب وإتحاف الأنام بشرح جوهر النظام وغيرها. انظر: السيابي، معجم القضاة العمانيين، ج ١، ص ٣٣٦-٣٤٦ بتصرف.

الفرع الثالث: حياته العملية:

عاش الشيخ سعود طيلة حياته صبوراً مجاهداً متعلماً ومعلِّماً ومصلحاً في كثير من المهمات، فقد كان في كنف والده بداية حياته إلى أن بلغ سن الرابعة عشر حيث توفي عنه والده فتحمل مسؤولية كبيرة في العائلة، فظل يكافح لتوفير سبل العيش بمساندة أعمامه، ثم اتجه عند بلوغه سن العشرين طريق العلم فيمم إلى جامع نزوى الذي درس فيه على يد مشايخ أجلاء فنون العلم المختلفة.

وفي عام ١٣٦١هـ طلب منه الإمام الخليلي أن يذهب لإزكي للقيام بمهمة منصب الوالي والقاضي هناك، فمكث فيها ثلاث سنوات لم يجد فيها مشقة بسبب تعاون أعيانها وشيوخها معه.

ثم أرسله الإمام الخليلي إلى بهلا واليا وقاضيا سنة ١٣٦٤هـ، فكان نعم المثل في خدمة وطنه، حيث مكث فيها ستع سنين واليا وقاضيا ومعلماً ومحتسباً إلى شهر شعبان ١٣٧٣هـ حيث رجع نزوى ولم يمض وقت طويل من رجوعه حتى توفي الإمام الخليلي في أواخر شهر شعبان ١٣٧٣هـ، وحدث ما حدث بعدها من أحداث وتغيرات في بلدنا عمان، وكان نهاية الأمر أن سجن عدد من العلماء من بينهم الشيخ سعود، فدخله من تاريخ ١٨ محرم ١٣٧٧هـ إلى تاريخ ٢ ربيع الأول ١٣٨٨هـ.

بعد الإفراج عنه بسنة عين قاضيا في محكمة نزوى في ٢١ ربيع الأول ١٣٨٩هـ، وأحيل للتقاعد عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، وبقي فترة طويلة بعد التقاعد يستدعى إلى مسقط للنظر في معضلات القضايا.

وبعد التقاعد ظل مواصلاً في طريق التعليم والتعلم، وكان يقصده أهل العلم وطلبته من شتى الولايات حتى وافته المنية عليه رحمة الله.

الفرع الرابع: وفاته:

انتقل الشيخ إلى رحمة الله في ليلة الخميس ٢٦ / ذي الحجة / ١٤٣٤هـ، الموافق:

٣١ / أكتوبر / ٢٠١٣م، وقد دفن في مقبرة الحظيرة التي تعتبر وقفاً لأهالي محلة السوق.

(٦٨) - انظر: عبد الله بن سيف الشيعلي، الشيخ القاضي سعود بن سليمان الكندي وآثاره العلمية والعملية، بحث تخرج من معهد العلوم الشرعية سنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص ٦٢.

المطلب الثالث: ترجمة الناظم وفيه عدة فروع^(٦٩):

الفرع الأول: نسبه وولادته ونشأته:

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الشيخ سعيد بن حمد بن عامر بن خلفان بن راشد بن أحمد بن سالم بن عبدالله بن مبارك بن عبدالله الراشدي نسباً، السنائي^(٧٠) بلداً، من فخذ آل حامد من رواشد سناو، وهو أصغر إخوته أبناء حمد بن عامر، والباقون أولهم حامد.

ثانياً: ولادته:

ولد الشيخ بمدينة سناو في عام ١٢٨٧هـ في المحلة المعروفة بحجرة القلة القديمة^(٧١) التي تقع على مدخل سناو القديم من جهة اليمين، إذ هي مقر آبائه من قبل، من أبوين كريمين لهما في الفضل يد طولى، ولكن الأيام عاجلته بوفاة والده وهو صغير لم يبلغ الحلم، فنشأ في كنف جده عامر بن خلفان^(٧٢)، فقام هو وإخوة الشيخ بواجب تربيته.

ثالثاً: نشأته:

نشأ الشيخ في أول صباه في بلدة سناو، وترعرع بين رباها ورياضها، فطبعت نفسه على حسن الخلق، وسيما الصلاح، وهدوء السكينة، وتواضع النفس منذ صغره.

(٦٩) - استعنت بالترجمة للشيخ من كتاب ألفه د. مبارك بن عبد الله الراشدي عن سيرته بعنوان " الشيخ العلامة سعيد بن حمد الراشدي حياته وآثاره"، لأنه حوى أغلب ما في سيرته، فغالب ما سأكتبه منه إلا ما سأشير إليه من مراجع أخرى.

(٧٠) - نيابة تقع في ولاية المضبي التابعة لمحافظة شمال الشرقية.

(٧١) - تقع في الجهة الشمالية الشرقية من البلاد، وسميت بهذا الاسم لأنها تقع في الرابة المرتفعة بسناو، والمسماة بقلة الجمجم، وبارتفاعها تمثل خط دفاع للبلاد من جهة الشمال الشرقي، يسكنها الرواشد وبعض المحاريق وبني نعمان والهدفة وغيرهم. أخذت نبذة عنها من خالد بن سعيد الراشدي عن طريق التواصل معه بالواتساب، يوم الاثنين ٢/شعبان/١٤٤٠هـ - ٨/إبريل/٢٠١٩م.

(٧٢) - عامر بن خلفان الراشدي، جد الشيخ سعيد بن حمد ولعله من علماء القرن الثالث عشر في نهاية الدولة اليعاربة، انظر: مسعود بن محمد بن علي الراشدي، سناو على صفحات التاريخ، (تاريخ النشر: إبريل/ ٢٠٠٨)، ص ٤١.

كان صبورا على شظف العيش وعلى مكاره الحياة حياة اليتيم، حيث توفي والده وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكان شغوبا بالعلم مثابرا إلى تلقيه على يد من يجد عنده بغيته في بلده.

الفرع الثاني: حياته العلمية:

أولا: بداية الطلب.

بدأ الشيخ دراسته وهو لم يجاوز الثامنة من عمره على يد أخيه سليمان الأعرج^(٧٣) في مدرسة مسجد الحصن بسناو حيث كان يدرسه القرآن الكريم، وبعض فنون اللغة العربية والشريعة، فرباه تربية إسلامية صحيحة.

وعندما بلغ العقد الثاني من عمره درس على يد جده الشيخ عامر بن خلفان فأخذ عنه النحو والصرف وعلم البيان والأدب وجانباً من علوم الشريعة وأصول الدين، فبدأت مواهبه المعرفية وملامح الذكاء والرغبة في تعلم مكنونات العلم تظهر شيئاً فشيئاً.

في العقد الأول من القرن الثالث عشر الهجري توفي جده عامر -وهو شيخه- وقتل أخوه محمد بن حمد الراشدي^(٧٤) ظلماً وعدواناً من قبل البغاة في ذلك الزمن فبقي في مسجد التل الأحمر خلفاً لجده عامر، قائماً بأعباء التدريس في هذا المسجد فترة ليست بالطويلة، وفي هذه الفترة كان الإمام عبدالله بن حميد السالمي مقيماً بالمضيبي فرأى الشيخ بأنها فرصة لاغتنام العلم ومذاكرته معه فانتقل من سناو إلى المضيبي ثم أحب أن يجاور الشيخ سلطان بن محمد بن رشيد الحبسي^(٧٥) الذي تولى القضاء في مدينة سناو في فترة من

(٧٣) - سليمان بن حمد بن عامر الراشدي، الأخ الأكبر للشيخ سعيد بن حمد، كان رجلاً فاضلاً عالماً، اشتغل بالتدريس ولقب بالأعرج لعرج في إحدى رجليه. انظر: الراشدي، سناو على صفحات التاريخ، ص ٤٣.

(٧٤) - لم أجد ترجمة له.

(٧٥) - هو الشيخ سلطان بن محمد بن رشيد الحبسي (ق ١٤ / ٢٠م)، قاض وفقه، عاش في أواخر القرن الثالث عشر، والقرن الرابع عشر الهجري، من ولاية المضيبي، ولاة الإمام سالم بن راشد الخروصي القضاء في سناو، وكذلك ولي القضاء في عهد الإمام الخليفي، له سؤال نظمي إلى الشيخ محمد بن شيخان السالمي. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٢، ص ١٢٧-١٢٨هـ.

الفترات ثم اعتزل القضاء ، فاستقر بالفتح وتزوج من بنت الفاضل سعيد بن مسلم الراشدي^(٧٦) وكان يراجع الشيخين المذكورين آنفا.

عزم بعدها الإمام السالمي الانتقال إلى القابل لمّا سمعه عن الشيخ العالم صالح بن علي بن ناصر الحارثي من صيت ذائع وثناء شائع، فتاق الشيخ الراشدي بالحق به كي يلازمه فانتقل إلى القابل ومكث بها بقية عمره القصير المبارك وهو حوالي سبع سنين فصار ينهل من معين الشيخين الكريمين، وكان أكثر ملازمته للإمام السالمي؛ لأن الشيخ صالح كان مشغولا بأمر الأمة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان الشيخ لا يفارقه إلا عند النوم.

ثانيا: شيوخه:

مما لا شك منه بأن للبيئة العلمية أثر بالغ في تكوين الشخصية، وقد حظي الشيخ منذ صغره بالرعاية والعناية بداية من بيته الذي ترعرع فيه وصولا إلى القابل، وهنا سأجمل المشايخ الذين درس على أيديهم وهم:

- ١- أخوه سليمان بن حمد بن عامر الراشدي.
- ٢- جده عامر بن خلفان بن راشد الراشدي.
- ٣- الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي.
- ٤- الشيخ سلطان بن محمد بن رشيد الحبسي.
- ٥- الشيخ صالح بن علي بن ناصر الحارثي.

(٧٦) - لم أجد ترجمة له.

ثالثاً: آثاره العلمية:

ترك الشيخ آثاراً جليلاً، ومآثر حميدة، فهو عالم شاعر، لذلك كان أكثر ما خلفه الشيخ منظوماته

العلمية وهنا بيان لبعض آثاره:

١ - منظومته النونية المسماة " فيض المنان في الرد على من ادعى قدم القرآن " وهي رد من الشيخ

على النونية المنسوبة إلى الشيخ العلامة أحمد بن النظر^(٧٧)، فعارضها بنونية مطلعها:

أَنْكَرْتَ جَهْلًا فِطْرَةَ الْقُرْآنِ وَجَعَلْتَ لِلْمَوْلَى قَدِيمًا ثَانِي
وَبَرَأْتَ مِمَّنْ أَحْلَصَ التَّوْحِيدَ إِذْ لَمْ يُثْبِتِ الْقَدَمَ مَعَ الْأَذْيَانِ^(٧٨)

(٧٧) - العلامة الفقيه الشيخ أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن النظر، نشأ في سمائل وبيته بالجابية الفوقية، وهو من علماء الثلث الثاني من القرن السادس، أشعر العلماء، وأعلم الشعراء، أكثر شعره في التوحيد والفقه، قتله خردلة في قصة مشهورة، من مؤلفاته كتاب الدعائم وسلك الجمان في سيرة أهل عمان. انظر: سالم بن حمود البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، (الناشر: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان، ط: الثانية/ سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٣٨١-٣٩١ بتصرف.

(٧٨) - لا تصح نسبة هذه القصيدة إلى ابن النظر، وقد بين ذلك الإمام السالمي في عدة مواضع من كتبه ومنها:

١ - قال في مشارق أنوار العقول في الجزء ٢، ص ٣٢٤ ما نصه: "ونظم نونية عزها إلى ابن النظر وحاشاه من ذلك فإن مذهبه - رحمه الله تعالى - معروف ومن نسب إليه ذلك فقد رماه بكبيرة؛ لأنه زعم أن ابن النظر يقول أن الكلام الفعلي قديم ولم يقل به أحد من المسلمين إلا الحنابلة.

٢ - قال في الجوابات ج ١، ص ٨٩ - ٩٠ ما نصه: "لكن ليست تلك النونية عن ذلك الإمام - رحمه الله تعالى - وإن اشتهرت أنها عنه، فتلك الشهرة إنما هي شهرة دعوى لا شهرة حق لاحتمال أن يكون منشؤها أحاديا، ولا دليل على أنه ليس بأحادي كيف تكون شهرة حق ما كان مستنداً إلا نسخة ثم انتشرت هذا الانتشار، وعدم النكير من المسلمين لا يزيدها صحة لاحتمال أن يكون سكوتهم عن عدم اطلاع منشئها، على تقدير أن منشأها حق فلا يصح قبوله من واحد لما فيها من موجب التكفير لقائلها، بل يشترط في قبولها أحد الطرق الأربعة التي تنادي بها موجب البراءة. وهي: المشاهدة، والإقرار، وشهادة العدلين، وشهرة الحق، وما عدا هذه الأربعة الطرق لا يصح قبول موجب البراءة منه، واحتزوا بشهرة الحق عن شهرة الدعوى، وضربوا لذلك مثلاً بشهرة الشيعة بالبراءة من الصديق والفاروق ونحوهما، فهذه النونية عن ابن النظر من الشهرة التي خرجت عن تلك الطرق الأربعة، هذا ما ظهر لي والله أعلم. والسلام عليك ورحمة الله والله أعلم". فكفى بهذا حجة على عدم صحة هذه النونية إليه.

وقدع برع في هذه المنظومة بإيضاح الحجج المقنعة على خلق القرآن عقلا ونقلًا، ورد المسائل إلى أصولها، ولما اطلع عليها الإمام السالمي قال فيها: " ولئن منَّ الله عليَّ لأكتبنَّ عليها شرحا يفتح مغلقها ويشهد بصوابها"^(٧٩)، وبالفعل فقد قام بشرحها وسمى الشرح: روض البيان شرح فيض المنان في الرد على من ادعى قدم القرآن، كما قام بشرحها أيضا الشيخ العلامة سليمان بن محمد الكندي النزوي.

٢- قصيدته اللامية في أحكام البغي والبغاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المسماة بـ **علم**

الرشاد في الدفاع والجهاد.

٣- للشيخ الراشدي فتاوى متفرقة، وأسئلة وأجوبة، يقول د. مبارك: " لم أعثر على جميع آثاره؛ لأنها

تفرقت بسبب التلف، كما أنه وافته المنية خارج بلده فلعله حمل معه شيئا من كتبه وآثاره"^(٨٠).

٤- منظومتين كتبهما بعدما حضر مناظرة جرت بمشاركة الإمام السالمي والشيخ سلطان الحجري

وبين أحد من يدعي العلم من أهل جعلان يسمى حمد بن راشد بن سالم الهاشمي سنة

١٣١١هـ، وقد أرسلهم لذلك الشيخ صالح بن علي الحارثي، وبعد انتهاء المناظرة كتب الإمام

السالمي ما وقع للشيخ صالح نثرا، ولكن الشيخ الراشدي نظمها على محورين في منظومتين

الأولى هائية وجهها إلى الشيخ صالح كشهادة لنور الدين على ما دار في الحديث وضمنها نص

المناظرة والاحتجاج بين الفريقين مطلعها:

لِجَمَاعَةٍ ظَنُّوا الْكِتَابَ مُوَافِقًا لِهَوَاهُمْ جَاهِلًا فَجَاؤُوا بِالسَّفْهَةِ
وَتَمَذَّهَبُوا نَجْدِيَّةً لَكِنَّا هُمْ قَدْ خَالَفُوا النَّجْدَى فِيمَا أَسْلَفَهُ

والثانية لامية ضمنها بمعتقدات الخصم وأرسلها إليه وهي لامية لعله يتعظ بها ومطلعها:

لَقَدْ شَبَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى وَمَالُوا مَعَ هَوَاهُمْ حَيْثُ مَالَا
وَوَظَّنُّوا أَنَّ ذَا دِيْنٍ وَصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ فَحَسْبُ هُمْ ضَلَالًا

^(٧٩) - انظر: عبد الله بن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، (الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، تح: د. عبد الرحمن عميرة)، ج ٢،

ص ٦٢.

^(٨٠) - الراشدي، سيرة الشيخ سعيد بن حمد الراشدي، ص ٦١.

الفرع الثالث: وفاته:

في سنة ١٣١٤ هـ خرج الشيخ بحجة عن الغير؛ لكونه فقيرا ومحتاجا إلى ما يقوته ويسد رمقه، ويقضي حوائجه لمواصلة حياة العلم والعمل من ناحية أخرى، وكان استئجاره لهذه الحجة بواسطة العلامة نور الدين السالمي، فلما خرج الشيخ بالحجة ووصل مطرح^(٨١) قاصدا ركوب البحر إلى جدة عن طريق الهند، أصيب بمرض الجدرى، والعلاج وقتئذ غير متوفر، فقام مرافقوه بتمريضه، ولكن إرادة الله غالبية، فوافته المنية وقت المغرب من ليلة الرابع والعشرين من شهر شوال عام أربعة عشر وثلاثمائة وألف للهجرة، وكان خروجه من القابل في أوائل شهر شوال كما هي عادة الحجاج يومئذٍ، وكان مدفنه في الموضع المعروف بالعريانة من مطرح على الجانب الشرقي من الجبل، مقابل مبنى محافظ مطرح الآن، وقد أحاطت به المباني اليوم.

تأثر الشيخ السالمي كثيرا بوفاته، فرثاه في عدة قصائد منها:

وَهَلْ كَالرَّاشِدِيِّ سَعِيدٌ جِدٍّ	حَلِيفُ الْخَيْرِ فِي كُلِّ الْمَطَالِبِ
إِذَا مَا مُشْكِلٌ أَلْقَاهُ حَبْرٌ	تَيَمَّمَ حَلَّهُ بَيْنَ الْعَصَائِبِ ^(٨٢)

(٨١) - إحدى ولايات محافظة مسقط، مدينة ذات مكانة تجارية، وقد كانت الميناء التجاري لعمان وأسواقها، والمصدر الرئيس لتصدير

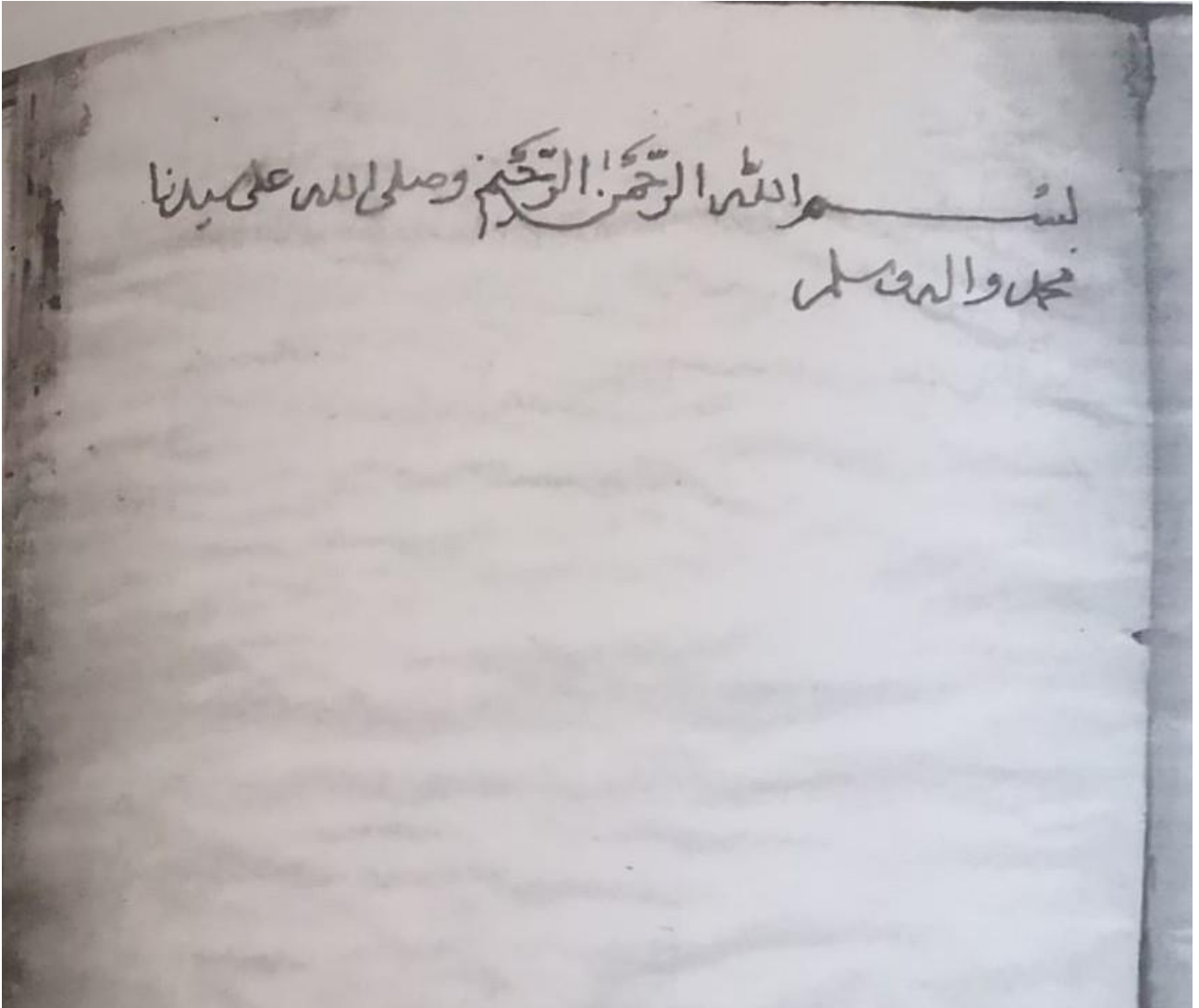
البضائع إلى الأسواق الأخرى، تقع في شرقي المحافظة، وتطل على بحر عمان. مجموعة مؤلفين، الموسوعة العمانية، ج ٩، ص ٣٣٨٤.

(٨٢) - عبد الله بن حميد السالمي، ديوان نورالدين السالمي، (الناشر: كنوز المعرفة العلمية، عمان - الأردن، تح: د. عيسى بن محمد بن عبد

الله السليمانى، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص ١٨٨.

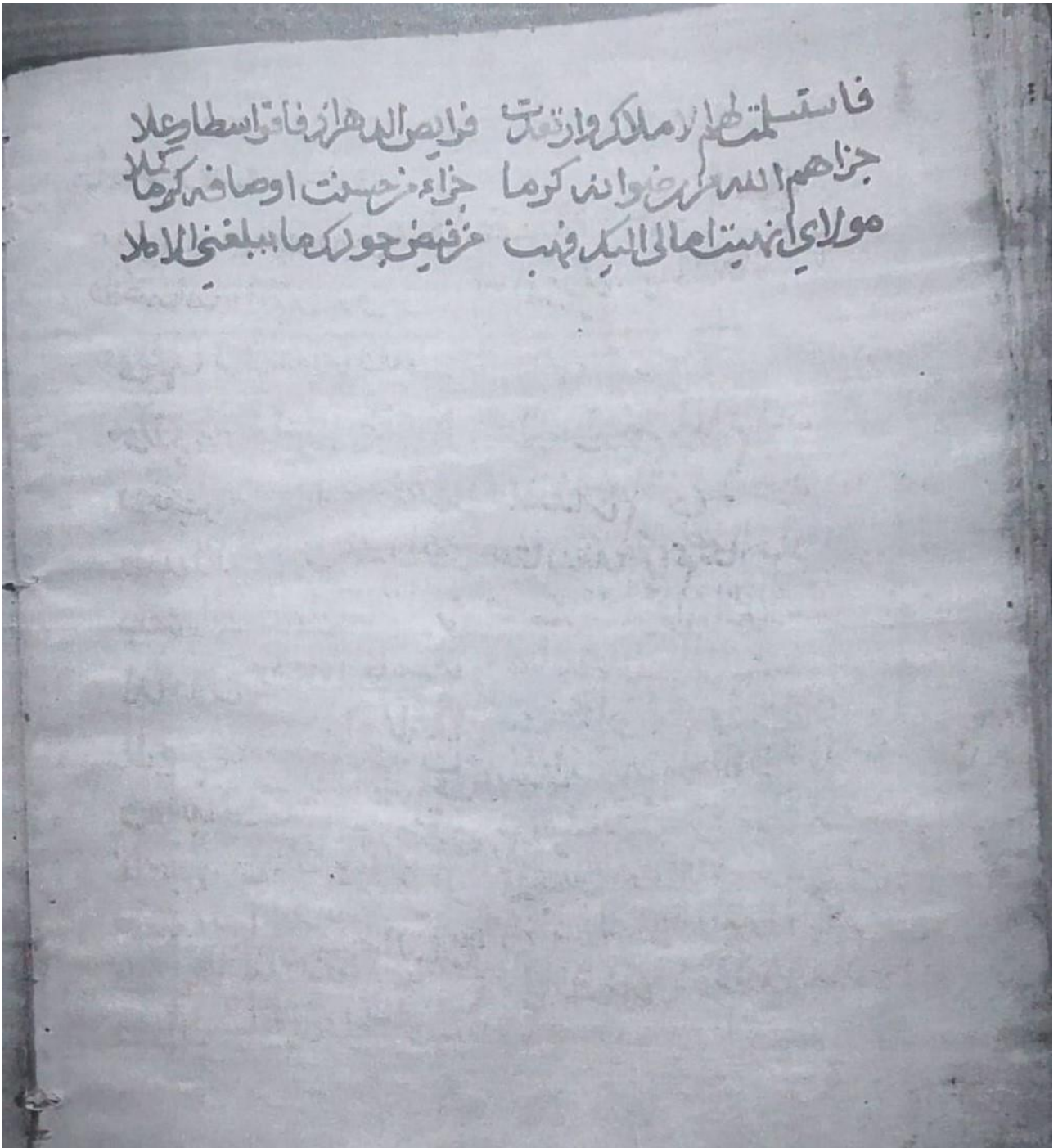
ملحق الصور

الصورة (١)



الصفحة الأولى من المخطوطة (أ)

الصورة (٢)



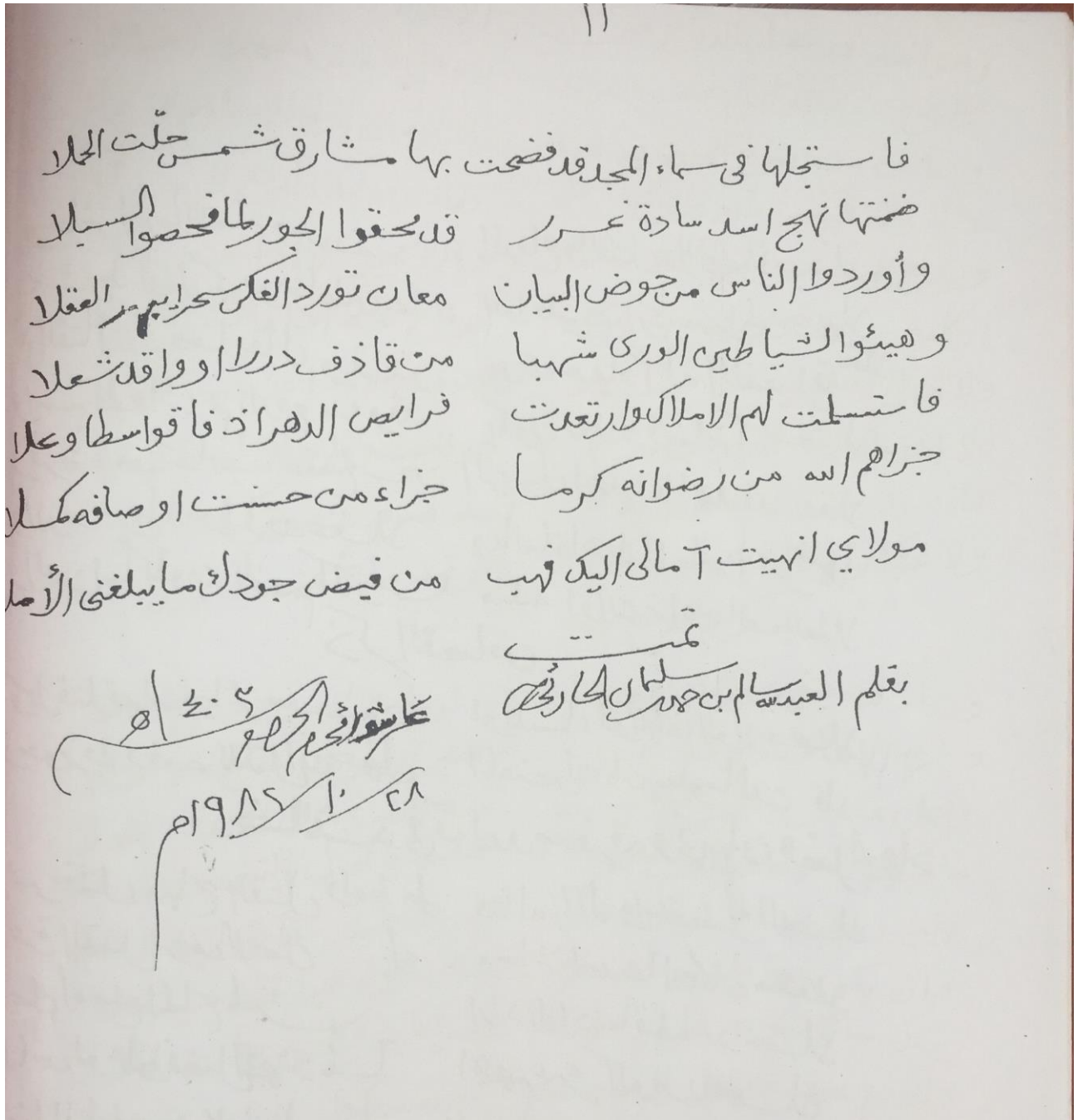
الصفحة الأخيرة من المخطوطة (أ)

الذي يأخذ المال بخفيه وذلك الذي يأخذ من المربح وكذا الذي يأخذ من الجاهل
 فاذا وجد فرصة لأخذ وكذا الذي يأخذ بغرر أو غش أو إيهام أو بتطيق
 أو إيهام في الحساب وسياقي حكمه أشد وأشد تعالي ومنهم السارق الذي يأخذ
 المال من حرز لغيره قدر ربع دينار أو قيمة فصاعدا بشرط الأخذ
 أن يكون بالغاعا فلا ليس له شبهة فيه فلا يقطع المجهون والصبي ولا يقطع
 من أخذ من غير حرز أو من حرز أبيه له فيه الدخول كختم يدخل على الحرز
 أو ساكن حيث أحرز ولا يعبد من مال سيد ولا أب من مال أخته ولا يقطع
 هل يقطع القتر من أخذ من مال غريم وفي المسغبة قبل الاقطع في
 المسغبة روى عنه صلى الله عليه وسلم لا يقطع في زمن المجاعة وعينه
 صلى الله عليه وسلم لا يقطع إلا يدي في السفرة ولا يقطع على الإنسان فيما بيده
 وقيل يقطع روثه عاتية رضى الله عنها صلى الله عليه وسلم لم كنت
 امرأة تستعير المتاع وتجدد فأمر صلى الله عليه وسلم لا يقطع يدها

الباب الثاني في أحكام البغاة

والحكم مختلف فيهم فاحذرهم قتالهم واجب لا شك حين غلا
 ولا شك في كفره حين وسرهم إياه يقتلهم حجر مكن فعمل
 ذكر المصنف في هذه الآيات حكم الصنف الأول وهم الذين يقصدون
 قبيلة معينة في منازلهم وطرقهم فيجب عليهم قتالهم إذا قصدوهم وإرادوا
 بغيا عليهم يقتلهم أو أخذ أموالهم وحرم عليهم الشك في تحليل سفك دمهم وجب
 عليهم العلم بوجوب جهادهم وحل دماءهم وهلكوا أن تركوهم يقتلواهم ولا
 يجوز لمسلم أن يكتل رجلا يقتله ولا يجوز لهم أن يعطوهم سلاحهم الذي
 يدافعون به ولما ماتوا عنه فذلك فيه ترخيص من العلماء في سياقي
 أشاء الله وحرم عليهم الفرار منهم إن تراءوا وكفوا كنصفهم ورخصهم
 ما لم يتراووا وإن انتهزوا مولوا ولو أدا بهم وسع كل واحد منهم القتل
 سياقي ولا يجوز لهم على حال أن يكتفوا عدوهم من أنفسهم كي لا يجوز لعدوهم
 قتلهم على حال ولا يجزى لهم أن يكتفواهم حتى ينزعوا منهم ثيابهم ويجوز لهم دفعهم
 بالماء ولو لغيرهم ويضمنونه إلا ما احتاجوا إليه فذلك لا يجوز لهم أن يبيدوا
 لأنه يؤدي إلى تلف أنفسهم والله أعلم ثم إنه أخذ في بيان حكم القاطع فقال
 والجند في القطع منصوص به وعلى الإمام أن ينفذ الحكم الذي نزل
 وليثمة عند التهيئ ثم يحبس إن أبى وينفي والإجراع الأسس
 فمن أخاف ولا الله كمن قد حارب الله أو عن دينه نصلا

الصورة (٤)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

الصورة (٥)

- ١٩ -

وهذا ابتداء شرح الشيخ سعود بن سليمان الكندي

الباب الأول: في صنوف البغاة

أما البغاة صنوف منهم فئة
حق وتخرجهم جهرًا وتسلبهم قهراً وتستأصل الأموال والنسلا
كذا اذا قصدوهم في طريقهم ومنهم معتد قد قطع السبيل
قال الشيخ العلامة سعود بن سليمان بن جمعة الكندي ابقاه الله تعالى
وعافاه ، اما قامت هاهنا مقام اداة الشرط والشرط والاصل مهما يكن من
شيء فالبغاة صنوف حذف الفاء الرابطة للجواب ^{الضف} الأول ان تبغى
فئة على اخرى معينة تقصدوهم في بلادهم تريد قتالهم بلا حق أو
اخراجهم من بلادهم أو سلب أموالهم أو سبي ذراريهم ونساءهم أو قهرهم
ليكونوا تحت طاعتهم على غير وجه الحق أو يريدوا فحشا بهم وكذا ان
قصدوهم في طريقهم لأخذ هذه الامور ولو لضرب بسوط ففي هذه
الاحوال كلها يكونون بغاة عليهم وحكم هذا الصنف سياقي ان شاء الله
الصنف الثاني القاطع للطريق وهو الذي يرصد الناس في طريقهم
او خارج البلد ليضربهم في مالهم او بدنهم ولو لفحش وسياقي حكمه ان شاء
الله تعالى، ثم ذكر الصنف الثالث بقوله

ومنهم سائب للمال منتهب جهرًا يدين بتحريم الذي أكلا
مراده بالسائب الذي يأخذ أموال الناس بتعديده جهرًا على طريق
الفصص او غيره وفي شرح الثنيل السائب الذي يخاطب الرجل مثلاً
فاذا رأى عقله خطف من يده او من بين يديه مما حضر عنده وفي
القاموس سلبه سلباً اختلسه وليس هذا مراد المصنف لأن هذا
الصنف سياقي في كلامه والنهب الغنمة وجمعه نهاب ونهب
كجعل وسمع اخذه كانتهب والاسم انتهبه فعلى هذا يكون

الصفحة الأولى من الشرح للنسخة (ج)

قال ما علمك عند الجاهل في سبيل الله الا انومة ينامها فقال يا رسول الله ان لي امالا فان انا انفقته اكون
 لي مثل اجر المجاهد قال وكم ما لك قال ستة آلاف قال فان انفقته في سبيل الله لم تبلغ شر ان فعل المجاهد
 في سبيل الله وما يجد يتز في سبيل الله الا اعطاه الله عند خلقه من مؤمن وكافر صغير وكبير ذكر
 او انشى قبر اياها من الأجر . وعنه صلى الله عليه وسلم اعز من ناس من هذه الامة بنير زرق واعطاء
 الجورهم كما جوارصحابي ولوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل المجاهدين اقل . وعنه صلى الله عليه وسلم
 الجنة تحت ظلال السيوف . وفي رواية ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف . وعن النبي صلى الله عليه وسلم
 رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ما يؤذن للعبد في الخروج في سبيل الله حتى يفتح له سبعين بابا من الرحمة
 والمغفرة وكنهه كانه وتعالى له وفضل من ان يردده وقد بقي عليه شيء من ذنوبه لم يغفرها
 له ويعطيه مع ذلك ثلاث خصال اولها يجعل خطايا له اليه فاذ اجاز بيته خرج من ذنوبه
 كيوم ولدته امه . الثانية لا تطلع شمس ولا تنرب الا غربت بخطايا له الثالثة ان مات في جهته
 تلك مات شهيدا اه قال الشيخ سعد . قد تم ما تنسب تعليقه على هذه القصيدة والحمد لله رب العالمين
 وانتهى ومن اراد المزيد على الدالة الدالة على الجهاد وفضله فليرجع شرح النيل قال

حاشية النظام
 يارب طهر بقاع الارض من سفل
 وصب ربهم سوط منة
 وايدل الارض خيرا منهم واقم
 يقدر الارض من اوساخ كفرهم
 لديه كل جري القلب كما ملة
 لا يحش في الله ثوما ولا عدلا
 وهما كما كرواح الخط او كسوف الهند
 فاستجلبها في سماء المجد قد فضحت
 ضمنتها نهج اسد سادة غرر
 وأوردوا الناس من حوض البيان معان
 وهيئوا الشياطين الوري شهابا
 فاستشلت ام الاملاك كواكبها
 جزاهم الله من رضوانه كراما
 مولاي انهيته آمال اليك فذهب من فيض جودك ما يبلغني الاملا
 انتهى نسخها واستعراضها بتاريخ ٨ ادى القعدة الحرام ١٢٤١ هـ بقلم عبد الله بن مبارك
 ابن احمد الجهمي وتصحح العبد سامر محمد بن الحارثي



الفصل الثاني:

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

بداية شرح الإمام السالمي:

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك ما هديت، وشكرا على ما أوليت، وصبرا على ما ابتليت، اللهم كما جعلتنا للجهاد أهلا، وجعلته علينا فرضا وطورا نفلا نسألك أن تحرك هماتنا إليه، وأن تقوى عزماتنا عليه، وأن تثبت أقدامنا لديه، ونعوذ بك أن نكون ممن أمرته بالجهاد ندبا فلم ينتدب، وكتبته عليه فرضا فلم يراعي حق ما كُتب، ونصلي ونسلم على من أظهر دينك بصوارم السيوف على رُغم الأنوف، فدانت العرب قسرا بطاعته، وارتجفت الأكاسرة رعبا من مهابته، وارتعدت القياصرة لما يعلمون من شأنه واستقامته، ثم ظهر دينه عليهم أجمع بحروب تسطع وقتال أوسع، فلو شاء ربنا لأبادهم بدون ذلك، ولو شاء لهداهم قبل تلك المهالك، لكن اقتضت حكمته ذلك في خلقه ليظهر كذب الكاذب من صدقه فيجزى الصادقين بعظيم ثوابه، ويجازي الكاذبين بأليم عقابه، وعلى آله ذوي البركات والسطوات، وأصحابه الذين خاض بهم الغمرات، ووطئ بهم رقاب السادات، صلاة وسلاما ننال ببركتهما للإسلام عزا ونصرا، وللأعداء ذلا وقهرا.

أما بعد:

فإن الجهاد قد حث عليه الكتاب في غير آية، وأكدت ذلك السنة في غير رواية، بل هو أعظم أركان الرسالة؛ لأنه أقوى سبب للإنقاذ من الضلالة، وقد انهدت في هذا الزمان دعائمه وانطمست فيه معالمه مع وجوبه على أهله حتما لكي لم أجد لهم على ذلك عزما، حتى رمي من دعا إليه بالبغض والقلبي، واتهم من حاول إظهار الحق بمحبته الدنا، عافنا الله من شر هذا الزمان الذي كثر في أهله البغي والعدوان، هذا ولما رأى أخونا سعيد بن حمد الراشدي ظهور الفساد في البلاد وتجاهل العباد بفرض الجهاد شرع في بيان الإرشاد، فنصب لهم علم الرشاد في الدفاع عن الجهاد، وقد كثرت منه الإشارات في طلب تعليق شرح عليها، وتبين ما احتوت عليه وما احتوى عليها، فأسعفت مراده بهذا الشرح اللطيف؛ ليتوصل إلى معرفة معانيها الضعيف، وسميته طريق

السداد على علم الرشاد، أسأل الله أن يجعله عوناً للعباد، وفوزاً في المعاد إنه ولي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال المصنف متبركاً بالبسملة ومستعيناً بالله: بسم الله الرحمن الرحيم

١ - حَمْدًا لِمَنْ بِسَيْوْفِ الْحَقِّ قَدْ قَصَلَا رَقَابَ مَنْ حَادَ عَنْ نَهْجِ الْهُدَى وَغَلَا

أي أثنى بالجميل على الجميل الاختياري، على الذي قطع أعناق من تنحى وبعد عن الطريق الواضح لبيان الحق وجاوز الحد في ذلك بالحكم الذي هو في مضاه كالسيوف القاطعة لما وضعت عليه، فحمدًا مصدر نائب عن فعله الذي هو أحمد، والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري ويفارق الشكر باختصاصه باللسان، والشكر شامل له وللمحبة بالجنان والعمل بالأركان، ويفارق المدح بكونه على الجميل الاختياري، والمدح يكون عليه وعلى الاضطراري؛ فيقال: مدحت اللؤلؤة؛ لحسنها، ولا يُقال: حمدتها لذلك، وقيل هما مترادفان وهو مذهب الزمخشري في كشفه، والسيوف: جمع سيف معروف، والمراد بالحق هنا: حكم الله في عباده، شبهه بالسيوف بجامع أن كلا منهما سريع النفوذ فيما جعل له فالحكم الشرعي نافذ في المحكوم عليه نفوذ السيوف في الأجسام وفي ذكر السيوف هنا، وفي قوله: رقاب من حاد إلخ... براعة الاستهلال وهي أن يجعل المتكلم في طالعة كلامه ما يشعر بمقصوده، وقصل أي: قطع وبه يتعلق قوله بسيوف الحق، وحاد: أي: تنحى وبعد، والنهج: بفتح فسكون الطريق الواضح ومثله المنهج والمنهاج والهدى: بيان الحق، والغلو: مجاوزة الحد، يُقال غلا في كذا إذا تجاوز فيه الحد اهـ.

٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ لِمَنْ بِالسَّيْفِ مَبْعُثُهُ وَالْآلِ وَالصَّحْبِ مَنْ فَاؤُوا سَطًا وَعُلا

أي: ثم رحمة الله المقرونة بالتعظيم على من أرسله الله بسفك الدماء وسبي الذراري فيمن كذبه وخالف ما هو عليه من الحق البين وعلى من سلك طريقته من أهل بيته وعلى من شاهده في حياته مؤمنًا به وسعى في مناصرته ففضل غيره ورجحهم في البطش على الكفار بشدة وفي الشرف الذي نالوه بمشاهدته صلى الله عليه وسلم وبمناصرته، **فالصلاة** هنا رحمة مقرونة بتعظيم، واللام من قوله (لمن) بمعنى: على، ومن: وصلتها كناية عن خاتم الأنبياء وسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه، وقوله (بالسيف) كناية عن الجهاد الناشئ عنه سفك الدماء وسبي الذراري، وإنما كُتِيَ عن ذلك هنا لاقتضاء المقام له، ولأنَّ هذه الخصلة كانت من صفاته صلى الله عليه وسلم الموصوف بها في الكتب القديمة، **والمبعث**: الرسالة، **والآل**: العشيرة والمراد بهم ها هنا المؤمنون من عشيرته صلى الله عليه وسلم، وآل فيه عوض عن الضمير على مذهب من أجاز ذلك تقديره وآله، وكذا **الـ** في **الصحب**: وهو اسم جمع للصحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة مؤمنًا به، وقيل: من أطال الصحبة معه، وقيل: مع الرواية عنه، وقوله: **من فاقوا** نعت للآل والصحب وفاقوا بمعنى فضلوا غيرهم ورجحوه، **والسطا**: البطش بشدة **والعلي**: الشرف.

٣- الْبَائِعِينَ لِمَوْلَاهُمْ نُفُوسَهُمْ بِجَنَّةِ الْخُلْدِ لَا زَالَتْ لَهُمْ نُزُلًا

أي: الذين بذلوا حياتهم وذهبوا مُهْجهم لطلب رضى ناصرهم ومتولَّى أمورهم استبدالاً عنها بدار الثواب التي لا ينقطع نعيمها ولا يتحول مقيمها جعلها الله كرامةً لهم وأربح بها بيعهم وأنجح بقبوله أعمالهم سعيهم، فقوله: **البائعين** نعت ثان للآل **والصحب**، والمراد بالبيع هنا: فناء الأجسام وإذهاب المهج فيما حثهم عليه ربهم من أحياء كلمته وإظهار دينه وسميت هذه الحالة بيعًا لنزول المجاهد فيها منزلة من باع نفسه بغيره فلم يبق له في نفسه تصرف، ولما فيها من مقابلة بذل هذه النفوس بإعطاء الفوز الأكبر والسعادة الأبدية، فالحالة الأولى في مقابلة المبيع والحالة الثانية في مقابلة الثمن فصح إطلاق اسم البيع عليها تجوزًا ولك أن تقول إن إطلاق اسم البيع على هذه الحالة حقيقة شرعية كما كان حقيقة استبدال شيء بشيء على الوجه المخصوص عند أهل الفقه فهو مشترك بينهما، وفي البيت إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٨٣﴾

وقوله لمولاهم أي: لطلب رضاه والمولى هنا بمعنى الناصر، والباء في قوله بجنة الخلد عوضية، وجنة الخلد: هي دار الثواب، والخلد: المكث الطويل وصف به الجنة لأنها لا تفتنى ولا يخرج منها من دخل فيها فإضافة الجنة إليه من باب إضافة الموصوف إلى صفته، وقوله: لا زالت الخ.. دعاء بإعطاء الله لهم ذلك والنزل بضمين: ما يهيئ للنزول من الطعام أي هيأ الله لهم دار الثواب كما يهيئ صاحب المنزل الطعام لنزله وفي البيت إشارة إلى الترغيب في الجهاد والتحريض عليه وقد حرض عليه الكتاب العزيز في آيات كثيرة، والسنة النبوية في روايات شهيرة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٤)

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَرْصُوصَةٌ﴾ (٨٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٨٦)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٨٧)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٨٨).

وعن أبي هريرة أنه قال صلى الله عليه وسلم: «هل تريدون من ربكم إلا أن يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "فاغزوا في سبيل الله فلمقام

(٨٣) - سورة التوبة: الآية: ١١١.

(٨٤) - سورة الصف: الآية: ١٠-١١.

(٨٥) - سورة الصف: الآية: ٤.

(٨٦) - سورة التوبة: الآية: ١١١.

(٨٧) - سورة البقرة: الآية: ١٥٤.

(٨٨) - سورة آل عمران: الآية: ١٦٩ - ١٧٠.

أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في أهله ستين سنة فمن قاتل في سبيل الله ولو فواق ناقة وجبت له الجنة وعنه أيضاً لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرأ مسلم أبداً وما من مكلوم يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا ويأتي يوم القيامة وجرحه يشعب دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك^{٨٩}»

وعن ابن عمر: "لأن أقف موقفًا في سبيل الله مواجهًا للعدو ولا أضرب بسيف ولا أطعن برمح ولا أرمي بسهم أحب إليّ من أن أعبد الله سبعين سنة لا أعصيه".^(٩٠)

وعن أبي هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «موقف ساعة في سبيل الله أفضل من شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود»^{٩١}، وعنه صلى الله عليه وسلم، يقول الله عز وجل: «ما أذنت لعبد في جهاد ولو قدر فواق ناقة إلا استحيت منه أن أردّه إلى منزله ولم أعتقه من النار»^{٩٢}، وعنه صلى الله عليه وسلم: «الجنة تحت ظلال السيوف».^(٩٣) وسيأتي في خاتمة الكتاب بقية أحاديث الباب.

٤ - مَيَّ عَلَيْهِمْ سَلَامُ اللَّهِ مَا ثَلَيْتَ آيَ الْجِهَادِ وَمَا بَدُرُ الْعُلَا كَمَالًا

أي: أنشأ تحية أمر الله تعالى بها مني عليهم مستمرًا إن شاءها ما تلا قار الآيات التي ذكر الله فيها فضل الجهاد والتي فيها الأوامر بالجهاد والتي فيها أحكام الجهاد، وما تم شرف عال شبيه في علوه بالقمر ليلة كماله أي: هذا السلام مني عليهم مستمرٌ ما وجد هاتان الخصلتان هما تلاوة أي الجهاد، وكمال الشرف وهما لا يزالان موجودان مدة بقاء الدنيا، فقوله: مني متعلق بمحذوف تقديره أنشأ مني والضمير في عليهم: عائد إلى النبي والآل والصحب، فيخرج بهذا التقدير عن الكراهة التي صرح بها المتأخرون في أفراد

(٨٩) - لم أجده.

(٩٠) - انظر: أبو عبد الله بن عبد الرحمن النفري، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (الناشر: دار الغرب الإسلامي

- بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٩٩٩م، ت: مجموعة محققين)، ج ٣، ص ١٢.

(٩١) - رواه البيهقي في شعبه، كتاب: الجهاد، رقم: ٣٩٨١، ج ٦، ص ١٤٠.

(٩٢) - لم أجده له تخريجًا.

(٩٣) - رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار حتى تزول الشمس، رقم:

٢٩٦٦، ج ٤، ص ٥١.

الصلاة عن السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي أن يجعل عائداً إلى الآل والصحب دونه عليه الصلاة والسلام وإن كان هو ظاهر السياق لما يترتب عليه من حصول الكراهية المذكورة ولما يلزم عليه من اقتراحهما في حق الآل والصحب دونه عليه الصلاة والسلام فيكون قد دعا لهم بأكثر مما دعا به له وهم إنما نالوا ذلك الفضل بسبب اتباعه فهو باب رفعتهم وسبب نجاتهم، والسلام: التحية وأضافه إلى الله تعالى؛ لأنه هو الذي أمرنا بفعله معهم، أو لأنه هو الذي خلقه لنا فجميع أفعالنا خلق منه تعالى أو أن المراد بالسلام هنا معافاة الله لهم من المكروهات الدنيوية والأخروية فيكون الذي أنشأه المصنف هو الدعاء لهم بهذه المزية، وعلى هذا التقدير فيحسن عود الضمير من عليهم إلى الآل والصحب خاصةً ووجه حسنه حينئذ أنه لا شك في نجاته صلى الله عليه وسلم من المكروهات الأخروية، وأما الدنيوية فقد مضت في حقه فلا معنى للدعاء له بالمعافاة عن شيء متحقق عدم وجوده، وأما الآل والصحب وإن بلغوا في الفضل رتبة عليّة فليسوا في هذه الدرجة وقد يقال أنه يصح الدعاء بالعافية عن شيء متحقق عدم وجوده وفائدته عود نفع فضله إلى الداعي دون المدعو له لتحقق استغنائه عنه، وقوله: ما تليت أي الجهاد أي: مدة قراءة الآيات التي فيها بيان الأمر بالجهاد وأحكامه والبدر: القمر ليلة كماله، قال الأزهري: ويسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالاً وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين أيضاً هلالاً وما بين ذلك يسمى قمراً،^(٩٤) وقال الفارابي وتبعه في الصحاح: الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك،^(٩٥) والعلی: الشرف شبهه بالبدر بجامع أن كلا منهما عال القدر والمنزلة، لكن علو البدر حسبي وعلو الشرف معنوي وفائدة تشبيهه به تنبيه السامع على بيان منزلة الشرف وفضله حيث شبهه له بالمحسوس الذي يدرك علوه كل أحد فلا يبقى في ذهنه شك في علو الشرف، وكلا مثلث الميم بمعنى تم وفي ذلك حسن اختتام للخطبة وإشارة إلى كمالها.

(٩٤) - انظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن أكرم ابن منظور الأفرقي، لسان العرب، (الناشر: دار صادر، بيروت-لبنان ط: الثالثة،

سنة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ١١، ص ٧٠٣.

(٩٥) - انظر: زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط: الخامسة، سنة: ١٤٢٠هـ -

١٩٩٩م، ت: يوسف الشيخ محمد)، ص ٣٢٧.

«مقدمة في حد البغي وثمرته»

إنما وضع هذه المقدمة ها هنا ليستبين الناظر في هذا الكتاب ماهية البغي ويعرف آفاته فبمعرفة الحد تتصور له حقيقته وبالوقوف على معرفة ثمرته تنفر نفسه^(٩٦) عن مقارفته ولا إشكال في إطلاق الثمرة على آفات البغي؛ لأن إطلاقها غير مقصور على الثمر الطيب، وإنما تطلق عليه وعلى غيره وإنما الإشكال في إطلاق الحد على التعريف الذي سيذكره المصنف على أنه رسم لا حدّ فيدفع عليه غير المناطقة من ترادف الحد والتعريف؛ فيقال هكذا أن المصنف قد مشى في هذا الإطلاق على قاعدة الأصوليين وهم إنما يطلقون الحد على ما يتميز به الشيء عن غيره ولا يخصونه بالتعريف بالجنس والفصل كما عليه المناطقة ولما كان التنفير عن مقارفة البغي والتخويف عن اكتسابه والتهويل لشأنه هو معظم مقصود المصنف في هذه المنظومة، قدّم من ثمراته ما يفهمه الخاص والعام فقال:

٥ - وَبَعْدُ فَالْبَغْيُ صَرَّاعٌ لِصَاحِبِهِ وَهَلْ تَرَى بَاغِيًّا إِلَّا وَقَدْ خُذِلَا

أي: وبعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه المبايعين أنفسهم لله، فأقول إن: الظلم والتعدي والسعي بالفساد في البلاد مهلك للمقيم على فعله وشاهدنا على ذلك أنه لا تجد في الغالب متعديًا ظالمًا ساعيًا بالفساد إلا متروك النصر والإعانة ذليلاً بين الوري وهذه المشاهدة كافية في ردع المعتبرين ومنع المبصرين عن صدور مثل ذلك منهم، فالواو في قوله **وبعد** نائبة عن إمام، وإما بعد كلمة موضوعة للخروج من أسلوب إلى أسلوب آخر، قيل: وأول من نطق بها داود عليه السلام، وهي فصل الخطاب الذي أوتيته، وقيل: كعب بن لؤي^(٩٧)، وقيل: قس بن ساعدة الأيادي^(٩٨)، والفاء في قوله: **فالبغي**،

(٩٦) - في (ب): النفس.

(٩٧) - كعب بن لؤي بن غالب من قريش من عدنان، خطيب من سلسلة النسب النبوي، كان عظيم القدر عند العرب حتى أرحوا لموته إلى عام الفيل، وهو أول من سن الاجتماع ليوم الجمعة وكان يسمى يوم العروبة، من نسله بنو سعد وبنو سهل وبنو العاص. انظر: خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الإعلام، (الناشر: دار العلم، ط: ١٥، ٢٠٠٢م)، ج ٥، ص ٢٢٨.

(٩٨) - قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك، من بني إياد، أحد حكماء العرب، ومن كبار خطبائهم في الجاهلية، كان أسقف نجران، وأدركه النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة، ورآه في عكاظ. انظر: الزركلي، الإعلام، ج ٥، ص ١٩٦.

رابطة لجواب الواو النائية عن إما، ولما كان البغي نفسه غير مترتب على ما مر ذكره احتيج إلى تغيير قول بينه وبين الفاء فمن ثم قلتُ في شرح البيت وبعد فأقول البغي إلخ...

والبغي: هو التعدي والظلم والسعي بالفساد، ومعنى قوله: **صراع أي: مهلك مأخوذ من قولهم غصن صريع وهو ما تهدل وسقط إلى الأرض وقوله: لصاحبه أي: لفاعله المقيم على فعله** فالتعبير بالصاحب هنا أولى من التعبير بالفاعل لما يفيد معنى صاحب من الإقامة على الشيء وفاعل البغي قد يقيم عليه وقد لا يقيم، وصفة الصرع التي ذكرها المصنف إنما هي غالبًا لمن أقام على بغيه لا لمن أفلع عنه ورجع إلى ربه نادماً على ذنبه، وقوله: **وهل ترى باغيًا أي: ولا تجد باغيًا إلا وهو موصوف بالخذلان فلاستفهام بمعنى النفي وترى بمعنى تجد، وليس المراد بتجد وجود المشاهدة فقط بل المراد ما هو أعم منه فيشمل المشاهد والمسموع، وقوله إلا وقد خذلا: هذه الجملة في محل نصب؛ لكونها مفعولاً ثانياً لتجد والخذلان: ترك العون والنصرة قال:**

٦- وَهُوَ اسْتِطَالَةُ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَعْضٍ عَلَى غَيْرِ مِنْهَاجِ الْهُدَى فَعَلًا

أي: والبغي هو قهر بعض المسلمين وغلبتهم على بعض الناس حال كون ذلك القهر وتلك الغلبة إنما فعلاً على خلاف منهج الحق فخرج بهذا القيد القهر والغلبة المطابقان للحق فإنهما لا يسميان بغيًا فالاستطالة بمعنى القهر والغلبة جنس يشمل استطالة المسلمين وغيرهم والاستطالة بالحق وبغيره، فالقيد بالمسلمين أخرج استطالة المشركين فإنها لا تسمى في عرفنا بغيًا وإن سُميت به لغة فالتعريف إنما هو متوجه على المصطلح عليه بيننا، وقوله **على بعض أي: بعض الناس** فالتنوين في بعض عوض عن الناس وإنما قدرته هكذا مع أن المحذوف في الظاهر ضمير يعود إلى المسلمين؛ ليشمل استطالة المسلمين على المسلمين وعلى غيرهم فإنها إذا لم تكن على نهج الحق فهي بغي مطلقاً وقوله **على غير منهاج الهدى: متعلق بقوله فعلاً** بالبناء للمجهول وهو قيد أخرج به الاستطالة التي هي على نهج الحق فإنها حق لا بغي وقد يبحث في هذا التعريف بأن المصنف قد ذكر من أصناف البغاة الأخذ للمال باختلاس وأخذه بخفيه وليس لكلا الصنفين استطالة فالتعريف غير جامع لخروجهم عنه وقد يجاب عنه بأن كل واحد من المختلس والسارق إنما تمكنا من أخذ المال المختلس والمسروق بالقهر له والغلبة في المعنى فالمختلس إنما قهر صاحب المال بحيلته والسارق إنما

تمكن منه باستخفائه لسرقة فرب المال لو لم يكن مغلوباً في هاتين الحالتين ما تمكن من ماله هاذان العدوان ويعترض على هذا الجواب بأن القصد من التعريف الإيضاح والبيان ومن شرطه ألا يكون التعريف أخفى من المعروف وما هنا على خلاف ذلك فلا جواب إلا أن يقال أنه أراد بهذا التعريف ما عدا هذين النوعين وأدخلهما في أصناف البغاة على جهة الاستطراد لتسع دائرة الإفادة ولما فيهما من المناسبة للبغى المعروف.

قال:

- ٧- وَمِنْهُ تَصَدُّرُ أَفْعَالِ الْقَبَائِحِ مِثْلُ — لُ: الْقَتْلِ، وَالْأَخْذِ لِلْمَالِ الَّذِي حُظِلَا
٨- وَالْإِنْتِصَارُ لِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْغَضَبُ الـ — مُرْدِي، حَمِيَّةُ أَهْلِ الْكُفْرِ فَاحْتَفِلَا

أي: وسبب البغى توجد الأفعال التي حرّمها الشرع من أعمال الجوارح وأعمال القلوب فيتسبب عنه من أعمال الجوارح أشياء غالبها من كبائر الذنوب كإتلاف النفس بغير حق وانتزاع المال المحرم ظلماً والانتقام للباطل والتغيير المهلك الحاصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدر بغير الحق والأنفة عن قبول الحق فاهتم بهذه المذكورات وحاذر الوقوع في شيء منها؛ فإنها الموبقات فمن في قوله ومنه للسببية والضمير يعود إلى البغى وإضافة الأفعال إلى القبائح من باب إضافة الموصوف إلى صفة.

والقتل: هو إتلاف النفس والمراد به ها هنا القتل بغير حق فالتقدير والقتل الذي حظلا ففي كلامه **اكتفاء والمال:** كل شيء يصح عليه الملك ومعنى **حظلا** أي: منع، والمراد به ها هنا المنع الشرعي وهو التحريم، **والانتصار:** الانتقام وقيد بكونه لغير^(٩٩) الحق؛ لأن الانتقام للحق ليس بكبير بل ليس بمعصية بل هو طاعة مندوب إليها، وقد تكون فرضاً واجباً والغضب تغير يحصل عند غليان دم القلب؛ ليحصل عنه التشفي للصدر، **والمردى:** المهلك وإنما قيد الغضب بكونه مهلكاً؛ لأنه هو المذموم شرعاً، أما الغضب للحق وفي الحق فطاعة مندوب إليها، وقد تكون فرضاً واجباً، **والحمية:** الأنفة عن قبول الحق وإنما قيدها بكونها حمية أهل الكفر؛ لأنها هي الحمية المذمومة شرعاً، أما الحمية للحق أو فيه فطاعة مندوب إليها وقد تكون فرضاً واجباً، وقوله: **فاحتفلا** أمر من احتفل بالشيء إذا أقام بحقه واهتم به وفيه تكملة للبيت وتنبية

(٩٩) - في ب وج: لغير.

على خطر هذه الآفات المذكورة الصادرة عن البغي فعلى كل مسلم أن يتحرز عنها وأن يتنصل منها، وأن يهتم بشأنها مخافة الوقوع فيها.

قال:

٩- وَمِنْهُ يَصْدُرُ مِنْ فِعْلِ الْقُلُوبِ عِنَّا ذُ الْحَقِّ مَعَ رَدِّهِ وَالْكِبَرُ^(١٠٠) وَالْخِيَالُ

أي: وبسبب البغي يوجد من أثر عمل القلب مخالفة الحق وعدم قبوله وازدراء الخلق واحتقارهم واستعظام النعمة مع نسيان المنعم بها فَمَنْ مِنْ قَوْلِهِ وَمِنْهُ لِلْسَّبِيَّةِ وَالضَّمِيرِ يعود إلى البغي وصدور هذه الأشياء من البغي مشكل؛ لأنه هو الذي يصدر عنها لا هي التي تصدر عنه فالبغي بالمعنى المعروف ثمرة الحسد وهو تمنى زوال النعمة عن الغير وذلك أنه متى ما تمنى زوال نعمة أحد ورسخ ذلك في قلبه اشتد حرصه على زوالها فنشأ منه ظلمه والتعدي عليه بغير الحق فكان بغياً وقد يصدر البغي عن قصد مخالفة الحق فإنه متى كان منه ذلك امتنع عن الحق فكان باغياً، وقد يصدر عن الكبر فإنه متى ما ظهر منه رد الحق واحتقار الخلق كان ذلك منه بغياً فمن ثم قدرْتُ أثر ما ذكرْتُ في شرح البيت فإن الأثر الحاصل على الجوارح الناشئ عن كل واحد من هذه الأشياء إنما هو مسبب للبغي فلا إشكال حينئذ وبهذا الجواب نفسه أجاب المصنف في رد هذا الإشكال لما بحث فيه، **وعناد الحق:** مخالفته، **ورد الحق:** هو عدم قبوله وأراد بالحق الأول الرب عز وجل **وعناده:** مخالفة أمره وأعاد الضمير إلى الحق الذي هو حكم الله في خلقه وفي كلامه استخدام.

والكبر: هو رد الحق واحتقار الخلق، **والخيلاء:** هو اجتماع الكبر والعجب في شخص واحد في حال واحد فأمَّا الكبر فقد عرفته، وأما العجب: فهو استعظام النعمة مع نسيان المنعم بها فهذه الأشياء كلها كبائر وكذا أثرها الحاصل منها الظاهر على الجوار عافانا الله والمسلمين منها ومن أمثالها، ولما كان بعض آفات البغي مترتبة عليه ومسببة له وبعضها غير مسببة عنه في الظاهر لكن وجودها ملازم لوجوده في الغالب عقب المسببة عنه بالآفات والملازمة له

(١٠٠)- في أ: والكفر، ولعله سهو من الناسخ، ثبت ما جاء في ب و ج.

فقال:

١٠- وَمَنْ لَوَازِمِهِ نَصْرُ الْعَدُوِّ مُعَا دَاةُ الْوَلِيِّ الْأَذَى التَّخْوِيفُ قَدْ حَصَلَ

أي: ومن الأشياء التي لا تفارق البغي في الغالب وإن لم يقصدها الباغي إعانة عدو الله وعداوة ولي الله وإيذاء العباد وتخويف أهل السداد فقوله: **ومن لوازمه أي البغي وإنما سمي هذه الأشياء لوازم؛ لأنها تقع غالبًا عند البغي إن قصدها الباغي أو لم يقصدها، ونصر العدو إعانته ولا إشكال في وقوع نصر العدو من الباغي عند قصده لذلك وإنما الإشكال في وقوع النصر عند عدم قصده له فكيف يكون ناصرًا له وجوابه أنه لما صدر عنه موجب النصر وسببه كان ناصرًا له قصد النصر أو لم يقصده فينبغي الباغي يقوي العدو ويعده عونًا له، ويحصل معاداة الولي، ويعده عدوًا له.**

والمراد **بمعاداة الولي** هنا: هو أثر بغضه له، **والأذى**: إيلاء القلب والجوارح أو أحدهما، **والتخويف**: التسبب لإلقاء الخوف الذي هو الفرع في قلوب الخلق، وقوله: **قد حصل أي**: قد وجد خير للتخويف أن جعلنا التخويف مبتدأ أو جملة مستأنفة إن عطفناه على ما قبله بعاطف محذوف وهذا الوجه أظهر وأوجه.

قال:

١١- وَهَذِهِ إِنْ حَوَّاهَا فَاعِلٌ كَمَلَتْ دَعَائِمُ الْكُفْرِ فِيهِ بَيْسٌ مَا عَمِلَا

أي: وهذه الأشياء التي ذكرناها أنها ثمرة البغي أو التي قلنا إنها من لوازمه إذا جمعها فاعل لها فقد تمت فيه قواعد الكفر وبئس الفعل فعله فالإشارة يحتمل أن تعود إلى جميع المذكورات من لدن قوله: **ومنه تصدر أفعال القبائح الخ...** ويحتمل عودها إلى المذكورات في البيت الذي قبل هذا البيت، **وحواها بمعنى**: جمعها **وكملت بمعنى**: تمت ففيه إشارة إلى تمام المقدمة فهو حسن اختتام **ودعائم الكفر أي**: قواعده، أي ينشأ عنها وينبني عليها وفيه تصريح بأن هذه الأشياء كبائر، **وبئس**: كلمة ذم.

«الباب الأول في صنوف البغاة»

جمع باغ وهو من تلبس بالبغي الذي هو التعدي والظلم والسعي بالفساد، قدم هذا الباب على الذي يليه مع أن المقصود من هذه المنظومة بيان حكم الباغي على ما في هذا الباب؛ لأن حكمه متنوع بتنوع أصنافه فناسب تقديم ما هنا على ما هنالك:

- ١٢- ثم^(١٠١) البُعَاة صُنُوفٌ مِنْهُمْ: فِئَةٌ
جَاءَتْ تُقَاتِلُ أُخْرَى فِي الْبُيُوتِ بِلَا
١٣- حَقٍّ وَتُخْرِجُهُمْ جَهْرًا وَتَسْلُبُهُمْ
فَهْرًا وَتَسْتَأْصِلُ الْأَمْوَالَ وَالنِّسْلَا
١٤- كَذَا إِذَا قَصَدُوهُمْ فِي طَرِيقِهِمْ
وَمِنْهُمْ: مُعْتَدٍ قَدْ قَطَعَ السُّبُلَا

أي: ثم إني أقول إن الظلمة المعتدين الساعين بالفساد أنواعٌ لكل نوع منهم حكم يخصه لا يجوز أن يحكم به على أهل النوع الثاني فمن أنواعهم جماعة جاءت تقاتل جماعة أخرى في بيوتهم بلاحق قاصدة إخراجهم منها عياناً وتأخذ أموالهم غلبة وتأتي على أصول أموالهم وأولادهم فلا تقصد أن تبقى لهم من ذلك شيئاً، وكذا إذا قصدت فئةً فئةً أخرى في طريق مباح لهم المرور فيه فهم من هذا الصنف وحكمهم واحد وليس ما ذكره المصنف من قوله: **وتخرجهم جهراً إلخ...** قيداً لاتصاف هذه الفئة بالبغي وإنما هو بيان لما عليه أغلب أحوالهم أما اتصافهم بالبغي فيكفي فيه ما هو دون ذلك ويجري عليهم حكم البغاة، ومن البغاة ظالم متجاوز الحد في الظلم حتى قطع سبل الله فأذى فيها عباد الله فتارة يقتل وأخرى يأخذ المال ومرة يخوف المار فلأهل هذا النوع حكم يخالف حكم أهل النوع الأول وليس المراد بقول المصنف: **كذا إذا قصدوهم في طريقهم** ما ذكره ها هنا فإن المراد بما هنالك هي فئة^(١٠٢) أخرى في طريقهم لأعلى قصد أهل النوع الثاني، والفرق بينهما أن أولئك قد قصدوا فئة معينة ومن قصد فئة أو شخصاً بعينه أو قبيلة بعينها أو بلدة بعينها لا يحكم عليه بحكم القاطع حتى يصل عدد أهل تلك البلدة أو تلك القبيلة أربعين رجلاً، وفي قول ثان حتى يصلوا مائة رجل فصاعداً ووجه هذا التحديد أنهم إذا انتهوا إلى الأربعين فصاعداً أو إلى المائة فصاعداً نزلوا في منزلة العامة فيحكم على القاطع عليهم بحكم القاطع على العامة.

(١٠١)- في ب و ج: أمّا.

(١٠٢)- في ب و ج: تقصد فئة.

فقوله: **صنوف** جمع صنف بالفتح لغة في صنف بالكسر وهو النوع والضرب كذا قال الجوهري، وقال ابن فارس فيما ذكره عن الخليل الطائفة من كل شيء والفئة الجماعة، وقوله **تقاتل أخرى** أي: تقاتل فئة أخرى، **والبيوت**: جمع بيت وهو ما يتخذ للسكنى سواء كان بمدر أو شعر وغير ذلك، وفي حكم البيت منزل نزلوه للمبيت بطريقهم أو في أسفارهم، وقوله **بلا حق** أي: بغير حق حال من فاعل تقاتل وقوله **جهراً** بمعنى: عياناً حال من فاعل تخرجهم.

وقوله **وتسلبهم**: أي تأخذ ما عندهم وقهراً بمعنى غلبة حال من فاعله، وقوله **تستأصل** أي: وتأتي على أصول أموالهم وأولادهم، **والنسل**: بفتح فسكون الولد وفي البيت بفتححتين إما لضرورة القافية أو لاتباع عينه فاءه، وقوله **كذا إذا قصدوهم** أي: حكمهم إذا قصدوهم في طريقهم كحكمهم إذا قصدوهم في بيوتهم، وقوله **ومنهم** أي: ومن أصناف البغاة والمعتدي هو من تجاوز الحد في الظلم، وقوله **قد قطع السبلا** أي: فعل ذلك ولو مرة واحدة فليست المبالغة مراداً، ويسمى أهل هذا النوع المحاربين؛ لتسمية الله لهم بذلك في قوله عز وجل ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١٠٣)، وإن كان هذا الاسم يصدق على جميع البغاة وغيرهم من المحاربين فقد خص بهم عرفاً ولا مشاحة في الاصطلاح ولما كان قطاع الطريق على أصناف منهم من يقصد قتل الأنفس وأخذ المال وتخويف المار وغير ذلك من السعي بالفساد، ومن يقتصر على أخذ المال جهرة دون ما عداه من أنواع الفساد خصهم بالذكر؛ ليعلم أنهم من جملة البغاة وأنهم من صنف المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض بالفساد فقال ولما كان من البغاة من يقصد أخذ المال جهرة دون قتل الأنفس واستئصال المال والنسل نبه على أن هذا الصنف من جنس الصنف المتقدم ذكره؛ لاتحاد جنس البغي في النوعين؛ ولاشتراكها في الحكم الآتي بيانه

(١٠٣) - سورة المائدة: الآية: ٣٣

فقال:

١٥- وَمِنْهُمْ: سَالِبٌ لِلْمَالِ مُنْتَهَبٌ جَهْرًا يَدِينُ بِتَحْرِيمِ الَّذِي أَكَلَا

أي: ومن صنوف البغاة صنف مقتصر على قصد أخذ المال والغلبة عليه عياناً والحال أنه يعتقد أن ما قصد أخذه حرام في دين الله تعالى، فحكم هذا الصنف حكم أهل الصنف على ما سيأتي بيانه، فقله ومنهم أي: ومن صنوف البغاة، وقوله سالب للمال أي: قاصد لسلبه أي أخذه أو فاعل لأخذه فإن القاصد للأخذ والآخذ له على هذا المعنى باغيان فمن ثم صح لنا حمل ما في البيت على المعنيين وقوله منتهب أي: متغلب على المال بالقهر، وقوله جهراً أي: عياناً، وقوله يدين أي: يعتقد حرمة ما قصد أخذه ديناً سواء كان عالماً بحرمته أو جاهلاً بها إذا كان أصل مذهبه يحرم فعله فهو ممن دان بتحريم ما أخذ وإن جهل الحرمة وكذا القول في المستحل فإنه إذا دان بدين من يستحل ما حرم الله فهو مستحل علم حرمة ما استحل أو جهل علم ما في أصل مذهبه أو جهله.

وقوله الذي أكلا أي: الذي سلبه أطلق الأكل على السلب تجوزاً، وقال:

١٦- وَمِنْهُمْ: آخِذٌ لِلْمَالِ مُخْتَلِسٌ سَارِقٌ بِالسِّرِّ قَدْ خَزَلَا

أي: ومن صنوف البغاة صنف أخذ للمال مختطف له بسرعة على غفلة، ومن صنوفهم صنف أخذ للمال على خفية مقتطعاً له من حرز صاحبه ولكل واحد من هذين الصنفين حكم يخصه ولهما حكم يعمهما معاً ويخصهما من بين ساير أنواع البغاة، فحاصل ما ذكر المصنف من أصناف البغاة ستة أصناف:

أحدها من قصد لتخريب المنازل واستئصال الأموال والنسل جهرة بغير حق.

وثانيها: من قصد أحداً معيناً في طريقه وجعل حكم هذا النوع حكم أهل النوع الأول.

وثالثها: قطاع الطريق وهم المحاربون.

ورابعها: من قصد نهب الأموال على الدينونة بتحريمها دون قتل الأنفس واستئصالها.

وخامسها: من أخذ المال بسرعة على غفلة من غير حرز.

وسادسها: من أخذ المال بخفية من حرز وهذه الأصناف مشتركة في حكم واحد ويختص بعضها بحكم دون بعض فالحكم الذي يشترك فيه جميعها هو وجوب دفع من قدر على دفعه من هؤلاء وند بيته لمن لم يدقر وأما الأحكام الخاصة ببعض الأصناف دون بعض فقد عقد لها المصنف باباً فقال:

الباب الثاني في أحكام البغاة أي أحكامهم الخاصة

- ١٧- وَالْحُكْمُ مُخْتَلِفٌ فِيهِمْ فَأَوَّلُهُمْ قِتَالُهُ وَاجِبٌ لَا شَكَّ حِينَ غَلَا
١٨- وَالشَّكُّ فِي كُفْرِهِ حِجْرٌ وَتَرْكُهُمْ إِيَّاهُ يَقْتُلُهُمْ حِجْرٌ كَمَنْ فَعَلَا

أي: والحكم الذي شرعه الله عز وجل في هؤلاء البغاة مختلف باختلاف أصنافهم فأولهم وهم أهل الصنف الأول واجب قتالهم على كل من قدر على قتالهم كان ممن قصدوه بالبغي أو من غيرهم لمجاوزتهم الحد في بغيتهم ولوجوب دفع الظلم عن المسلمين عند القدرة على ذلك هذا حكمهم المتعلق بأعمال الجوارح، وأما حكمهم الاعتقادي فإنه يجب العلم بضلالهم على من اطلع على أصل بغيتهم ولا يسعه أن يشك في ظلمهم وفسقهم والشاك في ذلك بعد الاطلاع عليه هالك عند بعض، وقيل: يسعه جهل فسقهم وضلالهم ما لم يتوهم على ذلك أو يبرأ من المسلمين إذا برأوا منهم أو يقف عنهم لذلك، وفي قول ثالث إنه يسعه جهل ضلالهم وفسقهم إن كانوا منتهكين لذلك ولا يسعه إن كانوا مستحلين، وشدد بعض أصحابنا من أهل المغرب عفا الله عنهم في هذه المسألة حتى قالوا بشرك الجاهل لذلك؛ لأنه يلزمه أن يعلم حرمة دمه وماله لما عنده من التوحيد فإن أراد هذا القائل بهذا الشرك، الشرك الجزئي الذي اصطلاحوا عليه تسمية فيما بينهم وخصوه بالنفاق في العقائد فلا بأس بذلك؛ لأنهم لم يرتبوا عليه حكم الشرك ولا مشاحة في الاصطلاح وإن أراد به الشرك الكلي فبعيد جداً، وظاهر كلام بعضهم أنه إنما أراد بالشرك الكلي فعقبه بما يخالفه رأياً وعدل عنه اجتهداً، وقوله وتركهم إياه أي: وترك قتال هذا الباغي ممن قصد قتله إلى أن يصل إلى قتله حرام كحرمة فعل من فعل الباغي، وهذه الأحكام التي ذكرها هنا في الباغي المجاهر تترتب أيضاً على قاطع السبيل وعلى سالب المال جهرة؛ فإنه يجب قتال كل واحد من هؤلاء على من قصدوا ظلمه، والتعدي عليه ويجب عليه تضليلهم وتفسيقهم لذلك، هذا بالنظر إلى المبغي عليه، وأما بالنظر إلى حكم الإمام في أصناف هؤلاء البغاة فالحكم فيهم مختلف فإن حكم المجاهر بالبغي غير القاطع أن يقاتله الإمام حتى يدخل تحت

طاعته ويسلم لأمره فينفذ الإمام فيه حكم الله الذي حكم به فيه فإن كان هذا الباغي قد قتل أحدًا من المسلمين جاز قتله لذلك، وجاز العفو عنه أيضًا، وكذا القول في قائد البغاة ورئيسهم فإن النظر فيه للإمام فإن شاء قتله إذا رأى المصلحة في ذلك وإن شاء عفا عنه إذا رأى أن العفو خير لإسلام من قتله وأما من عداها فإذا فاءوا إلى حكم الله وسلموا للإمام ورجعوا عن بغيتهم فلا سبيل بعد ذلك عليهم إلا أن يرى الإمام المصلحة في عقوبة أحد منهم فإن له ذلك، والأصل في هذا كله قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَغِيٍّ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١٠٤)، فقد أمرنا عز وجل بقتال الفئة الباغية وعين ذلك بالإفاءة إلى أمر الله فلا سبيل عليهم بعد ذلك، وإنما أجزنا قتل من قتل منهم أحدًا من المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١٠٥)، فقتل هذا القاتل إنما هو للقصاص المشروع لا للبغي الذي صدر عنه، وكذا تجوزنا قتال رئيس البغاة وقائدهم إنما هو لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾^(١٠٦)، ففي هذه الآية دليل على جواز قتال أئمة الكفر، والكفر عندنا شامل للشرك والفسق، ثم علل الأمر بقتلهم بعلتين: إحداهما: نفي الإيمان عنهم، وثانيهما: إرادة انتهاءهم عما هم عليه، فإذا خاف الإمام عود البغاة إلى ما كانوا عليه من البغي ورأى أن قتل قائدهم رادع لهم عن ذلك جاز له قتله لطلب انتهاءهم ولخوف نكثهم، وكذا إذا رأى أن هذا القائد لا ينتهي عن بغيه إلا بقتله كان له ذلك جائزًا، فإن قيل إن هذه الآية نزلت في المشركين فحكمها خاص بهم، قلنا لا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ فإن لفظ أئمة الكفر شامل لقادة المشركين ولقادة البغاة والصفات التي أمرنا بقتلهم لأجلها موجودة في أئمة البغاة أيضًا وهي نكثهم لإيمانهم ورجاء أن ينتهوا عن ظلمهم.

«إلى هنا انتهى شرح الشيخ السالمي»

(١٠٤) - سورة الحجرات: الآية: ٩

(١٠٥) - سورة البقرة: الآية: ١٧٨

(١٠٦) - التوبة: الآية: ١٢

«بداية شرح الشيخ سعود بن سليمان الكندي»

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وسلم

مقدمة الناظم:

- ١- حَمْدًا لِمَنْ بِسَيُوفِ الْحَقِّ قَدْ قَصَّالًا رِقَابَ مَنْ حَادَّ عَنْ نَهْجِ الْهُدَى وَغَالًا
- ٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ لِمَنْ بِالسَّيْفِ مَبْعُثُهُ وَالْأَلَّ وَالصَّحْبَ مَنْ فَاثُوا سَطًا وَغَالًا
- ٣- الْبَائِعِينَ لِمَوْلَاهُمْ نُفُوسَهُمْ بِجَنَّةِ الْخَالِدِ لَا زَالَتْ لَهُمْ نُزُلًا
- ٤- مِيَّيَّ عَلَيْهِمْ سَلَامُ اللَّهِ مَا تَلَيْتَ آيُ الْجِهَادِ وَمَا بَدُرُ الْعَالَا كَمَالًا

بيان عاقبة البغي وحده وما يتولد منه:

- ٥- وَبَعْدُ فَالْبَغْيُ صَرَاعٌ لِصَاحِبِهِ وَهَلْ تَرَى بَاغِيًّا إِلَّا وَقَدْ خُذِلَا
- ٦- وَهُوَ اسْتَطَالَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَعْضٍ عَلَى غَيْرِ مِنْهَاجِ الْهُدَى فَعَالَا
- ٧- وَمِنْهُ تَصْدُرُ أَفْعَالُ الْقَبَائِحِ مِثْلُ: الْقَتْلِ، وَالْأَخْذِ لِلْمَالِ الَّذِي خُظِلَا مُرْدِي، حَمِيَّةِ أَهْلِ الْكُفْرِ فَاخْتَفِلَا
- ٨- وَالانْتِصَارِ لِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْغَضَبِ الِ دُ الْحَقِّ مَعَ رَدِّهِ وَالْكِبَرِ^(١٠٧) وَالْخُيَلَا
- ٩- وَمِنْهُ يَصْدُرُ مِنْ فِعْلِ الْقُلُوبِ عِنَا دَاةُ الْوَلِيِّ الْأَذَى التَّخْوِيفُ قَدْ حَصَلَا
- ١٠- وَمِنْ لَوَازِمِهِ نَضْرُ الْعَدُوِّ مُعَا دَعَائِمُ الْكُفْرِ فِيهِ بِئْسَ مَا عَمِلَا
- ١١- وَهَذِهِ إِنْ حَوَاهَا فَاعِلٌ كَمَلَتْ

الباب الأول: في صنوف البغاة:

- ١٢- أَمَّا الْبُعَاةُ صُنُوفٌ مِنْهُمْ: فِئَةٌ جَاءَتْ تُقَاتِلُ أُخْرَى فِي الْبُيُوتِ بِلَا
- ١٣- حَقِّ وَتُخْرِجُهُمْ جَهْرًا وَتَسْلُبُهُمْ قَهْرًا وَتَسْتَأْصِلُ الْأَمْوَالَ وَالنَّسْلَا
- ١٤- كَذَا إِذَا قَصَّادُوهُمْ فِي طَرِيقِهِمْ وَمِنْهُمْ: مُعْتَدٍ قَدْ قَطَعَ السُّبُلَا

(١٠٧) - في أ: والكفر، ولعله سهو من الناسخ، فثبت ما جاء في ب و ج.

[الشرح]: أمّا: قامت مقام أداة الشرط، والأصل مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَالْبُعَاةُ صُنُوفٌ، حذفت الفاء الرابطة للجواب الأول أن تبغي فئة على أخرى معينة تقصدهم في بلادهم تريد قتالهم بلا حق، أو إخراجهم من بلادهم، أو سلب أموالهم، أو سبي ذراريهم ونسائهم، أو قهرهم ليكونوا تحت طاعتهم، على غير وجه الحق، أو يريدوا فحشا بهم، وكذا إن قصدوهم في طريقهم، لأحد هذه الأمور ولو لضرب بسوط ففي هذه الأحوال كلّها يكونون بغاة عليهم، وحكم هذا الصنف سيأتي إن شاء الله^(١٠٨).

الصنف الثاني: القاطع للطريق: وهو الذي يرصد الناس في طريقهم، أو خارج البلد ليضرهم في مالهم، أو بدنهم ولو لفحش وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر الصنف الثالث بقوله:

١٥ - وَمِنْهُمْ: سَالِبٌ لِلْمَالِ مُنْتَهَبٌ جَهْرًا يَدِينُ بِتَحْرِيمِ الَّذِي أَكَّلَا

[الشرح]: مراده بالسالب: الذي يأخذ مال^(١٠٩) الناس بتعديه جهرا على طريق الغصب أو غيره، وفي شرح النيل^(١١٠): "السالب^(١١١): الذي يخالط الرجل مثلا السالب فإذا رأى منه^(١١٢) غفلة خطف من يده أو من بين يديه أو مما حضر عنده"^(١١٣)، وفي القاموس: "سَلَبَهُ سَلْبًا وَسَلَبًا"^(١١٤) اختَلَسَهُ"^(١١٥)، وليس هذا مراد المصنف لأنّ هذا الصنف سيأتي في كلامه،

(١٠٨) - جميع أصناف البغاة سيأتي حكمهم في الباب الثاني بإذن الله تعالى.

(١٠٩) - في ب: أموال.

(١١٠) - موسوعة فقهية تحمل آراء قطب الأئمة وتحقيقاته وترجيحاته، وهو شرح متن كتاب "النيل وشفاء العليل" للشيخ عبدالعزيز الثميني.

(١١١) - في أ سقطت السالب، فثبتها من النسخ الأخرى.

(١١٢) - في ب وج: حذف (منه).

(١١٣) - انظر: محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة، ط: الثانية، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ج ١٤، ص ٤٣٧. وفي النسخة المطبوعة العبارة الأخيرة هكذا: "أو ممن حضر عنده وهرب".

(١١٤) - في ج: حذف (وسلبا).

(١١٥) - انظر: محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - شارع سوريا، ط: الخامسة، سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص ١٢٥.

وَالنَّهْبُ: الْعَنِيْمَةُ، وجمعه: نِهَابٌ وَنُهْبٌ^(١١٦)، وَنَهَبَ كَجَعَلَ وَسَمِعَ، أَخَذَهُ كَانْتَهَبَ، وَالاسْمُ: النَّهْبَةُ^(١١٧)، فعلى هذا يكون المنتهب صنفاً آخر غير السالبِ أخصَّ منه، وظاهر كلام المصنف أنهما صنف واحد، وقوله "يَدِينُ بِتَحْرِيمِ الَّذِي أَكَّالًا": أي: منتهك غير مستحل، وذلك كالذي يدعي مذهب الإباضية يأخذ أموال الناس ظلماً، وكالأشاعرة^(١١٨)؛ لأنَّ مذهب هؤلاء يحرم^(١١٩) أموال أهل القبلة، وأما من يدين بتحليل أموال أهل القبلة كالصفيرية^(١٢٠) والأزارقة^(١٢١) فهؤلاء صنف آخر، ولا يقتضيه كلام المصنف، وسيأتي حكم هؤلاء كلهم إن شاء الله^(١٢٢).

١٦ - وَمِنْهُمْ: أَخِذْ لِلْمَالِ مُخْتَلِسٌ وَمِنْهُمْ: سَارِقٌ بِالسِّرِّ قَدْ خَزَلَ

[الشرح]: **الصنف الرابع** من أصناف البغاة ممن ذكرهم المصنف: **المُخْتَلِسُ**: وهو الذي يأخذ المال بخفية وذلك كالذي يأخذ من المرعى، وكالذي يخالط الرجل فإذا وجد فرصة أخذ،

(١١٦) - في جميع النسخ: (نُهْبٌ)، ومن خلال بحثي لم أجد هذا الجمع، بل وجدته يجمع على (نُهْبٌ) كما جاء في اللسان، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٧٧٣.

(١١٧) - انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: نهب، ص ١٧٩.

(١١٨) - نسبة إلى علي بن إسماعيل الأشعري الذي ولد سنة ٢٦٠ هـ وسكن بغداد، ومن آرائه: استخدام العقل في الأمور العقائدية، وأن الإيمان هو التصديق بالله فقط. انظر: محمد خليل الزين، تاريخ الفرق الإسلامية، (الناشر: مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط: الثانية، سنة: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥)، ص ١٥٠ وما بعدها بتصرف.

(١١٩) - في ب: تحريم.

(١٢٠) - هم أتباع عبد الله بن الصفار، وكان من ضمن المشاركين مع ابن الزبير في قتال جيش ابن أمية ثم رجع إلى البصرة فسجنه ابن زياد، وتذكر بعض المصادر بأنه خالف نافعا في بعض الأمور، ولم تبين لك لكنهم اتفقوا في القعود عن الخروج مع عبد الله بن إباح، وينسب إليهم بأنهم يبيعون المناكحة والموارثة بينهم وبين المخالفين، وأكل ذبائهم، وعدم قتل الأطفال والنساء، والصلاة وراء مخالفهم والحج معهم. انظر: ناصر بن سليمان السابعي، الخوارج والحقيقة الغائبة، (الناشر: مكتبة خزائن الآثار، بركاء، سنة ١٤٣٤ هـ)، ص ١٨٧-١٨٨.

(١٢١) - هم المنسوبون إلى نافع بن الأزرق، وهو ممن شهد الدفاع عن مكة من ابن الزبير وعاد إلى البصرة فسجنه ابن زياد مع أصحابه، تجمع المصادر على أنه انتحل مسألة التشريك، ووجوب الهجرة من دار المخالفين، ومما أحدثه استحلال الأمانة وقتل الأطفال، وقطع عذر من قعد عن الخروج لقتال الجورة، واستحلال السبي والغنيمة، واستعراض المخالفين. انظر: السابعي، الخوارج والحقيقة الغائبة، ص ١٨٤ - ١٨٦.

(١٢٢) - في ب و ج: زيادة (تعالى).

وكالذي يأخذ بغير أو غش أو إيهام، أو بتطيف، أو إيهام^(١٢٣) في الحساب، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

ومنهم السارق^(١٢٤): وهو^(١٢٥) الذي يأخذ مالا^(١٢٦) من حرز^(١٢٧) لغيره قدر ربع دينار أو قيمته فصاعداً، وشرط الأخذ أن يكون بالغاً عاقلاً ليس له شبهة فيه فلا يقطع المجنون والصبي، ولا يقطع من أخذ من غير حرز، أو من حرز أبيح له فيه الدخول كخديم يدخل على الحرز، أو ساكن حيث الحرز، ولا عبد من مال سيده، ولا أب من مال ابنه، واختلفوا هل يقطع الغريم إن أخذ من مال غريمه؟، وفي المسغبة قيل: لا قطع في المسغبة، روي عنه - صلى الله عليه وسلم - "لا قطع في زمن المجاعة"^(١٢٨)، وعنه صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع الأيدي في السفر"^(١٢٩)، ولا قطع على الإنسان فيما بيده، وقيل: يقطع، روت عائشة - رضي الله عنها - عنه - صلى الله عليه وسلم - "كانت امرأة تستعير المتاع وتجده، فأمر - صلى الله عليه وسلم - بقطع يدها"^(١٣٠).

(١٢٣) - في ب و ج: إيهام.

(١٢٤) - أخذ الشيخ التعريف من شرح النيل مع تصرف يسير للنص، انظر: القطب، شرح النيل، ج ١٤، ص ٤٣٦.

(١٢٥) - في ب و ج: ناقص (وهو) في التعريف.

(١٢٦) - في ب و ج: المال.

(١٢٧) - الحرز: ما حيز من موضع أو غيره أو لُجىء إليه، والجمع أحراز. ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٣٣٣.

(١٢٨) - أورده السيوطي في الفتح الكبير عن أبي أمامة، انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إل الجامع الصغير، (الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٣، ص ٣٣٣.

(١٢٩) - رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟، رقم: ٤٤٠٨، ص ٦٩٢، وتماه: "ولو ذلك لقطعته"، والنسائي في كتاب: قطع السارق، باب: القطع في السفر، رقم: ٤٩٨٩، ص ١١٤٠، والترمذي في كتاب الحدود، باب: لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم: ١٤٥٥، ص ٤٤٦، بلفظ "لا تقطع الأيدي في الغزو".

(١٣٠) - رواه مسلم في كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، رقم: ١٦٨٩، ج ٣، ص ١٧٢، وأبو داود في كتاب الحدود، باب

في الحد يشفع فيه، رقم: ٤٣٧٤، ص ٦٨٧، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون، رقم: ٤٨٩٧،

ص ١١٢٧.

الباب الثاني: في أحكام البغاة:

- ١٧- وَالْحُكْمُ مُخْتَلِفٌ فِيهِمْ فَأَوَّلُهُمْ قِتَالُهُ وَاجِبٌ لَا شَكَّ حِينَ غَلَا
١٨- وَالشَّكُّ فِي كُفْرِهِ حِجْرٌ وَتَرْكُهُمْ إِيَّاهُ يَقْتُلُهُمْ حِجْرٌ كَمَنْ فَعَلَا

[الشرح]: ذكر المصنف في هذه الأبيات حكم الصنف الأول وهم الذين يقصدون قبيلة معينة في منازلهم، أو طرقهم فيجب عليهم قتالهم إذا قصدوهم وأرادوا بغيا عليهم بقتلهم أو أخذ أموالهم، وحرّم عليهم الشك في تحليل سفك دمهم، ووجب عليهم العلم بوجوب جهادهم وحلّ دمائهم، وهلكوا إن تركوهم يقتلوهم، ولا يجوز لمسلم أن يُمكّن رجلا يقتله، ولا يجوز لهم أن يعطوهم سلاحهم الذي يدفعون^(١٣١) به، وأما ما تغانوا عنه فذلك فيه ترخيص من العلماء كما سيأتي إن شاء الله، وحرّم عليهم الفرار منهم إن تراءوا وكانوا كنصفهم، ورخص بعضهم ما لم يتراموا^(١٣٢)، وإن انهزموا وولوا أدبارهم وسع كل واحد منهم الفرار كما سيأتي.

ولا يجوز لهم على حال أن يمكنوا عدوهم من أنفسهم، كما لا يجوز لعدوهم قتلهم على حال ولا يحل لهم أن يمكنوهم حتى ينزعوا منهم ثيابهم، ويجوز لهم دفعهم بالمال ولو لغيرهم، ويضمنونه إلا ما احتاجوا إليه فذلك لا يجوز لهم أن يبذلوه؛ لأنّه يؤدي إلى تلف أنفسهم والله أعلم.

ثم إنه أخذ في بيان حكم القاطع فقال:

- ١٩- وَالْحَدُّ فِي الْقَطْعِ مَنْصُوصٌ بِهِ وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُنْفِذَ الْحُكْمَ الَّذِي نَزَلَ
٢٠- وَلَيْئِنَ عِنْدَ التَّهَيُّؤِ ثُمَّ يُحْبَسُ إِنْ أَبَى وَيُنْفَى وَإِلَّا جُرَّعَ الْأَسْلَاحَ
٢١- فَمَنْ أَخَافَ وَلَيَّ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ قَدْ حَارَبَ اللَّهَ أَوْ عَنِ دِينِهِ نَصَلَا

(١٣١)- في ب و ج: يدافعون.

(١٣٢)- أي: ما لم يرم بعضهم بعضا. (المحقق).

[الشرح]: حد القاطع للطريق في زمن الظهور^(١٣٣) مقطوع به في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ

الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

وَأَرْجُلُهُمْ مَنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا .. ﴿^(١٣٤)﴾، قال الشيخ

عمروس بن فتح^(١٣٥) -وهو من علماء^(١٣٦) المغاربة^(١٣٧)-: "من حارب وقطع الطريق فأصاب في محاربتة الأموال والأنفس فإنه يُقَتَّلُ إذا قُدِرَ عليه، ومن أصاب الأموال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ومن قطع الطريق من أهل الشرك ثم قدر عليه وأصاب الأموال والأنفس فإنه يصلب، ولا يصلب أحد من أهل القبلة، وإن جاء تائباً من قبل أن يقدر عليه هدر عنه ما أصاب في محاربتة، فإن طلبه الإمام فامتنع فهو باغ لا يقارب^(١٣٨) ولا يترك حتى يسلم لحكم الله، ويقاقل على امتناعه فما أصاب في امتناعه من الأنفس أو ما دونها من الجراحات يهدر عنه ولا

(١٣٣) - مسلك من مسالك الدين عند الإباضية، "ينبغي عن القوة واجتماع شمل الأمة وانتظام أمرها وعلو كلمة الحق، وتمكن عصبته من قيادة سفينة الأمة وفق نظام دينها، وميزته: أنه نظام الدين فيه يطبق على الأمة بغير استثناء، فتقام فيه حدود الله، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر، وينصر فيه المظلوم ويغاث فيه الملهوف، كما تصان فيه أرض الإسلام وتحمى فيه بيضته". بتصرف يسير من: أحمد بن حمد الخليلي، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان ط: الأولى، سنة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م) ص ١١٧-١١٨.

(١٣٤) - سورة المائدة: الآية: ٣٣.

(١٣٥) - عمروس بن فتح المساكني النفوسي (ت: ٢٨٣ هـ - ٨٩٦ م)، من أبناء جبل نفوسة، تولى القضاء بالجبل في ولاية أبي منصور إلياس في أواخر أيام الدولة الرستمية، يرجع له الفضل في إنقاذ مدونة أبي غانم، وله عدة تصانيف منها: الدينونة الصافية. مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م، ج ٢، ص ٣٢١-٣٢٢.

(١٣٦) - في ب و ج: زيادة (أصحابنا).

(١٣٧) - ذكر سلطان بن مبارك الشيباني بأن "مصطلح "أهل المغرب" أو "المغاربة" يطلقه الإباضية على أتباعهم الذي استوطنوا الجانب الغربي من المعمورة؛ ويشمل: الجزائر (ميزاب و وارجلان وما جاورهما)، وليبيا (جبل نفوسة)، وتونس (جزيرة جربة وبلاد الجريد)، ومناطق أخرى في الغرب الإفريقي، وإن كان امتداده الإقليمي أوسع من ذلك في عهد الدولة الرستمية". انظر: عبد الله بن حميد السالمي، اللمة المرضية من أشعة الإباضية، (الناشر: ذاكرة عمان، سلطنة عمان - مسقط، اعتنى به: سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، ص ٥٩.

(١٣٨) - في ب و ج: لا يقادر.

يؤخذ به؛ لأنه لا قصاص^(١٣٩) بينه وبين المسلمين، لا يُقيّدوه من أنفسهم^(١٤٠) فيما أصابه منهم وكذا لا يعطوه؛ لأنه إذا نزل قوم منزلة لا نعطيههم القصاص من أنفسنا فيما أصابنا منهم فكذلك^(١٤١) لا نأخذ منهم بما أصابوا منا^(١٤٢).

والقاطع إذا أخاف ولم يأخذ مالا ولا قتل^(١٤٣) نفسا؛ يطلبه الإمام بالنكال والتعزير حتى ينتهي عن بغيه، وينفى إذا لم يقدر عليه حتى لا يؤمن في بلاد الإسلام، وأشار بقوله "وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُنْفِذَ الْحُكْمَ الَّذِي نَزَلَا": إلى أنه لا يجوز للإمام أن يترك حد القاطع مطلقا على كل حال سوى^(١٤٤) إن عفى وليُّ المقتول أو لا، وسواء استرجع منه ما أخذ أو لا، وسواء أخذ قليلا أو كثيرا لا يحد بربع الدينار، وفي قوله: إشارة إلى أن حد القاطع مخصوص بزمن الظهور موقوف على الإمام، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء وهو ظاهر كلام صاحب النيل^(١٤٥)، وذهب بعض العلماء إلى أن ذلك يسوغ لجميع الناس إنفاذه في كل زمان إن قدروا عليه، وقال بعضهم: جائز قتلهم في الظهور والكتمان^(١٤٦) وما سواه لا يجوز إلا للإمام، وإذا علم المسلمون أن أناسا تهيؤوا لقطع الطريق نهمهم عن ذلك، فإن لم ينتهوا^(١٤٧) ضيقوا عليهم بالحبس الذي يزجرهم عن بغيهم، وإن لم يقدرُوا عليهم طلبوهم حتى لا يُؤمّنوا في بلاد الإسلام، وإن لم ينتهوا حل قتلهم سرا وجهرا

(١٣٩) - القصاص قسمه الفقهاء إلى قسمين وهما: قصاص صورة: ومعنى وهو أن ينزل بالجاني من العقوبة المادية مثل ما أنزل بالجاني عليه، وصورة فقط: وهو دية ما أتلّف الجاني، وأرّش الجناية، وهو العقوبة المالية على الاعتداء على الجسم بالجرح والشج. محمد بن أحمد أبو

زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة - مصر)، ص ٧٨

(١٤٠) - في أ: نفسهم فثبت ما جاء في ب و ج؛ لأنه جاء هكذا في شرح النيل.

(١٤١) - في ب: سقط (حرف الفاء).

(١٤٢) - انظر: شرح النيل، ج ١٤، ص ٦١٢.

(١٤٣) - في ب و ج: ولم يقتل.

(١٤٤) - في ب وج: سواء.

(١٤٥) - انظر: شرح النيل، ج ١٤، ص ٦١٠.

(١٤٦) - مسلك من مسالك الدين عند الإباضية، "وهو خلاف الظهور معنى وحكما، وذلك بأن يكون المسلمون في ضعف وتشتت،

بحيث لا يمكنهم أن يسلكوا أي مسلك من المسالك الثلاثة (الظهور والدفاع والشرارة)، ولا بد لهم من مرجع يرجعون إليه يدلهم على الرشد ويذكرهم بالله وباليوم الآخر، ويصلح ذات بينهم، ويقوم بما أمكنه من مصالحهم". انظر: أحمد بن حمد الخليلي، شرح غاية المراد،

ص ١٢١.

(١٤٧) - في ب: زيادة (عن ذلك) بعد (ينتهدوا).

وهذا معنى قوله: "وَلْيُنْهَ عَنَ التَّهْيُؤِ..." البيت، وهذا إذا لم يعلم لهم بغى سابق، وإن علم حلّ قتلهم على كل حال ولو في صلاة أو نوم أو أكل وإن ضعفوا؛ حتى لا يقدروا على دفع ضرر عنهم ولا جلب منفعة لهم، فهل تلزم حقوقهم كالذب عنهم، وإغاثة الملهوف منهم، والصلاة عليهم؛ لزوال صفة البغي، أو لا تلزم حقوقهم؛ استصحاباً لأصلهم السابق، حتى تعلم لهم توبة، وهو الصحيح عند شيخنا القطب -رحمه الله تعالى-، وصحح الأول الشيخ أحمد بن محمد بن بكر^(١٤٨)، وإن قتل القاطع مشركاً فذهب الشيخ يوسف بن إبراهيم المغربي^(١٤٩) إلى أنه يقتل به، وإن لم يعرف القاطع بالقتل ولا بأخذ المال فلا يقتل إلا في حال بغيه، وكذلك إن قطع لفحش ولم^(١٥٠) يعرف به قبل قتل في حال بغيه ولو كان غير محصن؛ لأنه استوجب ذلك بالقطع^(١٥١)، وإن قطع على طائفة معينة أو بلد معينة ولم تكن عامة فلا يحكم عليه بحكم قاطع الطريق، وكذا إن قطع على من كان بينه وبينه فتنة، ومعنى قول الناظم "فَمَنْ أَخَافَ وَلِيَّ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ قَدْ حَارَبَ اللَّهَ..." البيت: أن من أخاف المسلمين في طريقهم أو بلادهم حكمه حكم من حارب المسلمين المرتدين، فكما أن من حارب المسلمين يباح دمه والمرتد يباح دمه؛ فكذلك من أخاف المؤمنين يباح دمه.

ثم قال:

(١٤٨) - أحمد بن محمد بن بكر بن أبي بكر بن يوسف الفرستائي النفوسي؛ أبو العباس (ت: ١٠ ذي الحجة ٥٠٤ هـ - ١٨ جوان ١١١١ م)، عالم فذ من علماء وارجلان، أصله من فرسطاء بنفوسة، في السنين الأخيرة من عمره صنف خمسة وعشرين كتاباً، وكتاباً آخره تركه في الألواح، وتعتبر كتبه كلها من الأمهات في الشريعة الإسلامية على المذهب الإباضي، منها: ١- القسمة وأصول الأرضين، ٢- كتاب الديات، ٣- تبيين أفعال العباد. مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، ج ٢، ص ٤٨-٥٠.

(١٤٩) - يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراتي؛ أبو يعقوب، (و: ٥٠٠ هـ - ١١٠٥ م/ ت: ٥٧٠ - ١١٧٥ م)، علم من أشهر علماء الإباضية بالمغرب، ولد بسدراتة من قرى وارجلان حيث نشأ وأخذ مبادئ العلوم على علمائها، ترك تراثاً علمية في مختلف العلوم، منها ما حفظته الأيام، ومنها ما ضاع مع حوادث الزمان. انظر: مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، ج ٢، ص ٤٨١-٤٨٣.

(١٥٠) - في ب و ج: وإن لم.

(١٥١) - انظر: القطب، شرح النبل، ج ١٤، ص ٦٢١.

- ٢٢- وَطَهَرِ الْأَرْضَ مِمَّنْ غَارَ مُلْتَبِسًا بِالظُّلَمِ حَالًا وَلَا تُصْغِي لِمَنْ عَذَلَا
 ٢٣- وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي مَنْ صَارَ مُشْتَهَرًا بِالْبَغْيِ لَا يَتَّبِعِي عَنْ بَغْيِهِ حَوْلًا
 ٢٤- وَجَائِزُ هَجْمُهُ وَقَتِ الصَّلَاةِ أَوْ الرِّقَادِ وَالْأَكْلِ أَوْ إِنْ كَانَ مُشْتَغَلًا
 ٢٥- وَوَاسِعٌ قَتْلُهُ وَالنَّاصِرِينَ لَهُ وَالْمَانِعِينَ لَهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ (١٥٣)
 ٢٦- فَأَرَعِفِ (١٥٢) السَّيْفَ مِنْهُمْ كُلَّهُمْ مَعَهُ وَلَوْ بَعَى بِكَضْرِبِ السَّوْطِ وَارْتَحَلَا

[الشرح]: ذكر أن من أغار على المسلمين أي (١٥٤): دفع عليهم خيله أو إبله ظلما وعدوانا جاز قتله في حال إغارته (١٥٥) مطلقا سواء أغار (١٥٦) على معين أو غير معين، ويجوز قتله لكل إنسان ويصدم حتى ينكف عن إغارته (١٥٧)، فإذا انكف حُرِّمَ قتاله إلا إذا كان مشتهرا بالبغي، فإن اشتهر بالبغي وأقام عليه جاز قتله مطلقا ويدهم بالقتل ولا يحاذر في قتله سواء كان في صلاة أو رقاد أو أكل أو مشغلا (١٥٨) بشغل ما، وأشار بقوله "وَوَاسِعٌ قَتْلُهُ...": إلى أن ذلك واسع وجائز لا واجب إلا إذا كان المُبْعَى عليه ممن تلزم حقوقه مثل: صاحب المعقودة معه الصحبة، ومثل: الوالدين، ومثل: الرعية مع الإمام كما سيأتي إن شاء الله.

وكذلك حكم من نصره أو منعه عن خصمه مادام الباغي مقيما على بغيه، وسواء كان سبب بغيه قتلا (١٥٩) أو أخذ مالا أو فحشا بإنسان أو ما دون القتل من التعدية ولو بضرب سوط أو قذف حجر، وسواء أعانه بنفسه أو بعبيده أو بماله (١٦٠) ما دام المعين في سواد الباغي،

(١٥٢)- الرَّعْفُ: السَّبْقُ، وَرَعْفَهُ يَرَعْفُهُ رَعْفًا: سَبَقَهُ وَتَقَدَّمَهُ، فَاَلْمَعْنَى هُنَا أَيُّ: قَدَمَ أَوْ اسْبَقَهُمُ بِالسَّيْفِ. انظر: ابن منظور، لسان العرب،

ج٦، ص١٧٦، مادة رَعَفَ.

(١٥٣)- - أصلها لم يَزَلْ، وقلبت نون التوكيد الساكنة ألفا لأجل الوقف.

(١٥٤)- في ب و ج: أو.

(١٥٥)- في أ: غارته فثبت ما جاء في ب و ج لتناسبه مع سياق المعنى.

(١٥٦)- في ب و ج: غار.

(١٥٧)- في أ: غارته فثبت ما جاء ب و ج لتناسبه مع سياق المعنى.

(١٥٨)- في ب و ج: مشغل.

(١٥٩)- في ج: قتل.

(١٦٠)- في ج: حذف (الباء).

أو في عسكره، وأما إن أعانهم بمال أو منفعة ولم يكن في عسكر البغاة فلا يدهم بالقتل بل ينهى أولاً عنه، فإن لم ينته نكل به، وإن أقام على بغيه قتل.

تنبيه: "إن دخل الباغي منزل قوم فسألهم: مُبَغَّى عليه إخراجهم؟ لم يجب ذلك في الحكم، ولزمهم عند الله إن قدروا، وكفروا إن أبوا، ولا يجوز لهم أن يمنعوه من إخراجهم من منزلهم، فإن منعوه جاز له قتالهم، أو يخلوا بينه وبين عدوه" (١٦١).

ثم إنه أخذ في بيان حكم الصنف الرابع فقال:

- ٢٧- وَإِنْ يَكُنْ بَغِيُّهُ سِرًّا فَلَيْسَ لَهُمْ قِتَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْعَى لِمَا نَزَلَا
٢٨- لَكِنْ لِذِي الْمَالِ أَنْ يَقْصِدَهُ إِنْ عَلِمَ الْـ مَكَانَ وَلِيَأْخُذَ الْمَالَ الَّذِي خَزَلَا
٢٩- وَجَائِزٌ قَتْلُهُ بِالْعَصَبِ قِيلَ: لَهُ لَوْ صَرَّ فِي الثَّوْبِ أَوْ فِي الْجَيْبِ مَا قَصَّالَا
٣٠- إِلَّا إِذَا غَابَ عَنْهُ عِلْمُ مَوْضِعِهِ لَكِنْ إِلَى الْحَقِّ يَدْعُوهُ إِذَا امْتَثَلَا
٣١- وَوَاجِبٌ رَدُّهُ لِلْحَقِّ إِنْ قَبِلَا وَالِدَفْعُ عَنْ بَغِيٍّ وَالْقَتْلُ إِنْ عَدَلَا

[الشرح]: يعني: أن من بغى ولم يشتهر (١٦٢) بالبغي فلا يدهم بالقتل بل يحتج عليه أولاً فإن انكف وأذعن لحكم الله فذلك المطلوب منه، وإن أبى قوتل على كل حال حتى ينكف عن بغيه، وإن أخذ مالا فللمأخوذ منه أن يأخذ ماله إن كان قائم العين معلوما محله، فإن عارضه الباغي أو حال بينه وبين ماله جاز له قتاله، وكذلك إن حال بينه وبين ماله غير الباغي، وإن لم يعلم مكانه أو اختلط دعاه إلى الحكم فإن أبى قاتله كل من حضر عنده من المسلمين لامتناعه عن الانقياد للحكم، ولا يقاتله المُبَغَّى (١٦٣) عليه، قال في شرح النيل: "إن قاتله فقد بغى عليه"، وقد نقل إمامنا محمد بن عبد الله الخليلي (١٦٤) عن الشيخ عيسى بن صالح الحارثي (١٦٥)

(١٦١) - انظر: القطب، شرح النيل، ص ٥٩٦-٥٩٧.

(١٦٢) - في ب و ج: يشهر.

(١٦٣) - في ب و ج: المبغي.

(١٦٤) - سبق ترجمته.

(١٦٥) - سبق ترجمته.

عن أبيه صالح بن علي^(١٦٦) إجازة ذلك^(١٦٧)، وذهب بعض العلماء إلى أنه إن كان أخذه على جهة الغصب يجوز قتاله مطلقا ولو صره في نحو ثوب أو جيب، وإلى هذا المعنى أشار بقوله: "وَجَائِزُ قَتْلُهُ بِالْغَصْبِ قِيلَ: لَهُ...البيت".

وأشار بقوله "إِلَّا إِذَا غَابَ عَنْهُ عِلْمُ مَوْضِعِهِ...البيت": إلى أنه إذا لم^(١٦٨) يعلم مكان المال أصلا فلا يقاتله عليه ولكن يدعوه إلى الحق، فإن انقاد أخذ منه ما يجب عليه بالشرع، وإن لم يدعن قوتل.

قال:

٣٢- وَلْيُدْعَ لِلْحُكْمِ مُسْتَخْفٍ وَمُخْتَلِسٌ أَيْضًا فَإِنْ يَمْتَنِعَ فَالْجَبْرُ قَدْ وَصَلَا
٣٣- وَقَتْلُهُ جَائِزٌ وَالْمَانِعِينَ لَهُ مِنْ خَصْمِهِ إِنْ أَبَى فَالْكُلُّ قَدْ قُتِلَا

[الشرح]: مراده بالمُستخف^(١٦٩): الذي يأخذ مال الناس بالغرر أو الغش أو إيهام، والذي يخالط غيره فيأخذ منه خفية كما لا يحل، وبالمختلس: الذي يأخذ من الجبال أو البراري من غير شوكة تحميه، فإن كانت له شوكة فذلك قاطع وقد مرَّ حكمه.

فالمستخف^(١٧٠) والمُختلس صنفان، ويجوز أن يكون المستخف عامًا تدخل تحته أفراد منها: المُختلس، والخائن: وهو من يدخل بيت غيره بإذنٍ فإذا رأى فرصة أخذ، وكالشريك إذا أخذ من مال شريكه على غير جهة الحق، وحاصل المقام أن حكم المستخف^(١٧١) والمُختلس أن يدعى إلى الأحكام الشرعية فيعاقبون بالنكال والتعزير، فإن امتنعوا جاز جبرهم^(١٧٢) لذلك^(١٧٣)،

(١٦٦) - سبق ترجمته.

(١٦٧) - لم أجد هذا القول في الكتب المتوفرة لدي، ولعله نقله بالسماع.

(١٦٨) - في ب و ج: نقص من (وأشار بقوله) إلى (إلى أنه لم يعلم)، وزيادة: إلا أنه إن...

(١٦٩) - في ب و ج: المستخفي.

(١٧٠) - في ب و ج: فالمستخفي.

(١٧١) - في ب و ج: المستخفي.

(١٧٢) - في ب و ج: قتلهم.

فإن أظهروا سلاحاً أو رأى منهم أمانة بغية جاز قتالهم حتى يذعنوا للحكم^(١٧٤)، وكذا إن منعهم غيرهم جاز قتالهم مع مانعيهم ومن تعصب لهم، وهكذا ما داموا على بغيتهم حتى يذعنوا لحكم الله، أو يترك من منعهم ويخلي بينه وبين من طلبهم والله أعلم.

فقال:

٣٤- وَاهْجُم عَلَى الْمَانِعِ الْمُبَغْيِ عَلَيْهِ إِذَا أُريدَ تَخْلِيصُهُ وَالْقَاطِعِ السُّبُلَا
٣٥- وَلْيُئِنَّهَ حَارِسٌ بَاغٍ وَلْيُئِنَّكَ لَيْسَ بِكَ إِنْ لَمْ يَحْرَ كَأَنَّ الْخُتُوفَ مِلًّا

[الشرح]: إذا حُصِر^(١٧٥) المُبَغْيُ عليه في حصن أو بيت فللمسلمين أن يخلصوه من ذلك، وإن^(١٧٦) قدرُوا وجب عليهم ذلك، وكذلك إن كان مال المُبَغْيِ عليه أو ذراريه تركهم الباغي في حصن من الحصون فللمسلمين أن ينقذوهم ويستخرجوا المال، فإن منعهم عن ذلك مانع وعارضهم جاز الهجوم عليه، وكذلك إذا اختلا الباغي بما أخذ من النساء وأراد المسلمون أن ينقذوهنَّ ويحولوا بينهنَّ وبين الباغي فعارضهم معارض جاز الهجوم على ذلك المعارض، وكذلك من^(١٧٧) يهجم على من قطع الطريق ليحول بين المبغي عليه ومن أراد إنقاذه، ومعنى قوله "وَلْيُئِنَّهَ حَارِسٌ بَاغٍ... الخ البيت": أنَّ من حرس البغاة فهو منهم وحكمه ينهى أولاً، فإن لم ينته نكل به، وإن أقام على حاله قتل، وظاهر كلام المصنف: أن حكم هذا الحارس هكذا مطلقاً، وليس كذلك بل هذا الحكم مخصوص بما إذا حرس البغاة ولم يكن في حصنهم مبغي عليه ولا ماله ولا ذريته، فإن كان في الحصن ذلك جاز قتل الحارس حالا والله أعلم.

(١٧٣)- في ب و ج: حتى يذعنوا للحكم.

(١٧٤)- في ب و ج: حذفت العبارة من (فإن أظهروا) إلى (للحكم).

(١٧٥)- في ب و ج: أحصر.

(١٧٦)- ي ب و ج: فإن.

(١٧٧)- في ب و ج: حذف (من).

ثم قال:

- ٣٦- وَهَدَمَ مَعْقِلَ أَهْلِ الظُّلَمِ مُتَسِعٌ كَهَدَمِ هَامَاتِهِمْ حَتَّى لَمْ تَصِلْ
 ٣٧- وَهَكَذَا حِصْنٌ مَنْ يُؤْوِي الْبُغَاةَ وَلَا ضَمَانَ فِيهِ إِذَا عَنْ أَمْرِهِ دَخَلَا
 ٣٨- وَإِنْ تَحَصَّنَ بَاغٍ وَسَطَ مَنْزِلٍ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَاهْدِمُهُ وَقَتْلُ ذَلِكَ الْوَعْلَا^(١٧٨)
 ٣٩- إِنْ لَمْ تَصِلْهُ إِلَّا هَدَمِ وَتَضَمَّنْهُ فِي بَيْتِ مَالٍ إِلَيْهِ الْعَرْشِ جَلَّ عَلا
 ٤٠- وَرَأَيْنَا أَخْذَهُ مِنْ مَالٍ مُعْتَصِمٍ بِهِ لِأَنَّ بِهِ إِهْدَامَهُ فَعَالَا

[الشرح]: يجوز أن يهدم معقل البغاة سواء بناه البغاة أو بني لهم إذا بني لمنع الظلمة عمن أرادهم من المسلمين، أو لم يبن لذلك في الأصل ولكن تحصن فيه البغاة واتخذوه^(١٧٩) حصنا لهم وملجأ يلتجئون إليه ولو لم يكونوا فيه إذا خيف رجوعهم إليه وتحصنهم فيه، وكذلك يجوز هدم حصن الذي يضم البغاة حتى يؤخذ الباغي، وإن قاتل صاحب الحصن عليه جاز قتاله والهجوم عليه، وما على الهادم ضمان إذا دخله الباغي بإذن من صاحبه، وأما إن تحصن باغ في بيت رجل أو امرأة ولم يرض صاحب البيت بدخوله فيه أو تحصن في بيت يتيم أو مجنون أو غائب ممن ليس له إذن فيجوز هدمه حتى تصل إلى ذلك الباغي فتقتله، واختلف العلماء في ضمانه فقليل: على الباغي؛ لأنه سبب فيه، وهو مذهب المصنف - رحمه الله - وهو الصحيح عند القطب^(١٨٠)، وقيل: من بيت مال المسلمين؛ لأن بيت المال جعل للقيام بالقسط.

وإن تحصن في بيت المبغي^(١٨١) عليه بنفسه فهدمه بنفسه محتسبا فعند القطب: "أنه لا يحكم له بضمنان على الباغي؛ لأن للباغي أن يقول هدمت بيتك بنفسك ولا من بيت

(١٧٨) - الأصل بتسكين عينه، ولأجل الوزن ضبطته بالفتح تخفيفا.

(١٧٩) - في ب و ج: أخذوه.

(١٨٠) - انظر: القطب، شرح النيل، ج ١٤، ص ٥٩٥.

(١٨١) - في ب و ج: المبغي.

المال" (١٨٢)، وقيل: يحكم به على الباغي، وهو الذي يقتضيه كلام المصنف، وفي قول أنه يحكم به في بيت المال إذا كان هدمه احتساباً أو بأمر من قام ببيت المال والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال:

- ٤١ - وَلَا يَحِلُّ لِبَاغٍ قَتْلُ آخَرٍ قَدْ بَغَى إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْ فِعْلِهِ عَجَلًا
٤٢ - وَهَالِكُونَ جَمِيعًا إِنْ أَتَوْهُ وَكُلٌّ مِنْهُمْ ضَامِنٌ لِمَا لَهُ فَعَلًا

[الشرح]: الباغي لا يحل له أن يقاتل أحدا من الناس؛ إذ هو باغ حلال دمه سواء كان ذلك المقاتل باغ أو غير باغ، حتى يتوب عن بغيه بالانقلاع (١٨٣) والندم ويظهر توبته عند المسلمين، وإلا فإنه محكوم عليه بالبغي مردود فعله، ولا يتأهل الباغي لقتال باغ آخر؛ فإن تقاتلوا فهم هالكون وضامنون لما أصابوا من المال والجراحات والفروج وغير ذلك، وقد رخص العلماء للباغي إذا رأى باغيا آخر عنده مال أخذه من ناس أن يأخذ ما عنده من المال ليرده على صاحبه لا على قصد البغي، وإن كان على قصد البغي فلا يجوز له على كل حال.

قال الناظم:

- ٤٣ - وَإِنْ مَرَرْتَ بِبَاغٍ أَوْ رَأَيْتَ بِهِ أَمَارَةَ الْبَغْيِ فَانْزِعْ عَنْهُ مَا قَصَّالًا
٤٤ - وَخُذْ عَلَى رَبِّهِ أَجْرًا لِيَرْجِعَ مَا مِنْ مَالِهِ أَخَذَ الْبَاغِي إِذَا ارْتَحَّلَا

[الشرح]: ثبت في الشرع جواز الحكم بالإمارة في جملة أصناف من الشرع ولذلك جاز أن يحكم على الباغي بالبغي بوجود أمارة البغي فلا تعارض بينه وبين قوله -صلى الله عليه وسلم-: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (١٨٤)، فانظر شرح النيل ص ٥٤٨، والدليل

(١٨٢) - انظر: القطب، شرح النيل، ج ١٤، ص ٥٩٦.

(١٨٣) - في ب و ج: بالانقلاع.

(١٨٤) - رواه الربيع بن حبيب في كتاب الأحكام، رقم الحديث: ٥٩٩، ص ٢٦٨، كتاب الترتيب، جمع: أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، الناشر: (مكتبة مسقط، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

على جواز القتل بالإمارة ما رواه أهل السير أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر الزبير^(١٨٥) بعقوبة من اتهمه بإخفاء كنز ابن أبي الحقيق اليهودي، ولما ادعى أن النفقة والحروب أذهبتة قال - صلى الله عليه وسلم -: **"العهد قريب والمال كثير"**^(١٨٦)، والإمارة هنا: أن ترى إنسانا يسوق غنما على وجه مستراب وأنت تعرفها أنها ليست له، أو ترى بيده جرحى فإذا مررت بمن هو محكوم عليه بالبغي أو رأيت به أمارته جاز لك أن تنزع^(١٨٧) منه ما أخذ من مال الغير وإن لم تعلم ربه، فإذا دافعك عنه جاز لك قتاله حتى تنزع منه ما أخذ، ولك أن تأخذ أجرا من ربه لرجوع ذلك المال إليه أو توصيله وعلى حمله وتبليغه، ولا يجوز لك أن تأخذ الأجرة لرد البغي فالضمير من قوله: **(وَحُذِّ عَلَى رَبِّهِ أَجْرًا)**: راجع إلى ما في البيت السابق من قوله: **(مَا قَصَلَا)**، أي: لك أن تأخذ الأجر من رب المال الذي أخذه الباغي لأجل أن ترجع ما أخذه الباغي له.

قال:

٤٥ - **وَاقْتُلْهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَاغٍ وَجَاءَ لَدَى جَيْشِ الْبُعَاةِ وَأَمَّا الْحُكْمُ فِيهِ فَلَا**
٤٦ - **حَتَّى تَرَى أَنَّه بِالْجَبْرِ مُضْطَلَعٌ أَوْ أَنْ تَرَاهُ بِثَوْبِ الْعُذْرِ مُشْتَمَلًا**

[الشرح]: يعني أنه: إن كان فيمن يحل قتله من لا يحل قتله ولا يُفَرِّزُ^(١٨٨) ولا يُعرف جاز قتل من لا يحل قتله مع الباغي ولكن ذلك بعد الاعتذار، وذلك بأن ينادي مناد أن من كان غير باغ أو غير طاعن في الدين فليخرج، وإن قتلوا الباغي وعلموا أن معهم من لا يقتل وأصابه القتل معهم وذلك بأن^(١٨٩) مكث فيهم خوفا من المحقين أن لا يقبلوا قوله إنه ليس من البغاة مثلا، أو

(١٨٥) - الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن العزى القرشي الأسدي، أبو عبد الله، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته.

انظر: ابن حجر، الإصابة، ج ٢، ص ٤٥٧.

(١٨٦) - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: السير، باب: من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها، رقم: ١٨٣٨٧، ج ٩،

ص ٢٣١.

(١٨٧) - في ب و ج: تأخذ.

(١٨٨) - **فَرَزَهُ يُفَرِّهُ فَرَزًا وَأَفَرَزَهُ**: مازه، وقال الجوهري: **الْفَرَزُ** مصدر قولك **فَرَزْتُ** الشيء **أَفَرَزُهُ** إذا عزلته عن غيره ومزته. انظر: ابن منظور،

لسان العرب، ج ١١، ص ١٥٢، مادة **فَرَزَ**.

(١٨٩) - في ب و ج: حذف (الباء).

خوفا من البغاة أن يقتلوه إن خرج، أو قال: لست منهم، أو خرج والتبس حال الخروج، أو صودف بالقتل؛ ففي كل هذه الأحوال يؤدي من بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال، وإلا فمن أموالهم ولو قتله واحد منهم، ولو علم قتله من العسكر فيأدونه جميعا، وكذلك إن أغار المسلمون على قبيلة وفيهم من لا يحل قتله^(١٩٠) فأخطأوا في قتله فيأدونه من بيت المال إن كان لهم بيت مال وإلا فمن أموالهم، هذا حاصل ما ذهب إليه المصنف، واستشكل القطب جواز قتل من يحل قتله إذا اختلط بمن لا يحل قتله بل استظهر - رحمه الله - الكف عن القتال حتى يعرف الباغي، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾^(١٩١) الآية، وقيد الجواز بحال لو ترك المسلمون فيها القتال لأجل من لا يميز هزمهم العدو اهـ^(١٩٢).

وأشار بقوله (وَأَمَّا الْحُكْمُ فِيهِ فَلَا): إلى أنه لا يحكم عليه بالبغي ولذلك أجازوا له^(١٩٣) أن يدفع عن نفسه من أراد قتله أو ضربه، وقوله (حَتَّى تَرَى أَنَّهُ بِالْجَبْرِ مُضْطَلَعٌ...البيت): يعني أنه يجوز قتله حتى يعلم عذره، فإذا علم عذره لم يجز قتله (فَحَتَّى)^(١٩٤) هنا غاية لقوله: (وَأَقْتُلْهُ).

(١٩٠) - في ب و ج: زيادة (ومنهم من يحل قتله).

(١٩١) - سورة الفتح، الآية: ٢٥.

(١٩٢) - انظر: القطب، شرح النبيل، ج ١٤، ص ٦٤٥.

(١٩٣) - في ب و ج: حذف (له).

(١٩٤) - في ب و ج: زيادة (ها).

قال:

٤٧ - وَقَتْلُ قَائِدِ أَهْلِ الْبَغْيِ مُتَّسِعٌ وَالنَّاسِكِينَ عَلَى حَالٍ فَلَا تُحَالَا

[الشرح]: أي: يجوز قتل قائد الظلمة والبغاة مطلقا على كل حال؛ أذن الإمام أو لم يأذن ولو غيلة، وأما غيره من قومه فلا يجوز قتله إلا برأي الإمام، وقد صرح العلماء فيمن دخل جيش العدو فقتل أحدا في غير الحرب فهو يقاد به ولو دَعَى المسلمون أولئك القوم إلى الانقياد للحق، وكذلك يقتل مطلقا من نكث عن العهد وقتل في المأمن.

ثم قال:

٤٨ - وَسُقِّ إِلَى كُلِّ جَبَّارٍ مَنِيَّتُهُ كَسَقِي مَنْ دَلَّهُمْ لِلْمَوْتِ كَأَنَّ بَلَى

[الشرح]: الجبار العاتي الذي لا يرى لغيره حقا، والقتال في غير حق، والمتكبر فمن كانت هذه حالته جاز قتله مطلقا لكل أحد وهو الذي يقتضيه كلام المصنف، وذهب بعض أهل عمان: إلى أنه لا يجوز قتله إلا بعد الاحتجاج عليه أو برأي الإمام، وكذلك يقتل الدليل الذي يدل لقتل الظلم سواء بلسانه أو ^(١٩٥) إشارة أو بيان صفة من صفات المقتول، وسواء دل الجبار أو غيره من البغاة الذين سبق ذكرهم، فالضمير من قوله (دَلَّهُمْ): راجع إلى مجموع من سبق ذكره وهو أليق بالعموم لتكثر به المعاني، وذلك أعود للنفع عن أن يعود إلى كل جبار فقط ولو كان أقرب مذكور، والكاف من قوله (كَسَقِي مَنْ دَلَّهُمْ): بمعنى مثل، وهو صفة لمصدر محذوف والأصل: سُقِّ إِلَى كُلِّ جَبَّارٍ مَنِيَّتُهُ سَوْقًا... إلخ البيت، ولا يليق بهذا المختصر توضيح ما في البيت من معاني البيان وغيره.

(١٩٥) - في ب و ج: زيادة (الباء).

ذكر الانتصار من مال الباغي وحبسه:

قال:

- ٤٩- وَإِنْ يَكُنْ عِنْدَ مَظْلُومٍ أَمَانَةٌ مِّنْ بَعَى فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْبَدَلَا
٥٠- مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُ الْأَمَانَةِ كَيْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ الْبَاغِي وَإِنْ جَزَا
٥١- وَقِيلَ: بَلْ جَائِزٌ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ لَا غَيْرِهِ فَافْهَمِ الْمَعْنَى وَكُنْ بَطْلًا

[الشرح]: أي: إن كان مال الباغي بيد المبغي عليه بكأمانة أو وديعة أو عارية أو رهن فلا يجوز له أن يقتضي منه حقه مطلقا، هذا ما يقتضيه كلام المصنف، وقيل: يجوز أن يقتضي منه حقه ويعلمه بذلك، وقيل: يجوز بعد الإنكار، وقيل: بعد أن يستحلفه، وقيل: إذا لم ينتصف له منه ولم يدعن، ولا يجوز له أن يمنع الأمانة من الباغي؛ لأنه لا يأخذ حقه بيده، وبدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١٩٦)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك"^(١٩٧)، فعلى هذا إن منعها^(١٩٨) بعد طلبه لها فضاعت كان ضامنا له، وقيل: يجوز له أن يمنعها إن كانت بيده حتى يأخذ حقه من الباغي، ويستأنس له بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾^(١٩٩)، وأما إن كان مال الباغي بيد غير المبغي^(٢٠٠) عليه فلا يجوز له أن يأخذ منه ولا يمنعه عمن بيده؛ لأنه لا سبيل له عليه، ولأنه يؤدي لتغريم الذي بيده المال إن سلمه للمبغي عليه، وإلى هذا أشار بقوله: (وَقِيلَ بَلْ جَائِزٌ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ لَا غَيْرِهِ... البيت).

(١٩٦)- سورة النساء، الآية ٥٩.

(١٩٧)- في ب و ج: زيادة: ولا تخن من خانك. رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده،

رقم: ٣٥٣٥، ص ٥٦٢، والترمذي في كتاب البيوع، باب، رقم: ١٢٦٨، ص ٣٨٨.

(١٩٨)- في ب و ج: إن منعه.

(١٩٩)- سورة الشورى: الآية ٤١.

(٢٠٠)- في ب و ج: المبغي.

قال:

- ٥٢- وَجَائِزٌ حَبْسٌ بَاغٍ أَوْ مُسَاعِدِهِ وَمَنْعُهُمْ لِيَرُدُّوا السَّامَالَ وَالْخَوَلَا
٥٣- كَذَا الْوَلِيُّ لَهُ هَذَا إِذَا امْتَنَعَ الْبَاغِي فَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ فَلَا

[الشرح]: يجوز أن يحبس الباغي أو معينه أو بعض البغاة أو بعض^(٢٠١) المعينين ومنعهم، والمراد بالحبس والمنع هاهنا واحد فذلك عطف مرادف، ويجوز أن يريد بالحبس: السجن، وبالمنع: السجن وغيره، فيكون عطف عام على خاص، والمعنى: يجوز سجن الباغي أو معينه أو بعض البغاة أو بعض المعينين حتى يردوا ما أخذوا من الأموال والأنفس ويؤدوا ما عليهم من أرش الجروح، وأشار بقوله: (كَذَا الْوَلِيُّ لَهُ... الخ البيت): إلى أنه يجوز أن يحبس وليُّ الباغي ويمنع عن الذهاب، وكذا ولي معين الباغي يمنع حتى يؤدي الباغي ما عليه.

والمراد بالوليِّ هنا: هو الذي له اليد والقدرة لا مطلق الولي، ويشترط فيه ألا يكون طفلاً ولا مجنوناً ولا ذا عذر؛ فإن هؤلاء لا يؤخذون، ويشترط أن يكون الباغي غير مقدور عليه؛ فإن كان مقدوراً عليه فلا يؤخذ وليه بالحبس وهذا معنى قوله: (فَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ فَلَا)، وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يؤخذ وليُّ عن وليِّه، وهو الذي صدر به في النيل، والمصنف اعتمد على الأول.

ثم إنه أخذ في بيان نفقة المحبوس فقال:

- ٥٤- وَاحْكُم بِنَفَقَتِهِ مِنْ مَالِهِ وَعَلَى الْبَاغِي إِذَا حَيَوَانًا كَانَ مَا أَكْلًا

[الشرح]: ذكر أن نفقة المحبوس من ماله سواء كان الباغي نفسه^(٢٠٢) أو وليُّه إن كان له مال، وإن لم يكن له مال أنفق عليه الحابس من ماله ويدركها عليه في الحكم وفيما بينه وبين الله،

(٢٠١)- في ب و ج: حذف (بعض).

(٢٠٢)- في ب ج: زيادة (الباء).

وقد نهى العلماء أن يترك المحبوس بلا نفقة ولو كان الباغي بنفسه؛ لأنه أمانة عند الحابس، واستظهر شيخنا العلامة القطب: إن ترك بلا نفقة^(٢٠٣) فله الدين، وأما إن كان المحبوس حيوانا فنفقته على الباغي مطلقا سواء كان للباغي أو لوليه، هذا ما يقتضيه إطلاق المصنف، وقد صرح في شرح النيل: ^(٢٠٤) "إن كان لولي الباغي فنفقته على الولي" ^(٢٠٥).

ذكر من لا يحل قتاله قبل الامتناع:

- ٥٥- وَلَا يُقَاتَلُ بَاغٍ مُشْرِكٌ وَكَذَا مُحَالِفٌ دَانَ بِالتَّحْلِيلِ إِنْ عَدَلَا
 ٥٦- وَلَا يُقَاتَلُ ذُو دَيْنٍ كَمُقْتَرَضٍ وَلَا الْوَكِيلُ عَلَى الْأَمْوَالِ إِنْ رَحَلَا
 ٥٧- وَلَا الَّذِي رَدَّ مِنْهُ الْعَصَبُ مُحْتَسِبٌ وَلَا الَّذِي أَخَذَ الْأَمْوَالَ مُحْتَفِلًا

[الشرح]: ^(٢٠٦) قد علم مما تقدم أن من حكم عليه بالبغي جاز قتاله والهجوم عليه على كل حال، ولو في حال الصلاة والصيام والنوم، وذكر هنا أن المشرك إذا حكم عليه بالبغي ثم أسلم ولو دخل في مذهب المخالفين لا يهجم عليه بالقتل؛ لأن الإسلام جب لما قبله، إلا إذا أصر على بغيه السابق، وأما المال فقيل: يطالب به مطالبة، وقيل: لا، ومن أراد الزيادة في ذلك فليراجع شرح النيل ^(٢٠٧) أو ^(٢٠٨) غيره من المطولات، وكذا المخالف إذا أكل مالا بديانة وذلك مثل: الصفرية إذا رجعوا لمذهب أهل الاستقامة فلا يقاتلون بعد رجوعهم ولو كان محكوما عليهم بالبغي قبل الرجوع إلا بعد الامتناع والإصرار؛ لأن توبته تأتي على البغي، واختلفوا هل عليه أن يرجع ما أخذ من الأموال؟ فقيل: عليه، وقيل: لا؛ إذا كان أكل بديانة، ومعنى قوله: (وَلَا يُقَاتَلُ ذُو دَيْنٍ كَمُقْتَرَضٍ... البيت): أن من بيده مال بكأمانة أو دين أو عارية، أو أخذه بكرعي أو

^(٢٠٣) - في ب و ج: زيادة (فمات).

^(٢٠٤) - في ب و ج: زيادة: أنه.

^(٢٠٥) - انظر: القطب، شرح النيل، ج ١٤، ص ٤٦٩.

^(٢٠٦) - في ج: زيادة (الواو).

^(٢٠٧) - انظر: شرح النيل، ج ١٤، ص ٤٤٣-٤٤٤.

^(٢٠٨) - في ب و ج: حرف العطف الواو بدل أو.

وكالة أو عوض أو رهن، وضابط ذلك إذا كان عنده بإذن من ربه وفرَّ به ليأكله أو يتلفه أو يعطيه أحدا من غير ربه فلا يجوز أن يهجم عليه بقتال إلا إذا طلبه ربه فامتنع عن أدائه وتسليمه فيقاتل حتى ينزع منه ولو بهجوم وغفلة إن^(٢٠٩) قامت عينه لا إذا ذهب عينه، وكذا إن امتنع عن أدائه لصاحبه ولو لم يفر يقاتل بعد أن يحتج عليه، وكذا لا يقاتل الباغي إذا أخذ مالا ونزعه منه محتسب ليرده لربه إلا إذا طلب استرجاع ذلك من يدي^(٢١٠) المحتسب فحينئذ يجوز قتاله، وكذا إذا أخذه غير المحتسب كما إذا أخذه باغ آخر ولم يطلبه الباغي الأول بعد أن نزعه الباغي الآخر ففي كل هذه الأحوال لا يهجم على الباغي إلا إذا أصر على البغي، وهذا إذا كان هذا الباغي لم يسبق له بغي، وأما إذا سبق له^(٢١١) منه بغي واشتهر بغيه فلكل من المسلمين قتاله والهجوم عليه كما سبق تفصيله.

ومعنى قوله: (وَلَا الَّذِي أَخَذَ الْأَمْوَالَ مُحْتَفِلًا): أن من أخذ مالا فتبعه ربه أو محتسب فلما أدركوه وأحاطوا به قال لهم: ما أخذته على أنه لكم، وإنما أخذته لأرجعه إلى ربه أو أني وجدته على تلف فأنقذته فلا يقاتل إلا إذا امتنع عن أدائه لهم، هذا إذا علمهم أنهم أربابه، وأما إذا لم يعلم أنهم أربابه فلا يقاتلوه ولا يدفعوه عنه، ولكن يدعونه إلى الأحكام الشرعية، فإن امتنع جاز جبره إلى الأحكام، وإن امتنع قاتلوه.

(٢٠٩) - في ب و ج: إذا.

(٢١٠) - في ب و ج: يد.

(٢١١) - في ب و ج: حذف (له).

ذكر البراءة من البغاة وحجر الجهل بحكمهم:

- ٥٨- أَمَّا عَدَاوَةُ أَهْلِ الْبَغْيِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَكْلُوفِ لَوْ بِالْقَلْبِ لَا جَوْلًا
٥٩- وَعِلْمُ كُفْرِهِمْ مَهْمًا بُلِيَّتَ بِهِ كَعِلْمِ^(٢١٢) حَجَرِ الدِّمَا مِنْ حِينَ مَا عَقَّلَا

[الشرح]: لزم^(٢١٣) المكلف من أول بلوغه أن يتبرأ من البغاة ويخطئهم بما ارتكبه من البغي، ولا يسعه جهل حكمهم ويجب عليه العلم بكفرهم إذ لزمه من أول بلوغه معرفة تحريم دماء الموحدين وأموالهم للتوحيد الذي معهم إلا بحقها، فإذا شاهد البغي وجب عليه ذلك ومعرفة ذلك توحيد، وجهله شرك، وقيل: "واجب معرفة سلب الموحدين وسببه مع معرفة الضر في بدنه"^(٢١٤)، وقيل: تحريم دمه وتحريم ما يؤدي إلى موته، وقيل: لا تكون معرفة ذلك توحيداً ولا جهله شركاً، وهذا كما قيل: معرفة الملل الست وأحكامها توحيد وجهلها^(٢١٥) جهل بعضها شرك، وقيل: ليست معرفة ذلك توحيد ولا جهلها شرك، والقول بعدم شرك جاهل دم الموحدين وماله وعدم شرك جاهل الملل وأحكامها هو قول شيخنا القطب -رحمه الله- وذلك بعد استفراغ الوسع^(٢١٦).

ذكر ما خالفت البغاة المشركين من الأحكام:

قال:

- ٦٠- وَغُنْمُ أَمْوَالِهِمِ وَالسَّيِّئُ مُتَمَتِّعٌ وَقَتْلُ مَنْ عَادَرَتْهُ الشُّمْرُ مِنْجِدِلًا

(٢١٢)- في أ: لعلم، فثبت ما جاء في ب و ج لمناسبتها معنى البيت.

(٢١٣)- في ب و ج: زيادة (على).

(٢١٤)- في ب و ج: تعليق للناسخ: الظاهر أن في العبارة سقط والصواب: (واجب معرفة تحريم سلب الموحدين وسببه مع معرفة تحريم ضر في بدنه)، والتصحيح من الذهب الخالص. انظر: محمد بن يوسف أطفيش، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالض، (الناشر: مكتبة الضامري، سلطنة عمان - السيب، تعليق: أبوإسحاق أطفيش، ط: الثانية، سنة: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص ٤٦.

(٢١٥)- في ب و ج: (أو).

(٢١٦)- انظر: القطب، شرح النبل، ج ١٤، ص ٥٣٢-٥٣٣.

- ٦١- أَمَّا إِذَا غَنِمُوا أَسْلَابَهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ بِهَا وَلِيَعْقُرُوا الْإِبِلَا
 ٦٢- وَلَيْسَ يُتَّبَعُ بَاغٍ فَرَّ مِنْهُمْ مَا لَكِنْ إِذَا خِيفَ مِنْهُ الشَّرُّ إِنْ وَلَا
 ٦٣- حَتَّى يَفِيءَ لِأَمْرِ اللَّهِ مُرْتَجِعًا عَنْ بَغْيِهِ خَائِفًا مِنْ ذَنْبِهِ وَجَلَا
 ٦٤- هُنَاكَ إِنْ قَاتَلْتَهُ غُصْبَةً فَأَصِرَ هَامَاتِهِمْ جَزْرًا لِلْوَحْشِ أَوْ نَقَلًا

[الشرح]: ذكر المصنف في هذه الأبيات ما خالفت فيه البغاة المشركين، فمن ذلك أنه لا تغنم أموالهم ولا تسبي ذراريهم ولا يقتل جريحهم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن عمر: "يا عبدالله، أتدري حكم الله في من بغى من هذه الأمة؟"، قال: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَّمُ فَيْئُهَا"^(٢١٧)، وقد أجمع على ذلك المسلمون يوم الجمل وصفين^(٢١٨)، إلا ما ذهب إليه الغلاة من الأزارقة والصفرية^(٢١٩)، وليس هنا محل الرد عليهم، وإن أخذ المسلمون شيئاً من أسلاب البغاة، أو شيئاً من أدوات حربهم مثل: خيلهم وأسيافهم جاز لهم أن يضيعوها بحرق السلاح وتكسيه وعقر الخيل والإبل، ولهم أن يقاتلوهم بها، فإن ضاعت في حال الحرب فلا ضمان عليهم على رأي الجمهور، وقيل: عليهم الضمان؛ لأنها أمانة بأيديهم، وأما إذا ضاعت بتضييع منهم بعدما وضعت الحرب أوزارها فعليهم الضمان ولا يتبع منهزم منهم إلا إذا خيف منه الشر، فإن رجع وكانت له مادة أو شوكة أو كان له حصن يؤويه فيقاتل حتى يفيء إلى أمر الله، أي: يذعن وينقاد إلى الأحكام الشرعية، فإذا رجع عن بغيه وقاتله أحد جاز قتال من قاتله، وكذلك تجوز إعانته، وهذا معنى قوله: (إِنْ قَاتَلْتَهُ غُصْبَةً فَأَصِرَ... الخ)، أي: إذا قاتله أحد بعدما رجع عن بغيه كان ذلك المقاتل باغياً عليه، وإن كان أصله مبغى عليه فيجوز قتاله ومناصرة خصمه عليه.

(٢١٧)- رواه البزار في مسنده، باب: مسند ابن عباس رضي الله عنهما، رقم: ٥٩٥٤، ج ١٢، ص ٢٣١.

(٢١٨)- معركتان مشهورتان وقعتا بين الصحابة زمن الفتنة، الأولى سنة: ٣٦هـ، والثانية سنة: ٣٧هـ، للاطلاع حول أحداث الواقعتين انظر:

العقود الفضية للشيخ سالم بن حمد الحارثي، ورسالة الخوارج والحقيقة الغائبة للشيخ ناصر بن سليمان السابعي وغيرهما من الكتب.

(٢١٩)- سبق التعريف بهما.

ذكر ما وافق فيه حكم البغاة حكم المشركين وبيان من لا جهاد عليه:

قال:

- ٦٥- وَلَيْسَ يُقْتَلُ شَيْخٌ وَالصَّبِيُّ وَلَا الْـ مَرِيضٌ وَالْحَوْدُ إِن لَمْ يَنْصُرُوا الْجُهْلًا
٦٦- وَلَا جِهَادٌ عَلَيْهِمْ كَالرَّقِيقِ وَمَنْ عَلَيْهِ دِينَ وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ بَدَلًا
٦٧- لَكِنْ عَلَيْهِ عَنِ النَّفْسِ الدِّفَاعُ وَعَنْ أَمْوَالِهِ إِنْ يَكُنْ دَاعٍ وَقَدْ كُفِلًا
٦٨- كَذَلِكَ مَنْ مَنَعَهُ وَالِدَاهُ^(٢٢٠) وَقَدْ صَارَا حَلِيفَيَّ مَضَرَّاتٍ وَلَا حَوْلًا

[الشرح]: أي: لا يجوز أن يقتل في الحرب شيخ وهو الذي أسن وضعف ووهت قواه حتى لا يستطيع حمل السلاح، وكذلك لا يقتل الصبي ولا المريض ولا المرأة، وهذا^(٢٢١) لا فرق بين ما إذا كانوا بغاة أو مشركين، وأشار بقوله "إِنْ لَمْ يَنْصُرُوا الْجُهْلًا": إلى أن هؤلاء يجوز قتلهم إذا أعانوا قومهم، إذا حاربوا المسلمين بغاة أو مشركين سواء أعانوا بقتال أو غيره ولو بدلالة، روي أن يوم خيبر كانت امرأة تقابل النبي -صلى الله عليه وسلم- بفرجها، فأمر -صلى الله عليه وسلم- الرماة فرموها^(٢٢٢)، وقد رأى أبو دجانة^(٢٢٣) شخصا يحمس^(٢٢٤) الناس يوم أحد فحمل عليه بسيف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فولول فعلم أنها امرأة فرفع السيف، وقال:

(٢٢٠)- يمكن أن يخرج على لغة أكلوني البراغيث.

(٢٢١)- في ب و ج: وكذلك.

(٢٢٢)- بحث كثيرا عن هذه الرواية ولم أجد ذكرا لها.

(٢٢٣)- أبو دجانة الأنصاري: اسمه سَمَاكُ بْنُ حَرْشَةَ، وقيل: ابن أوس بن حَرْشَةَ، متفق على شهود بدر، وقال علي: استشهد باليمامة.

انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، تح: عادل أحمد وعلي محمد، ط: الثالثة، سنة: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ج ٧، ص ٩٧-٩٨.

(٢٢٤)- الصواب يحمش، بمعنى: يضرب. انظر: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، (الناشر: دار السلام - جمهورية مصر - القاهرة، تح: مصطفى عبد الواحد، ط: الأولى، سنة: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ج ٣، ص ٩٣١ في الحاشية.

أكرمتم سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أضرب به امرأة^(٢٢٥)، فهذا فيه جواز قتل المرأة إذا أعانت، وقوله "وَلَا جِهَادَ عَلَيْهِمْ": يشير إلى من سبق ذكره في البيت السابق وهم: الزمنا^(٢٢٦) والصبيان والمرضى والنساء ليس عليهم جهاد، وكذلك الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢٢٧) الآية، ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَيْنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾^(٢٢٨)، وكذلك الأعمى والأعرج قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ﴾^(٢٢٩)، واختلف العلماء في الأعمى والمريض والزمن هل يؤخذ منهم إعانة الجهاد أو الدفاع إذا كانوا أغنياء ولم يكن في بيت المال سعة، استظهر العلامة الصبحي^(٢٣٠) الأخذ مستدلاً عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾^(٢٣١) الآية، وقوله: ﴿هَاتُوا هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِنَفْسِكُمْ﴾^(٢٣٢)، قالوا: إن فريضة الإنفاق باقية عليهم وأما مباشرة القتال فقد عفى الله

(٢٢٥) - انظر: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، البداية والنهاية (دار صادر - بيروت، ضبط: أ. د. سهيل زكار، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج ٤، ص ٨٨٥، وابن كثير، السيرة النبوية، ج ٣، ص ٩٣١.

(٢٢٦) - في ب: الزمنا.

(٢٢٧) - سورة التوبة، الآية: ٩١.

(٢٢٨) - سورة التوبة، الآية: ٩٢.

(٢٢٩) - سورة النور: الآية ٦١، والفتح: الآية: ١٧.

(٢٣٠) - سعيد بن بشير بن محمد بن ثاني الصبحي (ت: ١١٥٠ هـ - ١٧٣٧ م)، فقيه مشهور، عاش في أواخر القرن الحادي عشر، والنصف الأول من القرن الثاني عشر الهجري، كان مقرباً ومحترماً من قبل أئمة عصره، فكانوا يسمعون كلامه، ويأخذون رأيه، ويستشيرونه في كثير من الأمور، لم يترك أي مؤلف في حياته، وإنما ترك أجوبة كثيرة كانت هناك العديد من المحاولات لجمعها لكنها لم تستوف أجوبته، ومن غير الأجوبة مجموعة من الرسائل. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٢، ص ٦٤-٦٨.

(٢٣١) - سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٢٣٢) - سورة محمد: الآية: ٣٨.

عنهم لحال عذرهم، وأما النساء فعليهن أن يدفعن عن أنفسهن ولا يستأذنن أزواجهن كما سيأتي، والرقيق ليس له أن يجاهد إلا بإذن سيده وله أن يدفع عن نفسه وماله ومال سيده إن كان أكثر من قيمته كما سيأتي، وأما المديون فليس له أن يخرج للجهاد إلا إذا أذن له صاحب الدين أو أبراه أو أوصى به وكان عنده ما يؤدي به الدين أو ترك كفيلا عنه، وعليه أن يدفع عن نفسه وماله وأمانته، واختلفوا هل يدفع عن البلد أم لا؟ قيل: يدفع ويشهد على دينه والله يقضي عنه، وهذا القول قد صحح، وكذلك لا جهاد على من كان له والدان أو أحدهما وكانا ضريرين بمرض أو فقر وليس عندهما ما يكفيهما، وأما إذا كان عندهما من يكفيهما واستأذنهما في الخروج فلم يأذنا له فالأولى له أن يقعد معهما إلا إذا^(٢٣٣) كان ممن لا يقوم أمر المسلمين إلا به^(٢٣٤)، أو كان شجاعا يرجى به نصر الدين وإعزاز المسلمين؛ فله أن يخالفهما ويخرج للجهاد والله أعلم.

الباب الثالث^(٢٣٥): في أسباب البغي والاستعانة على الباغي:

[الشرح]: اعلم أنه يثبت البغي في نفس، ويكون فيها^(٢٣٦) بما يقتل عادة كضرب بسلاح مثل: سيف أو بندقية أو رمح أو خنجر أو سكين، ومثل: عصي فيها حديد، وكذلك يثبت البغي بما يؤثر جرحا مثل: ضرب بحصى أو خشبة أو عظم، ولو لم يؤثر جرحا داميا، ولكن يؤثر مثل^(٢٣٧): صفراء أو حمراء أو سوداء^(٢٣٨)، وكذلك بما لا يحصل به جرح في العادة ولكن يحصل به ألم مثل: ضرب بسوط خفيف، وأما إن ضربه بما لا يحصل به ألم مثل: أن يضربه بكبة^(٢٣٩) صوف، أو ريشة أو مثل: إمساك بيد أو رجل بغير عورة، فهذا لا يثبت به بغي إلا إذا أراد

(٢٣٣) - في ب و ج: إن.

(٢٣٤) - في ب و ج: ممن أمر المسلمين لا يتم إلا به.

(٢٣٥) - في أ: الباب الثاني وهو سهو في الكتابة والصواب ما ثبتته من النسخة (ب).

(٢٣٦) - في ب و ج: حذف (فيها).

(٢٣٧) - في ب و ج: حذف (مثل).

(٢٣٨) - أي يصبح الجرح مائلا إلى اللون الأصفر والأحمر والأسود. (المحقق)

(٢٣٩) - الكُبة: الشيء المجتمع من تراب وغيره. وَكُبَةُ الغزل: ما جمع منه، مشتق من ذلك. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٧، مادة كُبة.

تنقيصه بذلك مثل: أن يقبضه من لحيته أو فمه؛ فهذا يثبت به البغي، وكذلك إن حجر الممسوك على الماسك وتقدم عليه ألا يمسكه ولا يضربه ولو بما لا يؤثر ألما فأمسكه أو ضربه كان بذلك باغيا، ويثبت البغي في المال بنزعه أو إرادة نزعه، و^(٢٤٠) بإفساد أو إرادة إفساده، وكذلك يثبت البغي في كل فاحشة ولو بزنى في غير الفرج، أو بقبلة أو نظرة ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء ولو كان الملموس مجنونا، ولا يثبت البغي في الشتم ولو استحق به الشاتم العقوبة إلا إذا كان طعنا في الدين.

ثم إن المصنف أخذ في بيان بعض خصال يثبت بها البغي فقال:

- ٦٩- وَاحْكُم عَلَيْهِ بِبَغْيٍ إِنْ أَقَرَّ وَإِنْ شَاهَدَتْهُ غَاصِبًا أَوْ جَارِحًا رَجُلًا
٧٠- أَوْ مُفْسِدًا نَشَبًا أَوْ قَاصِدًا سَلْبًا أَوْ مُنْفِرًا غَنَمًا أَوْ طَارِدًا إِبِلًا
٧١- أَوْ أَخْبَرَ الْأَمْنَا بِالْبَغْيِ أَوْ وَجَدَ الْـ مَبْغِيَّ أَمْوَالِهِ قَدْ حَازَهَا وَغَلَا

[الشرح]: يحكم على المكلف بالبغي إذا أقر أنه بغى أو شوهد منه البغي بأخذ مال بغصب أو جرح رجلا أو ضربه مؤثرا أو غير مؤثر أو أفسد مالا ناطقا أو صامتا، أو قصد إلى سلب إنسان ليأخذه أو نقر غنما لتذهب عن صاحبها ولو لم يرد أخذها، أو طرد إبلا ليأخذها أو يبعدها عن صاحبها، فإذا شوهد فعل شيئا من ذلك حكم عليه بالبغي، وكذلك إن أخبر الأمناء ببغي أحد فإنه يحكم عليه به؛ لأن الخبر في مثل هذا مقبول إن بلغ حد الشهرة، وفي الأثر: إن الشهرة تهرق بها الدماء وتقام بها الحدود، وسيأتي مزيد في هذا إن شاء الله، وكذلك إن وجد المبغي عليه ماله عند الباغي مصرا عليه، وقد عرف بالبغي ولم يظن أنه بيده بوجه حق، فإذا ظن أنه بيده بوجه حق لم يعجل عليه ببغي.

(٢٤٠)- في ب و ج: (أو).

قال:

- ٧٢- وَمَنْ أَتَى لَيْسَ يُدْرِي مَا أَرَادَ فَإِنْ أَبَدَى كَضَرْبٍ بِسَيْفٍ أَوْ رَمَى نَبَلًا
 ٧٣- لَوْ لَمْ يُصِيبْ مَنْ رَمَاهُ أَوْ أَصَابَ بِهِ لِبَاسَهُ فَهُوَ بَاغٍ فَارْمِهِ عَجَلًا
 ٧٤- وَقِيلَ: إِنْ أَشْهَرُوا^(٢٤١) سَيْفًا وَقِيلَ: إِذَا صَفُّوا لَهُ أَوْ أَغَارُوا نَحْوَهُ الْإِبِلَا
 ٧٥- أَوْ أَظْهَرُوا السَّيْفَ إِظْهَارًا وَقِيلَ: إِذَا مَا جَاوَزُوا حِجْرَهُ فَالْبَغْيُ قَدْ حَصَلَ
 ٧٦- كَذَا إِذَا قَصَدُوا مَالًا وَإِنْ قَتَلُوا نَفْسًا وَإِنْ أَفْسَدُوا شَيْئًا وَلَوْ سَهْلًا

[الشرح]: أي: يعلم مراد الباغي بضربه بيد أو سيف أو سوط أو خنجر إن كان مراده قتلا أو جرحا فيحكم عليه بالبغي بأحد هذه الأمور، فيجوز دفعه عنه، وقتله إن لم يندفع، وكذا إن رمى بنحو حجر أو سهم أو بندقية ولو لم يصيب من رماه بأن أصابت موضعا يحاذيه، أو أصابت لباسه أو درعه فهو بذلك باغ يجوز قتله، وقيل: يحكم عليه بالبغي إن أشهر^(٢٤٢) سيفاً ونحوه ولولم يضرب به فيجوز دفاعه وقتله؛ لأنَّ الدفع عن البغي، وقد حصل بإشهاره السيف فلا يمهل حتى يضرب، ولعمري إنَّ هذا هو الحزم، وقيل: يحكم عليهم بالبغي إذا صفوا صفوفاً في هيئة المقاتلة أو دفعوا إبلهم إلى جهة المسلمين، وقيل: ولو لم يصفوا صفوفاً إذا جاوزا الحجر أي: المنع الذي حد لهم ألا يجاوزوه مثل: أن يخطوا لهم خطاً فيقولون لهم: لا تجاوزوه، فإذا جاوزوه فهم بغاة يحل بذلك دمهم، وكذا إن قصدوا لأخذ مال ولو قليلاً، أو قتلوا نفساً ولو عبداً، أو أفسدوا شيئاً ولو قلَّ ففي هذا كله يكونون بغاة يحل قتالهم بعد ذلك حتى يتوبوا وينكفوا عن بغيتهم وإن كان مراد الباغي بالبغي فاحشة فيعلم برمي يده في نحو الآلية أو في موضع الدبر أو يلمس نحو ثدي امرأة فيحكم عليه بالبغي إن فعل شيئاً من ذلك فيجوز دفعه عنه^(٢٤٣)، فإن لم يندفع إلا بالقتل قوتل، وهذا كله إذا لم يعلم له بغي سابق، فإن علم قوتل على كل حال كما أشار إليه بقوله.

(٢٤١)- في ب و ج: شَهَرُوا.

(٢٤٢)- في ب و ج: شَهَر.

(٢٤٣)- في ب و ج: (عن ذلك).

قال:

٧٧- أَمَّا إِذَا عُرِفُوا بِالْبَغْيِ كَانَ لِمَنْ رَأَاهُمْ سَقِيئُهُمْ كَأَسَّ الْبَلَى تَهْلًا

[الشرح]: تقدم أن من لم يعلم له بغى سابق فلا يحكم عليه بالبغى إلا بوجود خصلة مما تقدم ذكره، وذكر هنا أن من عرف بالبغى جاز قتله مطلقا لكل إنسان، وعلى أي حال كان، وفي أي مكان كان إلا في الحرم فلا يقاتل فيه إلا من قاتل، وذكر شيخنا القطب مثل الحرم: المساجد، قال -رحمه الله-: "إنه يحصر فيها حتى يخرج" (٢٤٤)، وذكروا -رحمهم الله- أنه يقتل ولو في حال الصلاة أو النوم أو الصوم، قال القطب: "ولا ضير في نقض صلاتهم بقتلهم؛ لأنهم دخلوها وفي ذمتهم ما أباح دماءهم" (٢٤٥)، وهذا الحكم يجوز لكل قادر، وليس مختصا بالإمام.

قال:

٧٨- وَكُلُّ مَنْ جَازَ مِنْهُ الْقَوْلُ مِثْلُ: إِمَّا مِ جَازَ تَصْدِيقُهُ فِي الْبَغْيِ إِنْ سُئِلَا
٧٩- لَوْ مُسْتَعِينًا وَيُبْرَى مِنْهُمْ بِمَقَالِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ إِذْ افْتَأَوْهُ قُبُلًا
٨٠- وَقِيلَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي صَحْبِهِ أَمْنًا مِ جَازَ تَصْدِيقُهُمْ وَالِدَفْعِ قَدْ جُمُلَا
٨١- وَقِيلَ: بَلْ لَوْ رَأَى فِيهِمْ أَمَارَتَهُ فَلَيْسَ يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَفْهَمَ الرُّسُلَا

[الشرح]: تقدم أن من عرف بالبغى يقاتل على كل حال، وأما من لم يعرف بالبغى فلا يحكم عليه بالبغى إلا بإقراره أو بخصلة مما سبق، وذكر هنا أن من جاز منه القول جاز تصديقه في البغى مثل الإمام سواء كان لدفاع أو لشراء ولا سيما الإمام الأكبر وهو الإمام المطلق الذي بويع على الظهور، ومثل: القاضي والمفتي والوالي، فإذا قال واحد من هؤلاء أن فلانا باغ أو بني فلان بغاة أو (٢٤٦) وصفهم بصفة بغى أو قال: عندي أن فلانا باغ أو بني فلان بغاة صدق في

(٢٤٤) - انظر: القطب، شرح النبيل، ج ١٤، ص ٥٧٣.

(٢٤٥) - انظر: المرجع السابق، ج ١٤، ص ٥٧٣.

(٢٤٦) - في ب ج: (و).

ذلك وجاز قتالهم ودفاعهم بقولهم^(٢٤٧)، وذكر صاحب النيل قولاً آخر وهو أن البغي لا يثبت إلا بأمينين أو بإقرار أو بإمام أو حاكم واشترط أصحاب هذا القول أن يقول الإمام أو القاضي أو الحاكم أنه صح عندي بغيه، وإن قال: سمعت أنه بغى فلا يقبل قوله، ومما يوافق هذا القول ما روي في الأثر: "إن قال الحاكم جلسائه اجعلوا السياط لهذا الرجل فلا يجعلوها إلا إن قال: صح عندي أنه فعل كذا وكذا مما يوجب الضرب جاز لهم أن يضربوه"^(٢٤٨)، وأشار بقوله "لو مُسْتَعِينًا": إلى أنه يجوز تصديقه ولو كان مستعينا، أي: لا فرق بينما إذا كان مستعينا أو غير مستعين إذا كان ممن يجوز منه القول، فإذا استعان بك مثل: إمام أو قاض جاز لك أن تعينه ولو لم تعلم بغيه إلا من قوله، هذا ما يقتضيه كلام المصنف وذكر صاحب النيل أن قول المعان ليس بحجة إن قال للمعين إن هؤلاء بغاة ولو كانوا أمناء؛ لأنهم مدعون إلا إن أخبر ببغيهم وعرفهم به غير المعان ممن يكون حجة في البغي فحينئذ يجوز للمعين أن يقاتل مع المعان وينصره، وذكر الرخصة بعد فقال: "وجوز إن كان المعان أميناً أن يقاتل معه بقوله إنهم بغاة علينا"^(٢٤٩)، فلعل المصنف اعتمد على هذا القول أو أن كلامه مخصوص بما إذا كان المستعين ممن يجوز قوله ويكون حجة، وقوله "وَيُبْرَأُ مِنْهُمْ بِمَقَالِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ...": أي: يبرأ من البغاة إذا قال العالم العدل إن هذا باغ أو وصفه بصفة بغية، أو قال الإمام: إنه صح عندي بغيه، أو قاض؛ لأن ذلك فتوى منهم فكما أنه يحكم عليهم بالبغي ويدفعون ويقاتلون بمقال الواحد العدل إن كان عالماً بأحكام البغي فكذلك يبرأ منهم بمقاله، هذا ما ذهب إليه المصنف، وضعف شيخنا العلامة القطب البراءة بقول العدل الواحد، وصحح - رحمه الله - أنه لا يبرأ إلا بقول أمينين أو بالشهرة الصحيحة أو بإقرار أو بمشاهدة، وقد نص - رحمه الله - أنه يجوز أن يقتل بمقال الثقة العدل العالم، وبقول المصدق وبالإمارة ولا يبرأ بقولهم^(٢٥٠)، وهذا نظير ما قيل في الأثر: "أنه إن أقر رجل بقتل رجل، أو أقر رجلان به فإنهم يقتلون بإقرارهم ويبرأ منهم، وإن أقر ثلاثة قتلوا وبُرى منهم،

(٢٤٧) - في ب و ج: (بقوله).

(٢٤٨) - انظر: القطب، شرح النيل، ج ١٤، ص ٥٧٤.

(٢٤٩) - انظر: المرجع السابق، ج ١٤، ص ٥٧٦.

(٢٥٠) - انظر: المرجع السابق، ج ١٤، ص ٤٠٦.

وقسم ماله وتزوجت زوجته"، فتأمل فإن في المقام دقة، ثم إنَّه أشار بقوله "وَقِيلَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي صَاحِبِهِ أَمْنَاءٌ": إلى أنَّه قيل: يجوز أن يقاتل مع أصحابه أو غيرهم من قاتلهم إن قالوا إنَّ هؤلاء بغاة علينا وصدقهم ولو كان الذين صدقهم في البراءة، وقيل: يجوز له أن يقاتل مع أصحابه ولو لم يصدقهم إن رأى في خصمهم إمارة البغي، قال القطب: "والإمارة أن يرى عند الخصم أسيراً^(٢٥١) أو مالا من مقاتليهم ومثل: أن يقصدوا إلى حریمهم فإذا رأى من الخصم ذلك جاز له قتالهم ويبرأ منهم^(٢٥٢) بلا سؤال عن حالهم"^(٢٥٣)، وقد ذكر صاحب النيل هذين القولين والعلم عند الله.

قال:

٨٢- وَلِيَأْمُرِ الْكُلَّ مِنْهُمْ بِالْكَفَافِ إِذَا رَأَى أَمَارَةً تَهُ فِي الْفِرْقَتَيْنِ جَلَا
٨٣- فَمَنْ أَبَتْ عَنْ كَفَافٍ فَهِيَ بَاغِيَةٌ عَلَى الَّتِي وَقَفَتْ فَلتُطْعَمَ النَّصَّالَا

[الشرح]: أي: إذا رأى المعين لإحدى الفرقتين إمارة البغي فيهما أو كان الرائي غير المعين فليأمرهما بالكف عن القتال، ولا يعين أحدهما ولا يبرأ منهما ولا من واحدة منهما حتى يتضح له الباغي منهما بإقرار أو بالبينة أنَّه باغ أو فعل شيئاً مما يوجب بغياً، فإذا أمرهما بالكف فلم ينكفا فهما باغيتان يحل له قتالهما، ويبرأ منهما حتى ينكفا، وإن كفت واحدة منهما ولم تكف الأخرى قاتل التي لم تكف ويبرأ منها^(٢٥٤)، وإن أرادت إحدهما أن تكف وطلبت ذلك على يد الثقة ولم تكف عنها الأخرى قوتلت التي لم تكف وحل للتي أرادت الكف أن تقاتلها، وكذلك إن بغت الفئتان معاً أمرهما بالكف، فإن انكفت واحدة منهما فالتى لم تكف باغية يحل قتالها وإن لم ينكفا

(٢٥١)- في ب و ج: أسراء.

(٢٥٢)- في ب و ج: حذف (ويبرأ منهم).

(٢٥٣)- انظر: القطب: شرح النيل، ج ١٤، ص ٤٠٧.

(٢٥٤)- في ب و ج: (منهما).

عن بغيهما جاز قتالهما لمن قدر، ورخص بعض العلماء أن يقاتل مع واحدة منهما لقصد قمع بغي الأخرى لا على قصد إعانة أحدهم فافهم ذلك والله أعلم.

قال:

- ٨٤- وَمَنْ أَتَى مُظْهِرًا بَغِيًّا وَلَيْسَ بِهِ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ كُنْ فِي قَتْلِهِ بَطْلًا
٨٥- إِلَّا إِذَا عُرِفَتْ مِنْهُ الْحَقِيقَةُ أَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْبَغْيَ كُنْ عَنْ قَتْلِهِ وَجِلًّا
٨٦- وَادْفَعْهُ إِنْ ظَنَّ قَصْدَ الْبَغْيِ مِنْهُ بِلَا قَتْلٍ فَإِنْ يَنْدَفِعُ فَالْأَمْرُ قَدْ سَهَّلَا (٢٥٥)

[الشرح]: تقدم أنه لا يُحكم على أحد بالبغي إلا بعد أن يتلبس بصفة من صفات البغي مما تقدم ذكره، وذكر هنا أنَّ من أظهر بغيا يهدر دمه ولو قصد مزحًا بذلك، وذلك كأن يظهر سلاحًا أو مخوفًا على قصد المزاح وليس قصده في الحقيقة بغيا لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا جهل ولا تجاهل في الإسلام" (٢٥٦)، فمن فعل ذلك فقتل بسبب ذلك هلك وبرأ منه ولا يجوز له فعل ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٢٥٧)، ومن قتله على هذه الصفة فقد أحسن ولا شيء عليه إلا إذا علم القاتل أنَّ ذلك مزحًا فحينئذٍ لا يجوز له قتله ويدفع من ظنَّ منه البغي بلا تحقيق وذلك كأن يظهر بعض إمارة البغي بغير تحقيق، فإن اندفع فذلك المقصود وإلا جاز قتله، وقد رأى رجل من أهل المغرب مستخف بقرب منزل رجلا بحيث يستراب فقتل فهدر الإمام عبد الوهاب (٢٥٨) دمه والله أعلم (٢٥٩).

(٢٥٥) - ضبطت هذا البيت بعد المقارنة بين النسخ.

(٢٥٦) - انظر: موسوعة الإمام جابر بن زيد الفقهية، (الناشر: مكتبة مسقط، عمان - عمان، تح: إبراهيم بن علي بولرواح، ط: الأولى،

سنة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج ٢، ص ١٠١٥.

(٢٥٧) - سورة البقرة: الآية: ١٩٥.

(٢٥٨) - عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم؛ أبو الوارث، (حكم: ١٧١ هـ - ٢٠٨ هـ / ٧٨٧ م - ٨٢٣ م)، ثاني أئمة الرستميين، عالم متضلّع من أكبر علماء زمانه، تصدر للتدريس فتخرج على يديه خل كبير منهم ابنه أفلح، ترك كتابا ضخما يقول عنه ابن الصغير: كان لعبد الوهاب كتاب معروف ب "مسائل نفوسة الجبل". مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية، ج ٢، ص ٢٨٣.

٨٧- وَأَقْتُلُهُ مَهْمَا بَدَأَ بِالْبَغْيِ أَوْ كَسَرَ الْ أَمَانَ أَوْ إِنْ تَعَدَّى الْحِجَرَ أَوْ قَتَلَا

[الشرح]: تقدم أن من ظُنَّ^(٢٦٠) منه بغْيٌ دُفِعَ بلا قصد قتله، فإن اندفع فذلك وإلا جاز قتله، وذكر هنا أن الباغي إذا بدأ بالبغْيِ جاز قتله من غير أن يتقدم عليه لمعاجلته بالبغْيِ، وكذلك من كسر الأمان بعد أن أعطاه، وكذلك إن تعدى الحجر بأن حُجِرَ عليه ألا يجاوز موضع كذا فإن جاوزه بعد أن حُجِرَ عليه جاز قتله، وكذلك إن كان البغاة عصابة وتعدوا الحجر ولو تعداه واحد منهم جاز قتلهم جميعا وكذلك إن بدأوا بالقتل جاز قتلهم^(٢٦١) من غير نظر إلى البادي شريفا كان أو ضعيفا.

قال:

٨٨- وَأَخِذْ الْمَالَ لَوْ مَزَحًا يَحِلُّ لِمَنْ رَأَاهُ تَجْرِيعُهُ الْعَسَاءَ الْـ ذُبْلًا

[الشرح]: إذا^(٢٦٢) أخذ الباغي مال غيره يملكه أو يأكله فرآه غيره يأخذه أو جاز الباغي بذلك المال على هذا الغير جاز لمن رآه أو مر به أن يدفعه عن ذلك المال بالجبد والإمساك بلا وجوب، ويجوز قتاله إن لم يندفع ولو كان الباغي أخذه على سبيل المزاح ولا فرق في جواز قتاله رآه في الصحراء أو في بلد، وسواء علم رب المال أو لم يعلم ولو اختلط بمال الباغي كأن جعله في غرارة وفي تلك الغرارة مال الباغي فيمسك مال المبغي عليه ويخلى بين الباغي وماله فإن أمسكه المحتسب عمل فيه بعلم وهذا بعد أن يأمره برده ويأبى عن ذلك، ويجب عليه أن يأمره

(٢٥٩)- لم أجد هذه الرواية.

(٢٦٠)- في ب و ج: ظهر.

(٢٦١)- في ب و ج: حذف (وكذلك إن بدأوا بالقتل جاز قتلهم).

(٢٦٢)- في ب و ج: إن.

بالمعروف إن رجي فيه القبول وأما قتاله فلا يجب إلا إذا مر الباغي بذلك المال على الإمام العدل أو الشراة^(٢٦٣) فيجب عليهم قتال الباغي ورد المال إلى أهله.

قال:

- ٨٩- وَلَيْسَتَيْنِ كُلُّ مَبْغِيٍّ عَلَيْهِ بِمَنْ أَرَادَ لِلدَّفْعِ وَلَيَنْصُرُهُ مَنْ سَأَلَ
٩٠- وَانْصُرْهُ لَوْ مُشْرِكًا أَوْ عَبْدًا أَوْ(٢٦٤) أَمَةً أَوْ ضَعْفَةً كَالنِّسَاءِ حَالًا وَلَوْ ثَقُلًا
٩١- إِنْ صَدَّقَ الْمُسْتَعَانُ الْمُسْتَعِينَ بِهِ إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْصُرَ الْخَتِلَا

[الشرح]: أي: يجوز للمبغي عليه إذا أراد دفع الباغي عنه وقتاله واستخراج حقه من بعد امتناعه عنه، أو أراد دفعه عن غيره من المسلمين أن يستعين بغيره عليه، ويجوز للمستعان به أن يعينه إن كان المستعين أميناً أو صدقه المستعان به، وكان المستعين ممن لا يجاوز حكم الله ولا يتعدى، وإن علم أنه ممن يتعدى فلا ينصره وسواء قال المستعين أنه باغ أو قال: شاهدت بغيه، أو قال رأيت أمانة البغي منه فيجوز له أن يعينه في كل هذه الأحوال، وكذلك إن كان مع المستعين من هو أمين، أو مصدق وقال الأمين أو المصدق للمستعان به أنه باغ، أو شاهدت منه البغي أو أمانة البغي ففي كل ذلك يجوز نصره وإعانتة وذلك على قول من أقوال العلماء، وقد مر في مثل هذا غير ذلك، وإن شاهد المستعان به البغي بنفسه جاز له إعانتة من غير خلاف وسواء كان المستعين مشركاً أو عبداً أو امرأة أو صبياً أو بالغاً يجوز للمستعان به أن يعينه والله أعلم.

^{٢٦٣} - هم الذين تبايعوا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله على المكره والمنشط لا يفترون حتى الموت، وعلى أن لا يخافوا في الله لومة لائم وأن ينفروا إذا استنفروا. انظر: سعود بن سليمان الكندي، طريق السداد على علم الرشاد، عند شرح البيت ١٧١ وما بعده.

(٢٦٤) - سهلت الهمزة هنا لضرورة الوزن.

قال:

٩٢- وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَنْ يُجَاوِزُ الْحَقَّ فِي بَاغٍ لَوْ اخْتَبَلَا

[الشرح]: ذكر هنا أنه لا يجوز للمستعين على قتال الباغي أن يستعين بمن يتعدى حكم الله في الباغي وذلك إذا علم أن بينه وبين الباغي حقدا أو أثرا سبق أو عداوة ولا يأمن منه أن يجاوز حكم الله سواء علم المستعين منه ذلك أو اتهمه أو علم منه إفراطا بالطمع فيخاف منه أن يسلب المال أو كان **مرسوما** بالجهل فيخاف منه أن يمثل بالقتلى، وكذلك لا يجوز له أن يصطحب مع من يجاوز الحق مطلقا لقتال ولا لغيره قال: **القطب**: "لئلا تكون صحبته له إعانة على الجور، ولئلا يلزم الذب عنه إن اصطحب معه لغير قتال حتى يتبين أن الحق عليه^(٢٦٥) فلا يقبل صحبته ولا يعقدها^(٢٦٦) نهاه ورده"^(٢٦٧)، ولو لقتال^(٢٦٨) جائز قتله مثل: قاطع الطريق، والطاعن في الدين، والمرتد، وإن لم ينتهي ترك المحتسب القتال في ذلك الحال، وأجاز له بعض العلماء أن يمضي إلى قتاله، ويشرع فيه ولو بحضرة من يجاوز حكم الله ولو قاتل معه في موضع واحد إن لم يستعن به على ذلك القتال ولم يتفق معه على صحبة وقتال^(٢٦٩) ويتركه وفعله، وإن جاوز حكم الله لم يلزمه إلا نهيهِ والله أعلم^(٢٧٠).

قال:

٩٣- وَلَيَرُدُّ الْغَضَبَ مِنْهُ الْمُسْتَعِينُ عَلَى أَرْبَابِهِ عِنْدَ غَيْرِ الْعَجْزِ إِنْ فَعَلَا

٩٤- وَلَيَعْتَزِلَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنَ الْ— عَدُوِّ فِي عَزْلِهِ فَلْيَحْذَرِ الْعَزْلَا

٩٥- وَلَا عَلَيْهِ إِذَا مَا كَانَ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ مَا دَعْوَةٍ مِنْهُ إِذَا أَكَلَا

(٢٦٥)- في ب و ج: (له).

(٢٦٦)- في النسخة المطبوعة بعد هذه العبارة: ولا يتركه يصاحبه، وإن مضى للقتال فجاء يعينه.

(٢٦٧)- القطب، انظر: شرح النيل، ج ١٤، ص ٤١٩.

(٢٦٨)- في ب و ج: (في قتال).

(٢٦٩)- في ب و ج: حذف (قتال).

(٢٧٠)- انظر: القطب، شرح النيل، ج ١٤، ص ٤٢٢.

[الشرح]: أي: إذا تعدى المستعان به وأخذ مالا ولو على الباغي فعلى المستعين إن قدر أن يردده لأربابه إن علمهم^(٢٧١) وإن لم يعرفهم حفظه لهم وأوصى به أو^(٢٧٢) يفرقه للفقراء، وكذلك إن جرح أو قتل نفسا بغير حق فيأخذونه بالأرث والقود وإن لم يقدر المستعين على نزع المال الذي أخذه المستعان به أو إن المستعان به أخذ يفعل ما لا يجوز مثل: أن يجهز على الجرحى فعلى المستعين أن يعتزل مع من معه من جند المسلمين إن تبعهم الباغي الأول الذي بغى عليهم المستعان به بأخذ ماله إن قصد الباغي الأول من أخذ ماله فليس لهم أن يمنعوه منه، وإذا قصدهم جميعا قاتلوه بعد الانعزال عمن أخذ إلا إذا خافوا من العدو أن يغلبهم إن فارقوا المستعان به قاتلوا عدوهم عن أنفسهم وأموالهم لا عن نفس الأخذ للمال ولا عما أخذه من المال، ولا يقصدون منع الباغي عن ماله بل يقصدون بقتالهم الدفع عن ماله وأنفسهم، ولو أدى قتالهم لمنع مال الباغي عنه، فلا بأس عليهم بذلك، وأجاز شيخنا القطب -رحمه الله- أن يمنعوا المستعان به من القتل إلا إذا حال بين الباغي الأول وماله، وكذلك إن اختلط ما أخذه المستعان به من الباغي حتى لا يماز ولا يدرى موضعه، وكذلك إن قصد الباغي الأول ببغي عليه بأخذ ماله الذي اختلط؛ لأنه لا يجوز له أن يقضي بنفسه بل يحاكمه ففي كل هذه الأحوال يجوز للمستعين ومن معه أن يمنعوا المستعان به^(٢٧٣). وقوله "وَلَا عَلَيْهِ إِذَا مَا كَانَ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ مَا دَعْوَةٍ": أي: إذا لم يتفق معه على صحبته من أول الأمر فليس عليه شيء مما أكل وليس عليه أن يعتزل عنه ولكن عليه أن ينهائه.

تنبيه في ضمان الإمام: إذا جهَّز الإمام سرية شاور العلماء ثم يجعلوا عليهم أميرا مرضيا، ويكتبوا لهم عهدا فيه ما يأتون^(٢٧٤) وما يتقون، وليأمرهم ألا يخالفوا أمره، فإذا فعلوا شيئا

(٢٧١) - في ب: عرفهم.

(٢٧٢) - في ب و ج: حذف (أو).

(٢٧٣) - انظر: القطب، شرح النيل، ج ١٤، ص ٤٢٥.

(٢٧٤) - أثبتتها من النسخة (ب).

مخالفا للحق فعليهم الضمان من مالهم مطلقا ولو^(٢٧٥) يتقدم عليهم الإمام وذهب بعض العلماء: إلى أنه إذا لم يتقدم عليهم الإمام فضمان ذلك في بيت المال، وإذا أرسل سرية أو جيشا فنهبوا الأموال وقتلوا أنفسهم ليس يحل قتلها فيأخذ الإمام بذلك الجاني إن لم يأمرهم بذلك وعليه أن يظهر بغى الجاني، وإن أظهر لهم الرضى به وهو يعلم أن ذلك خطأ فعملوا ضمن هو، ومن عمل من مالهم، وإن رأوه أنه يحل لهم ضمنوه من بيت المال، وذهب شيخنا القطب -رحمه الله- إلى أنه إن كان يدرك بالعلم فمن بيت مالهم وإن ادعوا أن ذلك الحرق والقتل إنما فعلوه لأجل أن الخصم امتنع من أداء الحق فإن صح ذلك فلا ضمان، وإن كان خطأ ففي بيت المال، وخطأ الإمام والحاكم دية لا قود فيه ولا قصاص فيما دون الدية، وذلك في بيت المال، وإن بدلوا الحكم وخالفوا الحق الذي لا خلاف فيه وذلك مثل: أن يرحم غير المحصن أو يقطع السارق الصبي أو المعتوه، أو في أقل من أربعة دراهم أو يقتلوا الأب في ابنه ففي كل ذلك عليهم القصاص إلا إن رضي ولي المقتول، ولا قصاص ولا أرش فيما يتولد من الحد الجائر كموت المجلود أو المقطوع، وأما إن مات بالتعزير أو فسدت رجله بالقيود مثلا ففي ذلك خلاف قيل: لا ضمان في ذلك، وقيل: ضمانه في بيت المال، وأما إن بان كذب الشهود بعد الحد فلا ضمان على الإمام وإنما يضمنه الشهود الذين بان كذبهم، وكذلك لا ضمان على الضارب بإذن الإمام، وإن قيد الإمام رجلا على جناية بلا شهادة فبان أن الجاني غيره فقليل: ضمان ذلك في بيت المال، وقيل: لا شيء في ذلك عليه، والظاهر إن كان متهما فلا ضمان لأنه أوقع نفسه في التهمة وفي الأثر: أن الإمام إذا ضرب رجلا على حدث مائة^(٢٧٦) صوت أو فوق ذلك فهو مسرف يستتاب منه، وإن عززه تعزيرا شديدا يخرج عن حد التعزير ضمن ما خرج من^(٢٧٧) حد التعزير والله أعلم وأحكم^(٢٧٨).

(٢٧٥) - في ب: زيادة (لم).

(٢٧٦) - في جميع النسخ كتبت (ماية) والصواب إملائي ما ثبته.

(٢٧٧) - في ب: عن.

(٢٧٨) - انظر: القطب، شرح النبيل، ج ٤، ص ٣٩٠-٣٩١.

خاتمة التحقيق

في نهاية المطاف لهذا العمل، أضع بين أيديكم موجزا لأهم ما ورد في هذه الأوراق، وأهم النتائج التي توصلتُ إليها في التحقيق:

● الكتاب المحقق هو شرح لمنظومة علم الرشاد في الدفاع والجهاد للشيخ سعيد بن حمد الراشدي، شرع في شرحه الإمام السالمي ولم يكتمل شرحه فأكمل الشيخ سعود بن سليمان الكندي بأمر من الإمام الخليلي شرح المنظومة بداية من الباب الأول.

● عنوان شرح المنظومة "طريق السداد على علم الرشاد" هو للإمام السالمي حيث ذكر ذلك في مقدمة شرحه، ولم يسم الشيخ سعود عنوانا آخر للكتاب مما يدل على أنما شرحه جاء إكمالا على شرح الإمام السالمي.

● يظهر جليا في شرح الشيخ سعود عدم إسهابه كثيرا في شرح الآيات، وإنما اقتصر على المعنى العام لها، ولعه أراد بذلك أن يبسطها للعامة والخاصة، وكذلك اعتماده على حفظه، واقتباسه من كتاب شرح النيل للشيخ القطب.

● تتكون المنظومة التي شرحها الشيخين من مقدمة وستة أبواب وخاتمة، فالقسم الذي قمت بتحقيقه هو المقدمة التي شرحها الإمام السالمي والأبواب الثلاثة الأولى من شرح الشيخ سعود.

وفي الختام أحمد الله عز وجل على إتمام هذا العمل، وأشكر كل من كانت له بصمة في إخراج البحث على هذه الصورة، سائلا الله عز وجل الإخلاص في القول والعمل، وقبول هذا الجهد المقل.

والسلام عليكم والرحمة الله وبركاته



الملاحق

قصيدة علم الرشاد في الدفاع والجهاد (١-٩٥):

مقدمة الناظم:

رَقَابَ مَنْ حَادَ عَنْ نَهْجِ الْهُدَى وَعَلَا
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ مَنْ فَاؤُوا سَطًا وَعُلَا
بِجَنَّةِ الْخُلْدِ لَا زَالَتْ لَهُمْ نُزُلَا
آيُ الْجِهَادِ وَمَا بَدُرُ الْعُلَا كَمَلَا

١ - حَمْدًا لِمَنْ بِسَيُوفِ الْحَقِّ قَدْ قَصَلَا
٢ - ثُمَّ الصَّلَاةُ لِمَنْ بِالسَّيْفِ مَبْعَثُهُ
٣ - الْبَائِعِينَ لِمَوْلَاهُمْ نُفُوسَهُمْ
٤ - مَنِّي عَلَيْهِمْ سَلَامُ اللَّهِ مَا ثَلِيَتْ

بيان عاقبة البغي وحده وما يتولد منه:

وَهَلْ تَرَى بَاغِيًّا إِلَّا وَقَدْ خُذِلَا
بَعْضٌ عَلَى غَيْرِ مِنْهَاجِ الْهُدَى فَعَلَا
ل: الْقَتْلُ، وَالْأَخْذُ لِلْمَالِ الَّذِي خُظِلَا
مُرْدِي، حَمِيَّةُ أَهْلِ الْكُفْرِ فَاحْتَفَلَا
دُ الْحَقِّ مَعَ رَدِّهِ وَالْكِبَرُ وَالْخُيَالَا
دَاةُ الْوَلِيِّ الْأَذَى التَّخْوِيفُ قَدْ حَصَلَا
دَعَائِمُ الْكُفْرِ فِيهِ بِئْسَ مَا عَمَلَا

٥ - وَبَعْدُ فَالْبَغْيُ صَرَاعٌ لِصَاحِبِهِ
٦ - وَهُوَ اسْتِطَالُهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى
٧ - وَمِنْهُ تَصَدُّرُ أَفْعَالِ الْقَبَائِحِ مِثْلُ
٨ - وَالانْتِصَارِ لِعَيرِ الْحَقِّ، وَالْعَضْبِ أَلْ
٩ - وَمِنْهُ يَصْدُرُ مِنْ فِعْلِ الْقُلُوبِ عَنَا
١٠ - وَمِنْ لَوَازِمِهِ نَصْرُ الْعَدُوِّ مُعَا
١١ - وَهَذِهِ إِنْ حَوَاهَا فَأَعْلَى كَمَلَتْ

الباب الأول: في صنوف البغاة:

- ١٢- أَمَّا الْبَغَاءُ صُنُوفٌ مِنْهُمْ: فِتْنَةٌ
- ١٣- حَقٌّ وَتُخْرِجُهُمْ جَهْرًا وَتَسْلُبُهُمْ
- ١٤- كَذَا إِذَا قَصَدُوهُمْ فِي طَرِيقِهِمْ
- ١٥- وَمِنْهُمْ: سَالِبٌ لِلْمَالِ مُنْتَهَبٌ
- ١٦- وَمِنْهُمْ: آخِذٌ لِلْمَالِ مُخْتَلِسٌ

الباب الثاني: في أحكام البغاة:

- ١٧- وَالْحُكْمُ مُخْتَلِفٌ فِيهِمْ فَأَوَّلُهُمْ
- ١٨- وَالشَّكُّ فِي كُفْرِهِ حَجَرٌ وَتَرْكُهُمْ
- ١٩- وَالْحَدُّ فِي الْقَطْعِ مَنْصُوصٌ بِهِ وَعَلَى ال
- ٢٠- وَلِيْنِهِ عِنْدَ التَّهَيُّؤِ ثُمَّ يُحْبَسُ إِنْ
- ٢١- فَمَنْ أَخَافَ وَلِيََّ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ
- ٢٢- وَطَهَّرِ الْأَرْضَ مِمَّنْ غَارَ مُلْتَبِسًا
- ٢٣- وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي مَنْ صَارَ مُشْتَهَرًا
- ٢٤- وَجَائِزُ هَجْمِهِ وَقَتِ الصَّلَاةِ أَوْ الر
- ٢٥- وَوَاسِعٌ قَتْلُهُ وَالنَّاصِرِينَ لَهُ
- ٢٦- فَأَرَعِفِ السَّيْفَ مِنْهُمْ كُلَّهُمْ مَعَهُ
- ٢٧- وَإِنْ يَكُنْ بَغِيُّهُ سِرًّا فَلَيْسَ لَهُمْ
- ٢٨- لَكِنْ لِذِي الْمَالِ أَنْ يَقْصِدَهُ إِنْ عَلِمَ ال
- ٢٩- وَجَائِزُ قَتْلُهُ بِالْغَضَبِ قِيلَ: لَهُ
- ٣٠- إِلَّا إِذَا غَابَ عَنْهُ عِلْمُ مَوْضِعِهِ
- ٣١- وَوَاجِبٌ رَدُّهُ لِلْحَقِّ إِنْ قَبِلَا
- ٣٢- وَلِيُدْعَ لِلْحُكْمِ مُسْتَحْفٍ وَمُخْتَلِسٌ

- جَاءَتْ تُقَاتِلُ أُخْرَى فِي الْبُيُوتِ بِلَا
- قَهْرًا وَتَسْتَأْصِلُ الْأَمْوَالَ وَالنِّسْلَا
- وَمِنْهُمْ: مُعْتَدٍ قَدْ قَطَعَ الشُّبْلَا
- جَهْرًا يَدِينُ بِتَحْرِيمِ الَّذِي أَكَلَا
- وَمِنْهُمْ: سَارِقٌ بِالسِّرِّ قَدْ خَزَلَا

- قَتَالُهُ وَاجِبٌ لَا شَكَّ حِينَ غَلَا
- إِيَّاهُ يَقْتُلُهُمْ حَجَرٌ كَمَنْ فَعَلَا
- إِمَامٌ أَنْ يُنْفِذَ الْحُكْمَ الَّذِي نَزَلَا
- أَبَى وَيُنْفَى وَإِلَّا جُرَّعَ الْأَسْلَا
- قَدْ حَارَبَ اللَّهَ أَوْ عَنْ دِينِهِ نَصَلَا
- بِالظُّلْمِ حَالًا وَلَا تُصْغَى لِمَنْ عَدَلَا
- بِالْبَغْيِ لَا يَتَّبَعِي عَنْ بَغْيِهِ حَوْلَا
- رُقَادٍ وَالْأَكْلِ أَوْ إِنْ كَانَ مُشْتَغِلَا
- وَالْمَانِعِينَ لَهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَزَلَا
- وَلَوْ بَغَى بِكَضْرِبِ السَّوْطِ وَارْتَحَلَا
- قَتَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْعَى لِمَا نَزَلَا
- مَكَانَ وَلِيَّاخُذِ الْمَالِ الَّذِي خَزَلَا
- لَوْ صَرَّ فِي الثَّوْبِ أَوْ فِي الْجَيْبِ مَا فَصَلَا
- لَكِنْ إِلَى الْحَقِّ يَدْعُوهُ إِذَا امْتَثَلَا
- وَالدَّفْعُ عَنْ بَغْيِهِ وَالْقَتْلُ إِنْ عَدَلَا
- أَيْضًا فَإِنْ يَمْتَنِعُ فَالْجَبْرُ قَدْ وَصَلَا

٣٣- وَقَتْلُهُ جَائِزٌ وَالْمَانِعِينَ لَهُ
 ٣٤- وَاهْجُمْ عَلَى الْمَانِعِ الْمَبْغِي عَلَيْهِ إِذَا
 ٣٥- وَلِيُّنَهُ خَارِسٌ بَاغٍ وَلْيُنْكَلْ ثُمَّ
 ٣٦- وَهَدْمُ مَعْقِلِ أَهْلِ الظُّلْمِ مُتَّسِعٌ
 ٣٧- وَهَكَذَا حِصْنٌ مَنْ يُؤْوِي الْبُعَاةَ وَلَا
 ٣٨- وَإِنْ تَخَصَّنَ بَاغٍ وَسَطَ مَنْزِلٍ مَنْ
 ٣٩- إِنْ لَمْ تَصِلْهُ بِلَا هَدْمٍ وَتَضَمَّنْهُ
 ٤٠- وَرَأَيْنَا أَخْذَهُ مِنْ مَالٍ مُعْتَصِمٍ
 ٤١- وَلَا يَحِلُّ لِبَاغٍ قَتْلُ آخَرٍ قَدْ
 ٤٢- وَهَالِكُونَ جَمِيعًا إِنْ أَتَوْهُ وَكُلُّ
 ٤٣- وَإِنْ مَرَرْتَ بِبَاغٍ أَوْ رَأَيْتَ بِهِ
 ٤٤- وَخُذْ عَلَى رَبِّهِ أَجْرًا لِيَرْجِعَ مَا
 ٤٥- وَاقْتُلْهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَاغٍ وَجَاءَ لَدَى
 ٤٦- حَتَّى تَرَى أَنََّّهُ بِالْجَبْرِ مُضْطَلَعٌ
 ٤٧- وَقَتْلُ قَائِدِ أَهْلِ الْبَغْيِ مُتَّسِعٌ
 ٤٨- وَسُقَى إِلَى كُلِّ جَبَّارٍ مَنِيَّتُهُ

ذكر الانتصار من مال الباغي وحبسه:

٤٩- وَإِنْ يَكُنْ عِنْدَ مَظْلُومٍ أَمَانَةٌ مَنْ
 ٥٠- مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُ الْأَمَانَةِ كَي
 ٥١- وَقِيلَ: بَلْ جَائِزٌ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ
 ٥٢- وَجَائِزٌ حَبْسُ بَاغٍ أَوْ مُسَاعِدُهُ
 ٥٣- كَذَا الْوَلِيُّ لَهُ هَذَا إِذَا امْتَنَعَ الـ
 ٥٤- وَاحْكُمْ بِنَفَقَتِهِ مِنْ مَالِهِ وَعَلَى الـ

مِنْ حَصْمِهِ إِنْ أَبَى فَالْكُلُّ قَدْ قُتِلَا
 أُرِيدَ تَخْلِيصُهُ وَالْقَاطِعِ الشُّبْلَا
 لِيُسْقَى إِنْ لَمْ يَحِزْ كَأْسَ الْحُتُوفِ مِلَا
 كَهَدْمِ هَامَاتِهِمْ حَتَّى لَهُ تَصِلَا
 ضَمَانٌ فِيهِ إِذَا عَنِ أَمْرِهِ دَخَلَا
 لَمْ يَرْضَ فَاهْدِمْهُ وَاقْتُلْ ذَلِكَ الْوَعَلَا
 فِي بَيْتِ مَالٍ إِلَيْهِ الْعَرْشُ جَلَّ عَالَا
 بِهِ لِأَنَّ بِهِ إِهْدَامَهُ فَعَالَا
 بَغَى إِذَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْ فِعْلِهِ عَجَلَا
 مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِمَا لَهُ فَعَالَا
 أَمَارَةُ الْبَغْيِ فَاَنْزِعْ عَنْهُ مَا قَصَالَا
 مِنْ مَالِهِ أَخَذَ الْبَاغِي إِذَا ارْتَحَلَا
 جَيْشِ الْبُعَاةِ وَأَمَّا الْحُكْمُ فِيهِ فَلَا
 أَوْ أَنْ تَرَاهُ بِثُوبِ الْعُذْرِ مُشْتَمَلَا
 وَالنَّاكِثِينَ عَلَى حَالٍ فَلَا تُحَالَا
 كَسَقِي مَنْ دَلَّاهُمْ لِلْمَوْتِ كَأْسَ بَلَى

بَغَى فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْبَدَلَا
 يَرُدُّ مَا أَخَذَ الْبَاغِي وَإِنْ جَزَلَا
 لَا غَيْرِهِ فَافْهَمِ الْمَعْنَى وَكُنْ بَطَلَا
 وَمَنْعُهُمْ لِيَرُدُّوا الْمَالَ وَالْخَوَلَا
 بَاغِي فَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ فَلَا
 بَاغِي إِذَا حَيَوَانًا كَانَ مَا أَكَلَا

ذكر من لا يحل قتاله قبل الامتناع:

مُخَالِفٌ دَانَ بِالتَّحْلِيلِ إِنْ عَدَلَ
وَلَا الْوَكِيلُ عَلَى الْأَمْوَالِ إِنْ رَحَلَ
وَلَا الَّذِي أَخَذَ الْأَمْوَالَ مُحْتَفِلًا

٥٥- وَلَا يُقَاتَلُ بَاغٍ مُشْرِكٌ وَكَذَا

٥٦- وَلَا يُقَاتَلُ ذُو دَيْنٍ كَمُقْتَرَضٍ

٥٧- وَلَا الَّذِي رَدَّ مِنْهُ الْعَصَبُ مُحْتَسِبٌ

ذكر البراءة من البغاة وحجر الجهل بحكمهم:

عَلَى الْمُكَلَّفِ لَوْ بِالْقَلْبِ لَا حَوْلًا
كَعِلْمِ حَجَرِ الدِّمَا مِنْ حِينَ مَا عَقَلَا

٥٨- أَمَّا عَدَاوَةُ أَهْلِ الْبَغْيِ وَاجِبَةٌ

٥٩- وَعِلْمُ كُفْرِهِمْ مَهْمًا بُلِيَّتَ بِهِ

ذكر ما خالفت البغاة المشركين من الأحكام:

وَقَتْلُ مَنْ عَادَرْتَهُ السُّمُرُ مُنْجَدِلًا
أَنْ يَفْتُلُوهُمْ بِهَا وَلِيَعْقِرُوا الْإِبِلَا
لَكِنْ إِذَا خِيفَ مِنْهُ الشَّرُّ إِنْ وَلَا
عَنْ بَغْيِهِ خَائِفًا مِنْ ذَنْبِهِ وَجِلَا
هَامَاتِهِمْ جَزْرًا لِلْوَحْشِ أَوْ نَقْلًا

٦٠- وَغَنَمُ أَمْوَالِهِمْ وَالسَّبْيُ مُمْتَنِعٌ

٦١- أَمَّا إِذَا غَنِمُوا أَسْلَابَهُمْ فَلَهُمْ

٦٢- وَلَيْسَ يُتْبَعُ بَاغٍ فَرَّ مِنْهُمْ زِمًا

٦٣- حَتَّى يَفِيءَ لِأَمْرِ اللَّهِ مُرْتَجِعًا

٦٤- هُنَاكَ إِنْ قَاتَلْتَهُ عُصْبَةٌ فَأَصِرَ

ذكر ما وافق فيه حكم البغاة المشركين وبيان من لا جهاد عليه:

مَرِيضٌ وَالْخَوْدُ إِنْ لَمْ يَنْصُرُوا الْجُهَلَا
عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ بَدَلَا
أَمْوَالِهِ إِنْ يَكُنْ دَاعٍ وَقَدْ كُفِلَا

٦٥- وَلَيْسَ يُقْتَلُ شَيْخٌ وَالصَّبِيُّ وَلَا الْـ

٦٦- وَلَا جِهَادٌ عَلَيْهِمْ كَالرَّقِيقِ وَمَنْ

٦٧- لَكِنْ عَلَيْهِ عَنِ النَّفْسِ الدِّفَاعُ وَعَنْ

الباب الثالث: في أسباب البغي والاستعانة على الباغي:

- ٦٩- وَاحْكُمَ عَلَيْهِ بِبَغْيٍ إِنْ أَقَرَّ وَإِنْ
 ٧٠- أَوْ مُفْسِدًا نَشَبًا أَوْ قَاصِدًا سَلْبًا
 ٧١- أَوْ أَخْبَرَ الْأَمَنَّا بِالْبَغْيِ أَوْ وَجَدَ الْـ
 ٧٢- وَمَنْ أَتَى لَيْسَ يُدْرِي مَا أَرَادَ فَإِنْ
 ٧٣- لَوْ لَمْ يُصِْبْ مَنْ رَمَاهُ أَوْ أَصَابَ بِهِ
 ٧٤- وَقِيلَ: إِنْ أَشْهَرُوا سَيْفًا وَقِيلَ: إِذَا
 ٧٥- أَوْ أَظْهَرُوا السَّيْفَ إِظْهَارًا وَقِيلَ: إِذَا
 ٧٦- كَذَا إِذَا قَصَدُوا مَالًا وَإِنْ قَتَلُوا
 ٧٧- أَمَّا إِذَا عُرِفُوا بِالْبَغْيِ كَانَ لِمَنْ
 ٧٨- وَكُلُّ مَنْ جَارَ مِنْهُ الْقَوْلُ مِثْلُ: إِمَّا
 ٧٩- لَوْ مُسْتَعِينًا وَيُبْرَى مِنْهُمْ بِمَقَا
 ٨٠- وَقِيلَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي صَحْبِهِ أَمَنَّا
 ٨١- وَقِيلَ: بَلْ لَوْ رَأَى فِيهِمْ أَمَارَتَهُ
 ٨٢- وَلِيَأْمُرِ الْكُلَّ مِنْهُمْ بِالْكَفَافِ إِذَا
 ٨٣- فَمَنْ أَبَتْ عَنْ كَفَافٍ فَهِيَ بَاغِيَةٌ
 ٨٤- وَمَنْ أَتَى مُظْهِرًا بَغِيًا وَلَيْسَ بِهِ
 ٨٥- إِلَّا إِذَا عُرِفَتْ مِنْهُ الْحَقِيقَةُ أَنْ
 ٨٦- وَادْفَعَهُ إِنْ ظَنَّ قَصْدَ الْبَغْيِ مِنْهُ بِلَا
 ٨٧- وَاقْتُلَهُ مَهْمَا بَدَا بِالْبَغْيِ أَوْ كَسَرَ الْـ
 ٨٨- وَآخِذَ الْمَالِ لَوْ مَرْحًا يَحِلُّ لِمَنْ
 ٨٩- وَلَيْسَتْ كُلُّ مَبَغْيٍ عَلَيْهِ بِمَنْ
 ٩٠- وَانْصُرَهُ لَوْ مُشْرِكًا أَوْ عَبْدًا أَوْ أَمَةً
 ٩١- إِنْ صَدَّقَ الْمُسْتَعَانُ الْمُسْتَعِينَ بِهِ

- شَاهَدَتْهُ غَاصِبًا أَوْ جَارِحًا رَجُلًا
 أَوْ مُنْفِرًا غَنَمًا أَوْ طَارِدًا إِبِلًا
 مَبَغْيِي أَمْوَالَهُ قَدْ حَاذَهَا وَغَلَا
 أَبْدَى كَضْرِبِ سَيْفٍ أَوْ رَمَى نَبَلًا
 لِبَاسَهُ فَهُوَ بَاغٍ فَارْمِهِ عَجَلًا
 صَفُّوا لَهُ أَوْ أَغَارُوا نَحْوَهُ الْإِبِلَا
 مَا جَاوَزُوا حِجْرَهُ فَالْبَغْيُ قَدْ حَصَلَا
 نَفْسًا وَإِنْ أَفْسَدُوا شَيْئًا وَلَوْ سَهْلًا
 رَأَهُمْ سَقَيْتُهُمْ كَأَسِّ الْبِلَى تَهَلَا
 مِ جَارَ تَصْدِيقُهُ فِي الْبَغْيِ إِنْ سُئِلَا
 لِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ إِذْ إِفْتَاؤُهُ قُبِلَا
 ءُ جَارَ تَصْدِيقُهُمْ وَالِدْفَعُ قَدْ جُمِلَا
 فَلَيْسَ يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَفْهَمَ الرُّسُلَا
 رَأَى أَمَارَتَهُ فِي الْفِرْقَتَيْنِ جَلَا
 عَلَى الَّتِي وَقَفَتْ فَلْتُطْعَمَ النَّصْلَا
 فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ كُنْ فِي قَتْلِهِ بَطْلَا
 لَمْ يَقْصِدِ الْبَغْيَ كُنْ عَنْ قَتْلِهِ وَجَلَا
 قَتْلٍ فَإِنْ يَنْدَفِعُ فَالْأَمْرُ قَدْ سَهْلَا
 أَمَانٌ أَوْ إِنْ تَعَدَّى الْحِجْرَ أَوْ قَتَلَا
 رَأَهُ تَجْرِيغُهُ الْعَسَّالَةَ الذُّبْلَا
 أَرَادَ لِلدَّفْعِ وَلِيَنْصُرَهُ مَنْ سَأَلَا
 أَوْ ضَعْفَةً كَالنِّسَا حَالًا وَلَوْ ثَقْلَا
 إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْصُرَ الْحَتْلَا

- ٩٢- وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَنْ
٩٣- وَلَيَرُدُّ الْعَصَبَ مِنْهُ الْمُسْتَعِينُ عَلَى
٩٤- وَلَيَعْتَزِلَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنَ الْ
٩٥- وَلَا عَلَيْهِ إِذَا مَا كَانَ صَاحِبَهُ

يُجَاوِزُ الْحَقَّ فِي بَاغٍ لَوْ اخْتَبَلَا
أَرْبَابِهِ عِنْدَ غَيْرِ الْعَجَزِ إِنْ فَعَلَا
عَدُوِّي فِي عَزْلِهِ فَلْيَحْذَرْ الْعَزْلَا
مِنْ غَيْرِ مَا دَعْوَةٍ مِنْهُ إِذَا أَكَلَا



الفهارس الفنية

- ١- فهرسة الآيات القرآنية.
- ٢- فهرسة الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرسة الأعلام
- ٤- فهرسة المصادر والمراجع.
- ٥- فهرسة الموضوعات.

* اقتصر في فهرسة الآيات والأحاديث والآثار والأعلام على الوارد ذكره في النص المحقق.

فهرسة الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلَا تَقُولُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٩٦
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾	١٥٤	٥٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٧٨	٦٤
سورة آل عمران		
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	١٦٩-١٧٠	٥٢
سورة النساء		
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	٥٩	٨٢
المائدة		
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَقُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٣٣	٦١-٦٩
سورة التوبة		
﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٩١	٨٨
﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾	١٢	٦٤

٨٨	٩٢	﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَيْنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾
٥٢	١١١	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ﴾
سورة النور		
٨٨	٦١	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ﴾

سورة الشورى		
٨٢	٤١	﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾
سورة محمد		
٨٩	٣٨	﴿هَاتِئُمْ هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِنُفْسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
سورة الفتح		
٨٠	٢٥	﴿وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
سورة الحجرات		
٦٤	٩	﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾
سورة الصف		
٥٢	٤	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾
٥٢	١١- ١٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

فهرسة الأحاديث والآثار

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١	أد الأمانة إلى من ائتمنك	٨٢
٢	البينة على المدعي واليمين على من أنكر	٧٨
٣	الجنة تحت ظلال السيوف	٥٣
٤	رأى أبو دجانة شخصا يحمش الناس يوم أحد فحمل عليه بسيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فولول فعلم أنها امرأة فرفع السيف، وقال: أكرمت سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أضرب به امرأة	٨٨
٥	روي أن يوم خيبر كانت امرأة تقابل النبي - صلى الله عليه وسلم - بفرجها، فأمر - صلى الله عليه وسلم - الرماة فرموها.	٨٨
٦	العهد قريب والمال كثير	٧٩
٧	قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن عمر: "يا عبد الله، أتدري حكم الله في من بغى من هذه الأمة؟"، قال: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيؤها".	٨٦
٨	كانت امرأة تستعير المتاع وتجحد، فأمر - صلى الله عليه وسلم - بقطع يدها	٦٨
٩	لا تقطع الأيدي في السفر	٦٨
١٠	لا جهل ولا تجاهل في الإسلام	٩٦
١١	لا قطع في زمن المجاعة	٦٨
١٢	لأن أقف موقفًا في سبيل الله مواجهًا للعدو ولا أضرب بسيف ولا أطعن برمح ولا أرمي بسهم أحب إليّ من أن أعبد الله سبعين سنة لا أعصيه	٥٣
١٣	ما أذنت لعبد في جهاد ولو قدر فواق ناقة إلا استحيت منه أن أردّه	٥٣

	إلى منزله ولم أعتقه من النار	
٥٣	موقف ساعة في سبيل الله أفضل من شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود	١٤
٥٣	هل تريدون من ربكم إلا أن يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار؟ «قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "فاغزوا في سبيل الله فلمقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في أهله ستين سنة فمن قاتل في سبيل الله ولو فواق ناقة وجبت له الجنة وعنه أيضاً لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرأ مسلم أبداً وما من مكلم يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا ويأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك	١٥

فهرسة الأعلام

- أحمد بن محمد بن بكر الفرستائي | ٧١
- محمد بن يوسف أطفيش | ٧١، ٧٧، ٨٠، ٨٣، ٨٦، ٩٢، ٩٤، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.
- أبو دجانة | ٨٨
- الزبير | ٧٨
- سعيد بن بشير بن محمد الصبحي | ٨٩
- صالح بن علي بن ناصر الحارثي | ٧٤
- عبدالله بن عمر | ٥٣
- عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم | ٩٦
- عمرو بن فتح المساكني | ٧٠
- عيسى بن صالح بن علي الحارثي | ٧٤
- قس بن ساعدة | ٥٥
- كعب بن لؤي | ٥٥
- محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي | ٧٤
- يوسف بن إبراهيم السدراتي | ٧٢

فهرسة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: مراجع أخرى:

- أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، السنن الكبرى، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ت: محمد عبد القادر عطا).
- أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، شعب الإيمان، (الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد).
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، السيرة النبوية، (ت: مصطفى عبد الواحد، دار السلام - جمهورية مصر - القاهرة، ط: الأولى، سنة ١٤٣٢ - ٢٠١١ م).
- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار، مسند البزار (البحر الزاخر)، (الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة، تح: مجموعة من الباحثين، ط: الأولى، سنة: ١٩٨٨ م - ٢٠٠٩ م).
- أبو عبدالله بن عبد الرحمن النفزي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، سنة: ١٩٩٩ م، ت: مجموعة محققين).
- أحمد بن حمد الخليلي، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان ط: الأولى، سنة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).
- أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، (الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، ط: الثالثة: سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (ت: عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، سنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن أكرم ابن منظور الأفريقي، لسان العرب، (الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان ط: الثالثة، سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

- جمعة بن سعود ومصطفى بن هلال الكنديين، اللؤلؤ والمرجان، (الناشر: خزائن الآثار، سلطنة عمان بركاء، ط: الأولى، سنة: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).
- رقية بنت محمد الفلاحية، الشيخ سعيد بن حمد الحارثي رحلة علم وحياء عطاء، (الناشر: مكتبة الأنفال، سلطنة عمان - مسقط).
- سالم بن حمود البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، (الناشر: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان، ط: الثانية/ سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).
- سالم بن حمود السيابي، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، (الناشر: منشورات الكتب الإسلامية، لم تذكر سنة الطباعة)
- سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (الناشر: دار الحديث، حمص - سوريا، ط: الأولى، سنة: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- عبد الله بن حميد السالمي، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، (اعتنى به: سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، الناشر: ذاكرة عمان، سلطنة عمان - مسقط، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
- عبد الله بن حميد السالمي، ديوان نورالدين السالمي، (الناشر: كنوز المعرفة العلمية، عمان - الأردن، ط: الأولى، السنة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ت: د. عيسى بن محمد بن عبد الله السليماني).
- عبد الله بن حميد السالمي، طريق السداد على علم الرشاد، بخط: سالم بن حمد الحارثي.
- عبد الله بن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، ت: د. عبد الرحمن عميره، (ط: دار الجيل، بيروت - لبنان).
- عبد الله بن راشد السيابي، معجم القضاة العمانيين، (الناشر: مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان - بركاء، ط: الأولى، سنة: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).
- عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، (النشر: مكتبة الإمام السالمي، ولاية بديه - سلطنة عمان، سنة ط: ٢٠١٠م، تنسيق ومراجعة: د. عبدالستار أبو غدة).
- عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تقديم وتعليق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش والشيخ إبراهيم بن سعيد العبري.

- عبدالله بن حميد السالمي، معارج الآمال، (الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ت: مجموعة محققين لمعارج الآمال).
- عبدالله بن سيف الشيعلي، الشيخ القاضي سعود بن سليمان الكندي وآثاره العلمية والعملية، بحث تخرج من معهد العلوم الشرعية سنة ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، البداية والنهاية (ضبط: أ. د. سهيل زكار، دار صادر - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، البداية والنهاية (ضبط: أ. د. سهيل زكار، دار صادر - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، (الناشر: مكتبة الجيل الواعد، مسقط - سلطنة عمان، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- مبارك بن عبد الله الراشدي، الشيخ سعيد بن حمد الراشدي حياته وآثاره، (ط: الأولى، سنة: ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م).
- مجموعة مؤلفين، الموسوعة العمانية، (الناشر: وزارة التراث والثقافة، ط: الأولى، سنة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).
- مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.
- زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط: الخامسة، سنة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ت: يوسف الشيخ محمد).
- محمد بن أحمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة - مصر).
- محمد خليل الزين، تاريخ الفرق الإسلامية، (الناشر: مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط: الثانية، سنة: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥).

- محمد بن راشد الخصبي، شقائق النعمان على سموط الجمان، (الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سنة ط: ١٩٨٤م)
- محمد بن عبدالله بن حميد السالمي، نهضة الأعيان بحرية أهل عمان، (الناشر: دار الكتاب المصري بالقاهرة وبيروت، ط: الأولى، سنة: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، تخريج: صدقي جميل الطيار، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - شارع سوريا، ط: الخامسة، سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- محمد بن يوسف أطفيش، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، (الناشر: مكتبة الضامري، سلطنة عمان - السيب، تعليق: أبو إسحاق أطفيش، ط: الثانية، سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (ط: مكتبة الإرشاد - جدة، ط: الثانية، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الإعلام، (الناشر: دار العلم، ط: ١٥، ٢٠٠٢م).
- مداد بن سعيد الهنائي، التاريخ والبيان في أنساب قبائل عملن، (الناشر: دار الحكمة، لندن، ط: الأولى، السنة: ٢٠١٠م).
- مسعود بن محمد بن علي الراشدي، سناو على صفحات التاريخ، تاريخ النشر: إبريل / ٢٠٠٨.
- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (الناشر: دار الحديث، القاهرة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: الأولى، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- موسوعة الإمام جابر بن زيد الفقهية، (الناشر: مكتبة مسقط، عمان - عمان، تح: إبراهيم بن علي بولروح، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ناصر بن سالم بن عديم الرواحي، الديوان، ص ٧٥٠، (الناشر: منشورات الجمل، بيروت - لبنان، ط: الأولى، سنة: ٢٠١٠م).

● ناصر بن سليمان السابعي، الخوارج والحقيقة الغائبة، (الناشر: مكتبة خزائن الآثار، بركاء، سنة ١٤٣٤هـ).

● أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، كتاب الترتيب، (الناشر: مكتبة مسقط، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

ثالثا: وسائل التواصل:

- اتصال هاتفي مع مصطفى بن هلال الكندي، صباح الجمعة ٦ شعبان ١٤٤٠هـ / ١٢ إبريل ٢٠١٩م.
- تواصل عن طريق الواتساب مع خالد بن سعيد الراشدي، يوم الاثنين ٢/شعبان/١٤٤٠هـ - ٨/إبريل/٢٠١٩م.

فهرس الموضوعات

إهداء	٢
كلمة شكر وتقدير	٤
الرموز والمصطلحات	٥
ملخص الدراسة	٦
المقدمة	٨
الفصل الأول: مقدمة التحقيق	١٤
المبحث الأول: التعريف بالكتاب، وفيه مطالب:	١٤
المطلب الأول: أصل الكتاب:	١٤
المطلب الثاني: توثيق عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف:	١٤
المطلب الثالث: توثيق القصيدة وعنوانها لصاحبها:	١٥
المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومحتوياته:	١٦
المطلب الخامس: سبب تأليف الكتاب:	١٧
المطلب السادس: القيمة العلمية للكتاب	١٨
المطلب السابع: منهج المؤلفين في الكتاب:	١٩
المطلب الثامن: المصادر التي اعتمدها المؤلف في كتابه	٢١
المطلب التاسع: نُسخ الكتاب ومنهجية التحقيق	٢١
المبحث الثاني: ترجمة المؤلفين والناظم، وفيه مطالب	٢٤
المطلب الأول: ترجمة الإمام السالمي	٢٤
المطلب الثاني: ترجمة الشيخ سعود بن سليمان الكندي:	٣٠
المطلب الثالث: ترجمة الناظم	٣٥

ملحق الصور	٤١
الفصل الثاني: النَّصُّ الْمُحَقَّقُ	٤٧
بداية شرح الإمام السالمي	٤٨
بداية شرح الشيخ سعود بن سليمان الكندي	٦٤
الباب الأول: في صنوف البغاة:	٦٤
الباب الثاني: في أحكام البغاة:	٦٨
ذكر الانتصار من مال الباغي وحبسه	٨١
ذكر من لا يحل قتاله قبل الامتناع	٨٣
ذكر البراءة من البغاة وحجر الجهل بحكمهم	٨٥
ذكر ما خالفت البغاة المشركين من الأحكام	٨٥
ذكر ما وافق فيه حكم البغاة حكم المشركين وبيان من لا جهاد عليه	٨٧
الباب الثالث: في أسباب البغي والاستعانة على الباغي	٨٩
تنبيه في ضمان الإمام	٩٩
خاتمة التحقيق	١٠١
الملاحق	١٠٢
قصيدة علم الرشاد في الدفاع والجهاد (١-٩٥):	١٠٣
الفهارس الفنية	١٠٩
فهرسة الآيات القرآنية	١١٠
فهرسة الأحاديث والآثار	١١٢
فهرسة الأعلام	١١٤
فهرسة المصادر والمراجع	١١٥

